المحقق آية الله الشيخ محمد السند

الشهادة الثالثة

بحث إستدلالي في الآيات و الروايات
والسيرة و فتاوى المتقدّمين



بسم الله الرحمن الرحیم

الشهاده الثالثه: تقريرا لابحاث

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

موسسه الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الشهاده الثالثه: تقريرا لابحاث

اشارة

سرشناسه : شكرى‌بغدادى، على ، ۱۳۲۰ -
عنوان و نام پديدآور : الشهاده الثالثه: تقريرا لابحاث المحقق آيه‌الله‌الشيخ محمدالسند/ تاليف على الشكرى‌البغدادى.
مشخصات نشر : تهران: موسسه‌الصادق للطباعه والنشر، ۱۴۲۷ق= . ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهرى : ۴۴۵ص.
شابك : ۹۶۴۵۶۰۴۸۶۹
وضعيت فهرست نويسى : فاپا
يادداشت : عربى
يادداشت : كتابنامه: ص. [۴۲۹] - ۴۳۶؛همچنين به‌صورت زيرنويس
موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه.
شناسه افزوده : سند، محمد، ۱۳۴۰-
رده بندى كنگره : BP۱۸۶/۳/ش۸ش۹ ۱۳۸۵
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۵۳
شماره كتابشناسى ملى : م۸۵-۵۷۵

[تصدير]

بسم الله الرحمن الرحيم
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً
المائدة: ۳
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ
النور ۳۶
وَ إِذا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَ لَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ
المائدة: ۵۸
وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ
المعارج: ۳۳
وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
الانشراح: ۴
الشهادة الثالثة، ص: ۷

تقريظ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذى أخذ الإيمان برسالة خاتم أنبيائه دينا فى ميثاقه على جميع أنبيائه لإعطائهم النبوة حيث قال: وَ إِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَ أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشّاهِدِينَ «۱». فكان جميع الأنبياء و الرسل على دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و قد جعل تعالى من أصول هذا الدين و الديانة أيضا ولاية وصيه عليّا عليه السّلام حيث قال: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ «۲» و قال تعالى الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً «۳» فجعل الولاية من الدين

---

(۱) آل عمران، آية: ۸۱.

(۲) المائدة، آية: ۶۷.

(۳) المائدة، آية: ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۸

الواحد الذى بعثت به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيرة.

ثم الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين لكل الأزمنة و البيئات البشرية إلى يوم القيامة الذى قال تعالى فى شأنه وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ «۱» فقرن ذكره بذكر اللّه تعالى حيث ما يذكر، فرفع ذكره فى الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسمه باسمه فى العرش، و على آله المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس و الذى قال تعالى فى شأنهم إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ... «۲»

و قال فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ «۳» و قال رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۴»، فرفع اللّه تلك البيوت و التى هى رجال معصومون من الرجس مطهرون، كما رفع ذكر نبيه، فقرن الشهادة بولايتهم بالشهادتين. فجعل حقيقة التشهّد فى شريعة الإيمان هى الشهادات الثلاث و نعت أهل الإيمان بقوله: وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ «۵» فجمع لفظ الشهادة.

و بعد: فهذا الكتاب سفر استدلالى فى الآيات و الروايات و السيرة و فتاوى المتقدّمين حول الشهادة الثالثة فى الأذان و تشهّد الصلاة، قد قام جناب

---

(۱) الانشراح: ۴.

(۲) النور: الآية: ۳۵.

(۳) النور، الآية: ۳۶.

(۴) النور: الآية: ۳۷.

(۵) المعارج، الآية: ۳۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۹

الفهامة اللوذعى نجم الأفاضل الشيخ على الشكرى دام توفيقه بتقريره بعد ما عرض لى مجموع من التساؤلات حول الوجيزة التى كنت كتبتها فى ذلك و طبعت عام ۱۴۱۸ ه. ق فوجدت الإجابة عليها تكوّن كتابا مستقلا و قد كتب التوفيق الإلهى أن وقفنا على شواهد روائية و موارد للاستدلال لم يقف عليها البحث الفقهى من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفيق و النجاح لخدمة الدين و منهاج الحق و الهدى.

محمّد السند

۵/ ربيع الأول/ ۱۴۲۶ ه. ق

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱

المقدمة

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه على هدايته إلى حقائق الإيمان و أنار قلوبنا بأنوار العلم و المعرفة بأهل بيته محمّد صلّى اللّه عليه و آله بقدر ما احتملته قلوبنا و وعته عقولنا القاصرة ثم الصلوات الزاكيات على سيّدنا و نبينا و شفيع ذنوبنا و حبيب قلوبنا محمّد الصادع بالدين الحنيف و المبلغ لرسالات ربه و على آله الأطهار و الدعاة إلى اللّه و الناشرين لأحكام اللّه لا سيما سيّد العترة المشهود له بالولاية فى السموات و الأرضين المقرون اسمه بنبى الرحمة فى كل عالم الوجود و الإمكان.

و بعد: إن من منن المولى القدير جل شأنه و معونة سيّد المرسلين و آله الطاهرين أن وفقت لحضور أبحاث الاستاذ المحقق آية اللّه الشيخ محمّد السند (دامت إفاداته و تأييداته) و الارتواء من منهله الصافى العذب و قد امتازت أبحاثه بالدقة و التحقيقات البكر لا سيما بحث الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و باقى أفعال الصلاة إذ أننى لم أجد أحدا من السابقين و لا المتأخرين قد بلور جزئية الشهادة الثالثة بهذه الطريقة و هذا الفهم الدقيق و الواسع و المستفاد من الضوابط العامة و القواعد الأساسية للمذهب و الدين كما قد امتاز بحثه بالتفحص الطويل و العميق فى روايات و تراث أهل البيت عليهم السّلام فللّه دره

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲

و على اللّه أجره و ألحقه اللّه و جمعه مع أئمتنا المعصومين الطاهرين.

و بعد: فانه قد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ «۱».

فيا ترى ما هذا الذى أمر الرسول بالنداء به على رءوس الناس فى أخريات حياته المزامن لآخر سورة نزلت عليه؟ و ما هذا الأمر الذى عدل بإبلاغه رب العزة إبلاغ كل الرسالة؟ أو ما كان رسول اللّه قد أبلغ فريضة التوحيد من شهادة أن لا إله الا اللّه منذ أول يوم صدع بالرسالة فى مكة أو ما كان رسول اللّه قد أبلغ الفريضة الثانية بأنه رسول اللّه، و أى شىء يعظم خطبه مثل الشهادتين بحيث ينذر البارى نبيه بأن عدم إبلاغه للناس هو بمنزلة عدم الإبلاغ للرسالة برمّتها و ما هو هذا الأمر الذى يتخوف من الناس التمرد عليه و عدم انصياعهم له، أو ما كان الشرك و عبادة الأصنام مستفحلة فى قلوبهم و مع ذلك سارع صلّى اللّه عليه و آله بإبلاغ التوحيد عند ما أمر بالصدع أو ما كانت قريش و العرب و الجاهلية تنابذ بنى هاشم على نبوة النبى و مع ذلك لم يأبه صلّى اللّه عليه و آله من الإنذار و التبشير بنبوته، فاذن أى شىء هذا الذى يخشى النبى من عصيان و تمرد الناس عن الاستجابة إليه؟ ثم ما هذا الأمر الذى يوجب سلب الإيمان عن الناس بتمردهم عليه؟

إن هذا الأمر تطالعنا الآية الأخرى فى سورة المائدة بالإفصاح عنه حيث قال تعالى: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِ الْيَوْمَ

(۱) المائدة، الآية: ۶۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً «۱».

و هذه الآية تناغم الآية السابقة، و تفصح عن حدث في ذلك اليوم قد وقع به أياس الكفار من إزالة الدين و به حصلت الضمانة الإلهية لخلود هذا الدين كما حصل به عزة المسلمين و منعة حوزتهم فما هو هذا الشيء الذي حدث في ذلك اليوم و كتب به إعزازهم و ما هذا الأمر في ذلك اليوم الذي لولاه لم يكمل الدين و لولاه لم يرض الربّ تعالى الإسلام دينا؟ و هذا التعبير على وزان التعبير في الآية الأولى من أن لو لا إبلاغ ذلك لما حصل إبلاغ الرسالة أي أنه ثمرة الرسالة و ضمان بقائها و أن من أركان الاعتقاد الذي به يتكامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقة الإيمان إذ أنه الغاية المرضيّ بها من ظاهر الإسلام، قال تعالى: قَالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ «۲».

فكانت بيعة الغدير و ميثاق الولاية بالشهادة الثالثة تتلو الشهادتين و بها كمال الدين لا خصوص الشريعة و رضى الرب للاسلام، و لا مجرد الشرعة و المنهاج فآلت ركنا اعتقاديا ثالثا في الدين بل هي شرط حقيقة التوحيد كما في حديث الرضا عليه السّلام المعروف بالسلسلة الذهبية عن آبائه عن رسول اللّه حيث قال: «سمعت أبي موسى ابن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد يقول سمعت أبي محمّد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول:

---

(۱) المائدة، الآية: ۳.

(۲) الحجرات، الآية: ۱۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴

سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي امير المؤمنين يقول: سمعت رسول اللّه يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت اللّه جل جلاله يقول: لا إله إلّا اللّه حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي قال: فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها و أنا من شروطها» «۱».

فآلى بتجريد الشهادتين من الشهادة الثالثة إلى الانخلاع من ربقة الإيمان و قد جعل تعالى من صفات الإيمان في المؤمنين ما أشار إليه في قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ «۲».

فجاء بلفظ الجمع ليدلّك على زيادة الشهادات على الاثنتين و قد تواترت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام بل و عن جملة من مصادر العامة على أن التشهّد حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث بل و في مجمل العقائد الحقّة و ذلك بلسان اقتران الشهادات الثلاث في كل مراحل نواميس الخلقة الإلهية و سيأتي الإشارة إلى المصادر الروائية و مظانّ أبواب تلك الروايات

كما قد ورد أن التشهّد كحقيقة شرعية أخذت في حقيقة الأذان و جعل في مطلع الأذان للنداء به فكانت مجموع هذه المقررات الشرعية بمثابة التقرير الواضح من الشرع على النداء بالشهادة الثالثة في الأذان حيث ينادى فيه بالتشهّد بل قد روى اقتران الشهادات الثلاث في حقيقة التشهّد جملة غفيرة

---

(۱) التوحيد- للصدوق- ص ۲۵، باب ثواب الموحدين و العارفين، ح ۲۳.

(۲) المعارج، الآية: ۳۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵

من الصحابهٔ «۱» کما ورد فی روایات الفریقین مما یدلّک علی تأصل تشریعها النبوی فی الأذان منذ عصر صاحب الرسالهٔ کما هو الحال فی إبلاغه لمیثاق الولایهٔ فی بیعهٔ الغدیر، هذا مضافا إلی ما یأتی من الأدلهٔ الخاصهٔ علی ذلک إلّا أنه کما تنکّر لأصل الولایهٔ و لبیعهٔ الغدیر تنکّر أیضا للنداء بالشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان کیف لا و قد جری بعد وفاهٔ الرسول ما لا تستوعبه الأسماع و قد روی الکلینی عن علی بن إبراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن عنبسهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال: إیاکم و ذکر علی و فاطمهٔ فإن الناس لیس شیء أبغض إلیهم من ذکر علی و فاطمهٔ علیهما السّلام) «۲».

و قال ابن أبی الحدید المعتزلی فی معرض کلامه عن حرب بنی أمیهٔ لعلیّ و لذکره (قال: إن الطباع تحرص علی ما تمنع منه و تلح فیه فالناس لما منعوا من ذکر فضائله و الموالاهٔ له و ألزموا سبه و بغضه ازدادوا بذلک محبهٔ له و إظهارا لشرفه و لذلک سبّوه بنی أمیهٔ ألف شهر علی المنابر فما زاد ذلک ذکر علی إلّا علوا و لا ازداد الناس فی محبته إلا غلوا) «۳».

و أخرج مالک فی الموطأ بإسناده أن رجلا سأل عثمان بن عفّان عن الأختین من ملک الیمین هل یجمع بینهما؟ فقال: أحلتهما آیهٔ فأمّا أنا فلا أحب أن أصنع ذلک، قال: فخرج من عنده فلقی رجلا من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

---

(۱) سیأتی ذکر هذه الروایات فی مطاوی الکتاب.

(۲) الکافی، ج ۸ ص ۱۵۹.

(۳) شرح نهج البلاغهٔ، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۶

فسأله عن ذلک فقال: لو کان لیس من الأمر شیء ثم وجدت أحدا فعل ذلک لجعلته نکالا.

قال ابن شهاب أراه علی بن أبی طالب و علّق ابن عبد البر فی کتاب الاستذکار علی هذه الروایهٔ بقوله: (إنّما کنی قبیصهٔ بن ذؤیب عن علی بن أبی طالب لصحبته عبد الملک بن مروان و کانوا یستثقلون ذکر علی بن أبی طالب) «۱».

و کذلک روی (أنه قد أدخل عدی بن حاتم الطائی علی معاویهٔ و قال له:

ما أبقی الدهر من ذکر علی بن أبی طالب فقال عدی: فهل رعی الدهر إلّا ذکرا و قال: کیف حبّک له فتنفس الصعداء، و قال: حبی و اللّه جدید لا یبید و قد تمکّن من شغاف الفؤاد إلی یوم المعاد و قد امتلأ من حبه صدری و فاض فی جسدی و فکری) «۲».

و نقل ابن أعثم فی الفتوح أیضا (أن معاویهٔ قال له: یا أبا طریف ما الذی أبقی لک الدهر من ذکر علی بن أبی طالب فقال عدی: و هل یترکنی الدهر أن لا أذکره قال: فما الذی بقی فی قلبک من حبه، قال عدی: کله و إذا ذکر ازداد فقال معاویهٔ: ما أرید إلا أخلاق ذکره فقال عدی: قلوبنا لیست بیدک یا معاویهٔ فضحک معاویهٔ ... الحدیث) «۳».

---

(۱) الموطأ لمالک بن أنس، ج ۲، ص ۱۰، راجع أیضا تفسیر ابن کثیر ج ۱، ص ۴۸۴، و قد ذکر الشیخ الأمینی تسعهٔ مصادر أخری فی کتاب الغدیر فراجع ج ۸ ص ۲۱۵، طبعهٔ طهران.

(۲) أشعهٔ الأنوار فی فضل حیدر الکرار، ص ۳۱۴- طبعهٔ النجف.

(۳) الفتوح لابن أعثم، ج ۳، ص ۱۳۴.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۷

و روی أبو الفرج الأصفهانی فی الأغانی عن ابن عائشهٔ قال: کان أبو عدی یکره ما یجری علیه بنو أمیهٔ من ذکر علی و سبّه علی المنابر و یظهر الإنکار لذلک فشهد علیه قوم من بنی أمیهٔ بمکهٔ بذلک و نهوه عنه فانتقل إلی المدینهٔ و قال:

شردوا بی عند امتداحی علیّا و رأوا ذاک فی داء دویا

فوزى ما أبرح الدهر حتى تختلى مهجتى بحبى عليا

و بنيه لحب أحمد أنى كنت اجبتهم بحب الدنيا

حب دين لا حب دنيا و شر الحب حب يكون دنيويا «۱»

و نقل ابن أبى الحديد عن شيخه أبى جعفر الإسكافى قوله: (لو لا ما غلب على الناس من الجهل و حب التقليد لم يحتج إلى نقض ما احتجّ به العثمانية فقد علم الناس كافة أن الدولة و السلطان لأرباب مقالتهم و عرف كل أحد على أقدار شيوخهم و علمائهم و أمرائهم و ظهور كلمتهم و قهر سلطانهم و ارتفاع التقية عنهم و الكرامة و الجائزة لمن روى الأخبار و الأحاديث فى فضل أبى بكر و ما كان من تأكيد بنى أمية لذلك و ما رواه المحدثون من الأحاديث طلبا لما فى أيديهم فكانوا لا يألون جهدا فى طول ما ملكوا أن يخملوا ذكر على عليه السّلام و ولده و يطفئوا نورهم و يكتموا فضائلهم و مناقبهم و سوابقهم و يحملوا على شتمهم و سبّهم و لعنهم على المنابر فلم يزل السيف يقطر من دمائهم مع قلة عددهم و كثرة عدوهم فكانوا بين قتيل و أسير و شريد

---

(۱) قاموس الرجال ج ۱۰، ص ۱۳۱، المجدى فى أنساب الطالبيين- لعلى بن محمّد العلوى، ص ۳۶۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸

و هارب و مستخف و ذليل و خائف و مترقب حتى أن الفقيه و المحدّث و القاضى و المتكلم يتقدّم إليه و يتوعد بغاية الإبعاد و أشد العقوبة ألّا يذكروا شيئا من فضائلهم و لا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم و حتى بلغ من تقية المحدّث أنه إذا ذكر حديثا عن علىّ عليه السّلام كنّى عن ذكره فقال: قال رجل من قريش و فعل رجل من قريش و لا يذكر عليّا عليه السّلام و لا يتفوه باسمه ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله و وجّهوا الحيل و التأويلات نحوه من خارجى مارق و ناصب حنق و ثابت مستبهم و ناشئ معاند و منافق مكذب و عثمانى حسود يفترض و يطعن ... و قد علمت أن معاوية و يزيد و من كان بعدهما من بنى مروان أيام ملكهم- و ذلك نحو ثمانين- لم يدعوا جهدا فى حمل الناس على شتمه و لعنه و إخفاء فضائله و ستر مناقبه و سوابقه) «۱».

ثم ذكر ابن أبى الحديد روايات مستفيضة من مصادرهم فى السنن التى أقامها بنو أمية فى النيل من على عليه السّلام و شتمه فلاحظ ذلك «۲».

و كذلك نقل ابن أبى الحديد فى موضع آخر بقوله (و لقد كان الحجاج و من ولاه كعبد الملك و الوليد و من كان قبلهما و بعدهما من فراعنة بنى أمية على إخفاء محاسن على عليه السّلام و فضائله و فضائل ولده و شيعته و إسقاط أقدارهم أحرص منهم على إسقاط قراءة عبد اللّه و أبى لأن تلك القراءات لا تكون سببا لزوال ملكهم و فساد أمرهم و انكشاف حالهم و فى اشتهار فضل على عليه السّلام

---

(۱) شرح نهج البلاغة- لابن أبى الحديد- ج ۱۳، ص ۲۱۹.

(۲) شرح نهج البلاغة- لابن أبى الحديد- ج ۱۳، ص ۲۱۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹

و ولده و إظهار محاسنهم، بوارهم و تسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا و اجتهدوا فى إخفاء فضائله و حملوا الناس على كتمانها و سترها و أبى اللّه أن يزيد أمره و أمر ولده إلّا استنارة و إشراقا و حبهم إلّا شغفا و شدة و ذكرهم إلا انتشارا و كثرة، و حجتهم إلّا وضوحا و قوة، و فضلهم إلّا ظهورا و شأنهم إلّا علوا و اقدارهم إلّا إعظاما حتى أصبحوا بإهانتهم إياهم أعزاء ...) «۱» الحديث.

و من هذا يعلم أن ذكر أهل البيت عليهم السّلام حاربه أعداء اللّه بهذه الصورة مع أن ذكرهم لم يكن فى أذان أو فى صلاة بل كان ذكر فضائلهم و محاسنهم و هم سادة الخلق على رءوس الأشهاد من خلال الخطب و مجالس الذكر فكيف إذن لو ذكر على و أولاده

فی الأذان و هو الحق ما ذا کانت تصنع قریش و ما ذا کان یصنع معاویهٔ و هو الـذی کان یصعب علیه أن یسمع ذکر خاتم النبیین و سید المرسلین- الـذی نقله و نقلهم من الضـلالهٔ إلی الهـدی- فی الأذان و لو لا خوف الاتهّام بصراحهٔ الکفر و الخروج عن الإسلام لأسقط ذکره صلّی اللّه علیه و آله من الأذان بل من کل شیء فی ذکر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إلی هذا المعنی أشارت روایات عدیدهٔ من مصادرهم أذکر بعضا منها.

الأولی: ما رواه أحمد بن أبی طاهر فی کتاب (أخبار الملوک) أن معاویهٔ سمع المؤذّن یقول «أشهد أن لا إله إلا اللّه» فقالها ثلاثا، فقال: أشهد أن محمّدا رسول اللّه فقال: للّه أبوک یا ابن عبد اللّه لقد کنت عالی الهمهٔ، ما رضیت إلا أن

---

(۱) شرح نهج البلاغهٔ، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۰

یقرن اسمک باسم رب العالمین» «۱».

الثانیهٔ: (روی الزبیر بن بکار فی الموفقیات و هو غیر متّهم علی معاویهٔ و لا منسوب إلی اعتقاد الشیعهٔ لما هو معلوم من حاله من مجانبهٔ علی علیه السّلام و الانحراف عنه، قال: بما یری منه إذ جاء ذات لیلهٔ فأمسک عن العشاء و رأیته مغتما فانتظرته ساعهٔ و ظننت أنه لأمر حدث فینا فقلت: ما لی أراک مغتما منذ اللیلهٔ؟ فقال: یا بنی جئت من عند أکفر الناس و أخبثهم قلت: و ما ذاک؟ قال:

قلت له و قد خلوت به: إنک قد بلغت سنّا یا أمیر المؤمنین فلو أظهرت عدلا و بسطت خیرا فإنک قد کبرت و لو نظرت إلی إخوتک من بنی هاشم فوصلت أرحامهم فو اللّه ما عندهم الیوم شیء تخافه و إن ذلک مما یقی لک ذکره و ثوابه فقال: هیهات هیهات! أی ذکر أرجو بقاءه! ملک أخو تیم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلک حتی هلک ذکره، إلّا أن یقول قائل: أبو بکر، ثم ملک أخو عدی، فاجتهد و شمّر عشر سنین فما عدا أن هلک حتی هلک ذکره إلّا ان یقول قائل: عمر، و إن ابن أبی کبشهٔ لیصاح به کل یوم خمس مرات: «أشهد أن محمّدا رسول اللّه» فأی عمل یبقی؟ و أی ذکر یدوم بعد هذا لا أبا لک! لا و اللّه إلّا دفنا دفنا) «۲».

و من هذین الروایتین یعلم عدم تسلیم معاویهٔ بالشهادهٔ الثانیهٔ و للّه در ابن أبی الحدید حیث قال (و قد طعن کثیر من أصحابنا فی دین معاویهٔ و لم

---

(۱) شرح ابن أبی الحدید، ج ۱۰، ص ۱۰۱- طبعهٔ مکتبهٔ المرعشی النجفی.

(۲) شرح ابن أبی الحدید، ج ۶، ص ۱۲۹- ۱۳۰.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۱

یقتصروا علی تفسیقه و قالوا عنه إنه کان ملحدا لا یعتقد النبوهٔ، و نقلوا عنه فی فلتات کلامه و سقطات ألفاظه ما یدل علی ذلک) «۱».

و لذا مورست التقیهٔ و بشکل شدید اتجاه الإعلان بذکر فضائل علی علیه السّلام و ولده و لا سیما ذکره علیه السّلام فی الأذان منذ عهد رسول اللّه فلم یکن بد من تبلیغ الشهادهٔ الثالثهٔ إلی خواص الأصحاب و المؤمنین و المسلمین بولایته بل إن الحکومهٔ آنذاک أحسّت و علمت بوجود ذکر لعلی و ولده بغیر صیغهٔ و فصل الشهادهٔ لعلی فی الأذان و لذا أقدمت علی حذف فصل (حی علی خیر العمل) من الأذان مع الإیهام و التمویه بعلّهٔ أخری للحذف فی أوساط المسلمین و قد أشارت إلی ذلک روایهٔ الإمام موسی بن جعفر علیه السّلام حیث سأله ابن أبی عمیر فقال (حی علی خیر العمل، لم ترکت من الأذان؟ قال: ترید العلهٔ الظاهرهٔ أو الباطنهٔ؟ قلت: أریدهما جمیعا، فقال: أما العلهٔ الظاهرهٔ فلئلا یدع الناس الجهاد اتّکالا علی الصلاهٔ، و أما الباطنهٔ فإنّ خیر العمل الولایهٔ، فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حثّ علیها و دعاء إلیها) «۲».

الشهادهٔ الثالثهٔ و التقیهٔ:

إن من أظهر مصاديق التقيـة و أبرزها هو الاتقاء عن ذكر فضائل على عليه السّـلام و ولده و حيث كانت الشـهادة الثالثة هى اقتران ذكر على بذكر اللّه و رسوله فى

(١) شرح ابن أبى الحديد، ج ۶۰، ص ١٢٩.

(٢) الوسائل- أبواب الأذان و الإقامة، باب ١٩، ح ١۶.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢

الأذان يعنى الإقرار بولايته و وصايته بعـد رسول اللّه و لهـذا لا معنى أن يسـكت عليه الناصـبون العـداوة لعلى و أولاده لأنه يعنى الهدم لحكومتهم و تسـلطهم على الناس لأن عليّا عليه السّـلام بعـد لم يمت فكيف يذكر اسمه فى كل يوم خمس مرات و هو فى معزل عن إدارة المسلمين و قيادتهم فى الظاهر، هذا مضافا إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوة الظاهرية أو إثبات إمامتهم بعد رحيل رسول اللّه من خلال الهجوم على الدار و إجبار على عليه السّـلام على البيعة و منع رواية الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيرة فى على عليه السّلام و لذا بقيت هذه السيرة من ذكر على عليه السّلام فى الأذان و الصلاة عند المتمسـكين بوصايا النبى الأكرم صـلّى اللّه عليه و آله كما سيأتى فى رواية كدير الضّبى و بعض الصحابة المخلصين خوفا من اظهارها لما كانوا يجـدوا فى أنفس الناس من حرج ذكر على عليه السّـلام فقـد روى على بن إبراهيم القمى معتبرة أبى بصـير سـمعت أبى عبد اللّه عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى الَّذِينَ كانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطاءٍ عَنْ ذِكْرِي «١» فقال يعنى بالذكر ولاية على عليه السّلام و هو قوله: ذكرى قلت: قوله (لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال: كانوا لا يسـتطيعون إذا ذكر على عليه السّـلام عنـدهم أن يسـمعوا ذكره لشـدة بغض له و عداوة منهم له و لأهل بيته) «٢».

و لذلك عمد أولئك الأعداء إلى كتمان الشهادة لعلى فى الأذان بل منع

(١) الكهف، آية: ١٠١.

(٢) تفسير القمى، ج ٢، ص ۴٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣

كل ما يشـير إلى ذلك من قريب أو بعيد فقد روى فى التفسـير المنسوب للإمام العسـكرى عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ «١» فوجّهوا اللعنتين إلى اليهـود الكـاتمين نعت محمّـد و صـفته صـلّى اللّه عليه و آله و ذكر على عليه السّـلام و حليته و إلى النواصب الكـاتمين لفضـل على و الرافضين لفضله.

ثم قـال اللّه عزّ و جـل: إِلَّا الَّذِينَ تابُوا من كتمانه وَ أَصْلَحُوا أعمالهم، و أصـلحوا ما كانوا أفسـدوه بسوء التأويل، فيجحـدون به فضـل الفاضل و استحقاق المحق وَ بَيَّنُوا ما ذكره اللّه تعالى من نعت محمّد صـلّى اللّه عليه و آله و صفته من ذكر على عليه السّلام و حليته و ما ذكره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ أقبل توبتهم وَ أَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ «٢» الحديث.

فكان هـذا الظرف العصيب أحـد الأمور التى ساعـدت فى عدم التفات البعض إلى عدم وصول النصوص الصـريحة أو خفاء النصوص الصـريحة و بقائها فى صدور الذين أمنوا سـيرة دينية فى صـلواتهم و عباداتهم و هكذا إلى أن أصـبحت و كأنها من المسلّمات الفقهية عنـد جماعـة من عـدم جزئية الشـهادة الثالثة فى الأذان و كان قبل دور؟ الصدوق رحمه اللّه فى إيهام الراويين و المصـرّحين بالروايات الذاكرة لعلى عليه السّلام فى الأذان و لعله للتقية أو لغلبة مسلك القمّيين فى علم الرجال و هذا أيضا ساعد على عدم وضوح الحقيقة و

استبهامها بل

---

(۱) البقرة، آية: ۱۵۹.

(۲) التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السّلام، ص ۵۷۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴

دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعية لاعتقاد جزئية الشهادة الثالثة و لكن مع ذلك كانت هناك فتاوى من علمائنا السابقين كالسيد المرتضى المعاصر للصدوق من دفع الذاكرين لعلى عليه السّلام فى الأذان إلى الإمام من خلال فتواه فى كتابه المسائل الميّافارقية بأن المعتقد بجزئية الشهادة الثالثة غير مأثوم و كذا فتوى الشيخ ابن براج فى المهذّب بل و كذا شيخ الطائفة الطوسى- رضوان اللّه عليه فى المبسوط بعدم الأثم للعامل بتلك الروايات مع تلك القراءة الدقيقة لفتواه كما سيأتى فى تحليلات أستاذنا المحقق حفظه اللّه لفتوى الشيخ قدّس سرّه و كذا الشهيد فى الذكرى و غيرهم مما سيأتى استعراضه.

فاللازم على الباحث التريث و التدبر و التمعن فى مواد البحث و تجنب القراءة السطحية العابرة و عدم الغفلة عن الفذلكات الصناعية و قد تنوعت دلالة الأدلة فى هذا البحث بين ما هو صريح كالطوائف الروائية التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه و بين ما هو بالدلالة الالتزامية و بالتعريض مما ينظم إلى شواهد أخرى فتتكون دلالة الاقتضاء و بين ما هو دال لبّا كالسيرة المتقادمة كما اختلفت درجات الدلالة بتقريب الصياغات المختلفة لها على وجه الجزئية الخاصة فى الأذان و التشهّد أو الجزئية المختصة ببيان الصلاة أو الجزئية الندبية الخاصة و العامة أو الشعارية.

فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبحاث:

۱- تخريج الفذلكة الصناعية الدقيقة للمشروعية وفق ميزان وجوه متعددة أصولية و فقهية و حديثية درائية مع تبيان حقيقة مؤدى أقوال أعلام الطائفة.

۲- الإلفات إلى كون الروايات الواردة فى ضمّن فصول الأذان المشار إليها

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵

من قبل الصدوق قدّس سرّه هى موجودة فى أصول الأصحاب المعتبرة.

۳- كون هذه الأخبار معتبرة فى نفسها بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.

۴- فتوى ابن براج قدّس سرّه فى مهذّبه بإحدى طوائف تلك الروايات التى أشار إليها الصدوق قدّس سرّه فى الفقيه مما يعزز النقطتين السابقتين.

التنويه إلى أن منشأ أعراض الصدوق و العديد من القدماء عن تلك الروايات هو صحيحة زرارة و هى لا تقوى على المعارضة بل لا توجد معارضة لطبيعة و نمط لسان الروايات الواردة فى فصول الأذان.

۶- إقرار الصدوق قدّس سرّه كما يظهر ذلك من الشيخ أيضا بوجود قطاعات من الشيعة فى زمانه تؤذّن بالشهادة الثالثة.

۷- الإشارة إلى روايات عديدة لم يستدلّ بها من قبل فى المقام ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب مع بيان الفنية الفقهية للدلالة.

۸- التنبيه على وجود روايات دالّة على الاستحباب المطلق للقرآن فى الأذان بين الشهادة الثالثة و الأولتين و تكرارها بعدد تكرارهما.

۹- التنبيه على أن التشهّد بالثالثة باللسان وزانه وزان التشهّد بالشهادتين فى كونهما سببا للدخول فى حظيرة الإسلام و هى كذلك فى كونها سببا للدخول فى الإيمان بمقتضى تعريفه أنه: «الاعتقاد بالجنان و الاقرار باللسان و العمل بالأركان» و هو مراد المشهور فى تعبيرهم- فى فصول الأذان- (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف بمقتضى المذهب الحق) و مدلول الروايات المتواترة و المستفيضة

ذلک أيضا.

۱۰- تحليل مغزى ورود الكم الغفير المستفيض من الروايات الحاكية عن اقتران الشهادات الثلاث فى مواطن شريفة عديدة من مدارج الخلقة.

۱۱- نقل كلام المتقدّمين فى جواز و استحباب ذكر الشهادة الثالثة فى

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶

تشهّد و تسليم الصلاة و بيان الفذلكة الصناعية فى ذلک و ارتباطها بالأذان و أنها أى ذكر الشهادة الثالثة فى التشهّد من المشهور المفتى به عند المتقدّمين من علمائنا رحمهم اللّه، كأمثال الصدوق و والده و المفيد و الشيخ فى النهاية و مصباح المتهجد و ابن براج و غيرهم.

هذا و أخيرا أسأل اللّه تعالى أن يوفقنا للإخلاص فى ولاية أهل البيت عليهم السّلام و أن يجعلنا من العارفين بحقيقة مقامهم و المتمسكين بولايتهم و أن يحفظ أستاذنا الأجل فى نشر معارف الدين و الحمد للّه رب العالمين.

على الشكرى

۱۰/ ربيع الأول/ من عام ۱۴۲۶ هجرية

على مهاجرها آلاف التحية و السلام

فى جوار السيدة الجليلة الطاهرة

فاطمة المعصومة- قم المقدسة

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷

المدخل

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه الشاهد و الشهيد على خلقه الآخذ عليهم المواثيق و العهود و الصلاة و السلام على النبى الشاهد من قبله تعالى و المشهود له بالرسالة و على آله شهداء اللّه على أعمال خلقه و الرسول من بعد شهيدا عليهم.

و بعد: فإن شعيرة الأذان و الإقامة من أبرز الشعائر العظيمة التى يزاولها المسلم و المؤمن فى كل يوم كما أنها من أبين و أظهر الشعائر المميزة لجماعة المسلمين فى أى بقعة تواجدوا فيها و المميزة لهم عن بقية الملل و الأمم، كيف لا و قد تضمّن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتاح بوابة الدخول فى الإسلام، فالأذان يحمل فى طياته عناوين متعددة كما أشار إليها الفقهاء «۱» و لا يقتصر على عنوان المقدمية للصلاة. و بالأحرى أن مقدميته للصلاة متقومة بتلك العناوين المطوية فيه التى: منها: أنه تشهّد بالشهادات الحقة، و التى منها أنه دعوة للصلاة و التى منها أيضا أنه ذكر و تنزيه و تهليل.

(۱) سيأتى استعراض حقيقة الأذان و كلمات الفقهاء فيها.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸

الأذان فى التشريع القرآنى:

اشارة

لما كان التشهّد هو تشهّد بالشهادات الحقة فهو امتثال لمصداق قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ «۱» فإن التعبير بالآية بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية مما يدلّك على تعدد الشهادة بالحق و قال ابن عباس (كما روى عنه عطاء: يريد الشهادة بأنه واحدة لا شريك له و القراءة بالجمع هو قراءة سهل و يعقوب و حفص كما روى عنه) «۲» و روى عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتين «۳».

أقوال المفسرين للآية:

ذكر بعضهم أن أحد الأقوال فى تفسير الآية أن المراد بإقامة الشهادة أو الشهادات هو الإقرار بالشهادتين يعنى الشهادة بالتوحيد و النبوة و يعضد هذا التفسير «۴» فى الآية السابقة قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ فإن إقامة الشهادة أحد مصاديق الأمانات كما فى قوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا «۵» و الآية تشير إلى أن أبرز و أهم

---

(۱) سورة المعارج، آية ۳۳- ۳۴.

(۲) كنز الدقائق، ج ۱۳، ص ۴۴۳.

(۳) منهج الصادقين، ج ۱۰، ص ۱۲، ملا فتح اللّه الكاشانى.

(۴) تفسير اثنى عشرى، ج ۱۳، ص ۳۱۷.

(۵) الأحزاب: ۷۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹

مصاديق الأمانة و الشهادة هى مواثيق و عهود الإقرار بالتوحيد و الرسالة و الإمامة.

(و قيل: إن مقتضى وظيفة القيام بالشهادات هو القيام بمؤدى الشهادتين، شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه حيث أن مقتضى الشهادة الأولى عدم التوجّه و الوله لغير اللّه و مقتضى الشهادة الثانية عدم مخالفة الرسول فى أمر من أوامره و كذلك هو مقتضى و معنى الشهادة بالولاية و الإمامة و الوصاية بأئمّة الهدى سلام اللّه عليهم) «۱».

(و قيل: أن للأمانة معنى واسع و ليس هى الأمانات المادية المتنوعة للناس فحسب بل إنها تشمل الأمانات الإلهية و أمانات الأنبياء و كل الأئمّة المعصومين و يشير إلى ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا حيث أن سياق الآية بين الآيات المتصلة بها يراد من الأمانة، الإمامة و الولاية كما فى قوله تعالى أيضا إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ... أى الأمانات الإلهية العظيمة و هى الديانة) «۲».

و قد صرّح بشمول الأمانة و العهد للعهود الإلهية بل هى أبرز العهود جملة من المفسرين و الفقهاء فى ذيل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فقال السيد اليزدى (الظاهر كما صرّح به بعضهم أن المراد من العقود فى الآية مطلق العهود أعم من التكاليف الإلهية و العهود التى بين الخلق و الخالق كالنذر و شبهه و العهود التى بينهم بعضهم مع بعض) «۳».

---

(۱) أطيب البيان: فى ذيل الآية ج ۱۳ ص ۱۹۴.

(۲) الامثل فى ذيل الآية ج ۱۹ ص ۲۹.

(۳) حاشية المكاسب للسيد اليزدى ج ۲ ص ۳۷۱ طبعة دار المصطفى تعليق ص ۵۰۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۰

فیتحصل من مفاد الآیة: عموم الشهادات بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هی من أعظم الأمانات التی حمّلها اللّه البشر و ألزمهم بإقامتها و بأدائها و العمل بها، و من مصادیق أداء الشهادات و إقامتها الإقرار بها باللسان و النداء علی رءوس الأنام، فالأمر بها عام شامل لکل تلک الموارد بل إن سیاق هذه الآیة قد وقع فی سیاق هذه السورة التی مستهلها نزل فیمن تنکّر لولایة علی فی یوم الغدیر.

الروایات الواردة فی تفسیر الأمانة:

فقد وردت روایات مستفیضة عند الفریقین فی ذیل قوله تعالی إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِها «۱» و قوله تعالی: إِنّا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ عَلَی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ ... «۲».

و فسّرتها بولایة علی و ولایة الأئمّة من أهل البیت سلام اللّه علیهم «۳».

روی الصدوق فی الموثّقة عن أبی بصیر (قال: سألت أبا عبد اللّه عن قول اللّه عزّ و جل: إِنّا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ عَلَی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبٰالِ فَأَبَیْنَ أَنْ

---

(۱) النساء: ۵۸.

(۲) الأحزاب: ۷۲.

(۳) فقد عقد المجلسی فی البحار بأن من الأمانة فی القرآن هی الإمامة، و أخرج فیه عشرات الأحادیث فی ذلک و جملة منها عن معانی الأخبار للصدوق و العیون و غیبة النعمانی و الکافی للکلینی و غیرها من المصادر المعتمدة و کثیر من طرقها أسانید عالیة الأسناد.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱

یَحْمِلْنَهٰا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّهُ کٰانَ ظَلُوماً جَهُولًا قال: الأمانة، الولایة و الإنسان أبو الشرور المنافق) «۱».

روی الصفار فی الصحیح عن برید بن معاویة عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمّا یَعِظُکُمْ بِهِ قال: إیانا عنا) «۲». و غیرها من الروایات «۳».

و یتضح من کل ذلک أن ولایة علی و ولده الأطهار سلام اللّه علیهم هی أبرز أمانة مقصودة فی الآیات الکریمة و أن الإقرار بها هی ضمن الشهادات التی أمر بإقامتها و أن التشهّد بالشهادة الثالثة علی حذو التشهّد بالشهادتین أمر مطلوب فی کل الأحوال و الأوقات شرعا و أنها من أعظم الشهادات التی یقیمها المکلف و أعظم الأمانات التی استرعی المکلف علی أداءها و أن من أبرز مواطن إقامة الشهادات الحقة هو التشهّد بالشهادتین فی الأذان، و قد جعلت الآیات الأخر أنه أحسن القول، و أنه دعوة إلی اللّه تعالی کما فی آیة فصلت و آیة المعارج کما یأتی.

و ذکر المصلّین فی سیاق الآیة المتقدمة حیث قال تعالی: إِلَّا الْمُصَلِّینَ* الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ* وَ الَّذِینَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّٰائِلِ

---

(۱) معانی الأخبار ص ۱۱۰ الحدیث ۲ و عیون الأخبار ص ۱۰۷.

(۲) بصائر الدرجات ص ۱۴۰.

(۳) لاحظ تفسیر البرهان و نور الثقلین فی ذیل تفسیر الآیتین من النساء و الأحزاب.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲

وَ الْمَحْرُومِ* وَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ* وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ* أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ «۱».

فهذه الصفات و المديح بها فى القرآن قد ذكر للمصلّين فى صدر تلك الصفات كما ذكر فى ذيلها أيضا إقامة الشهادات و رعاية الأمانات، فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامة الشهادات و أبرزها هو فى الصلاة لا سيّما و أن الصلاة قد تضمّنت التشهّد بالشهادات الحقة فى الأذان و الإقامة و التشهّد.

حقيقة الأذان فى القرآن:

قال تعالى: وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحاً وَ قَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ «۲» و أيضا قد قال تعالى وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَ لَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ «۳».

قال المقداد السيورى فى كنز العرفان (اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيته، و هو لغة: إمّا من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة و على التقديرين الأذان أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان و العطاء بمعنى الإعطاء و قيل إنه فعال بمعنى التفعيل

---

(۱) المعارج: ۲۲- ۳۵.

(۲) فصلت: ۳۳.

(۳) المائدة: ۵۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳

كالسّلام بمعنى التسليم و الكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذّن حينئذ بمعنى التأذين و هو أقرب) انتهى «۱».

و منه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبى للصلاة فقط بل هو للإعلام و الدعاء لها، أى أن فيه ماهية الشعيرية و سيأتى بيان ذلك فى الوجه الرابع مفصّلا و أنه هل هو شعار للصلاة فقط أو للإسلام و للأيمان أيضا.

و قال القطب الراوندى فى ذيل الآية (النداء فى الآية الدعاء بمد الصوت فى الأذان و نحوه، و أخبر اللّه عن صفه الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاة و دعوا إليها اتخذوا هزوا و لعبا ... إلى ان قال: فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان و كذا بقوله إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... إلى ان قال: و الأذان فى اللغة اسم للإعلام قائم مقام الإيذان كما ان العطاء اسم للإعطاء و هو فى الأصل علم سمعى «۲»، و الأذان فى الشرع إعلام للناس بحلول وقت الصلاة ... إلى ان قال: و قد بيّنا بأن المؤذّن فى اللغة كل من تكلم بالشىء نداء و أذنته و آذنته و يستعمل ذلك فى العلم الذى يتوصل إليه بالسماع كقوله فأذنوا بحرب من اللّه «۳» و رسوله.

و كلامه قدّس سرّه يؤكد أن جهة الشعيرية فى الأذان هى الأصل فى ماهيته ففى مقاييس اللغة لابن فارس فى مادة أذن، الهمزة و الذال و النون أصلان

---

(۱) كنز العرفان ج ۱ ص ۱۱۲ المقداد السيورى.

(۲) أى اعلام بالصوت و علم صوتى.

(۳) فقه القرآن- القطب الراوندى ج ۱ ص ۹۹- ۱۰۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴

متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذن «۱» و الآخر العلم تقول العرب (قد أذنت بهذا الأمر) أي علمته و آذنني فلان أعلمني ...

و من الباب الأذان و هو اسم التأذين.

ثم إن في هذه الآية دلالة على أن تشريع الأذان بنص الكتاب لا ما زعمه العامّة أنه رؤيا في المقام رآها أبو محذورة عبد اللّه بن زيد بل هو و حيّ من اللّه عزّ و جل بنص الكتاب، و كما صرّحت بذلك روايات أهل البيت «۲» سلام اللّه عليهم.

و قال الواحدي في أسباب النزول (قال السّدي: نزلت في رجل من نصارى المدينة كان إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أن محمّدا رسول اللّه قال: حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة و هو نائم و أهله نيام، فطارت منها شرارة في البيت فاحترق هو و أهله. و قال آخرون: إن الكفّار لما سمعوا الأذان حضروا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و المسلمون على ذلك، و قالوا: يا محمّد لقد أبدعت شيئا لم نسمع به في ما مضى من الأمم، فإن كنت تدّعي النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء من قبل، و لو كان في هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء و الرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح البعير، فما أقبح من صوت و لا أسمج من كفر، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية: وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعا إِلَى اللّهِ وَ عَمِلَ صالِحاً «۳»- الآية.

---

(۱) أي الجارحة، عضو السمع.

(۲) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

(۳) أسباب النزول للواحدي ص ۱۳۴ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵

و يتنبه من ذلك إلى كون الأذان دعاء من اللّه إلى صراطه و أن قريش لم تكن لترضى بذكر اسم النبي و النداء به في الأذان فكيف بذكر ابن عمه و وصيه فكما حسدت قريش بني هاشم على النبوة لم تكن لترضى بجمع النبوة و الخلافة في بني هاشم فكيف تسلم بذكر اسم علي عليه السّلام بنعت الإمرة في الأذان و قد روى المؤرخون ان معاوية بن أبي سفيان أنظر كما قال ابن أبي الحديد (و قد طعن كثير من أصحابنا في دين معاوية و لم يقتصروا على تفسيقه و قالوا عنه أنه كان ملحدا لا يعتقد النبوة، و نقلوا عنه في فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلك. و روى الزبير بن بكار في الموفقيات و هو غير متهم على معاوية و لا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبة على عليه السّلام و الانحراف عنه قال المطرّف بن المغيرة بن شعبة: دخلت مع أبي على معاوية و كان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إليّ فيذكر معاوية و عقله و يعجب بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فأمسك من العشاء و رأيته مغتمّا فانتظرته ساعة و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: ما لي أراك مغتمّا منذ الليلة؟ فقال: يا بني جئت من عند أكفر الناس و أخبثهم، قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به: إنك قد بلغت سنّا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا و بسطت خيرا فإنك قد كبرت و لو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم فو اللّه ما عندهم اليوم شيء تخافه و إن ذلك مما يبقى لك ذكره و ثوابه، فقال: هيهات، هيهات! أي ذكر أرجوا بقاءه! ملك أخو تيم فعدل، و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره؛ إلّا أن يقول قائل:

أبو بكر، ثم ملك أخو عدي، فاجتهد و شمّر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر، و إن ابن أبي كبشة ليصاح به كل

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶

يوم خمس مرات: «أشهد أن محمّدا رسول اللّه» فأي عمل يبقى؟ و أي ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك! لا و اللّه إلّا دفنا دفنا) «۱».

و روى أحمد بن أبي طاهر في كتاب (أخبار الملوك) (أن معاوية سمع المؤذّن يقول «أشهد أن لا إله إلّا اللّه» فقالها ثلاثا، فقال: أشهد

أن محمّدا رسول اللّه فقال: للّه أبوك يا بن عبد اللّه! لقد كنت عالى الهمّة؛ ما رضيت إلّا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين) «۲».

أقول: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الأذان فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم على عليه السّلام فى الأذان فقد روى ان معاوية قال لعدى بن حاتم الطائى: يا أبا طريف ما الذى أبقى لك الدهر من ذكر على بن أبى طالب؟ فقال عدى: و هل يتركنى الدهر أن لا أذكره؟ قال: فما الذى بقى فى قلبك من حبه؟ فقال عدى: كله و إذا ذكر ازداد. فقال معاوية: ما أريد إلّا أخلاق ذكره. فقال عدى: قلوبنا أ ليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية ...

الحديث) «۳».

فيعلم من ذلك أن ماهية الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى اللّه و صراطه فماهيته مناسبة أتم المناسبة إلى النداء بالولاية بتبع النداء إلى التوحيد و الرسالة، و هذا بيان لأصل ماهية التشريع لا تدليل تفصيلى على المطلب بل

---

(۱) شرح ابن أبى الحديد ج ۶، ص ۱۲۹- ۱۳۰.

(۲) شرح ابن أبى الحديد ج ۱۰، ص ۱۰۱ طبعة المرعشى النجفى.

(۳) الفتوح لابن الأعثم ج ۳، ص ۱۳۴- ۱۳۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷

هو تمهيد لما يأتى من شواهد تفصيلية تنضمّ إلى ذلك و يكون هذا المفاد القرآنى علامة على صحة مضامين تلك الشواهد و موافقتها لأصل التشريع و الكتاب العزيز، و يتبيّن من ذلك أن التقية عن بيان الشهادة الثالثة فى الأذان مرتبطة برفض قريش و السقيفة لولايتهم فلا غرو مع هذا الوصف من تحديد دائرة بيانها على خواص شيعة على عليه السّلام و تأخير بيانها إلى عهود أئمة أهل البيت عليهم السّلام المتأخرة و إيكال بيانها إليهم، و اعتماد أسلوب الكناية و الإشارة فى بعض ألسن الأدلة الشرعية و الروايات و قد ورد فى روايات أهل البيت عليهم السّلام أنهم لم يذكروا فى القرآن بأسمائهم عليهم السّلام أنما هو حيطة على القرآن من الحذف و التصرف من قبل قريش بل لعمد أئمة الجور فى جعل أسماء الجائرين فى الأذان لتقمصهم منصبهم عليهم السّلام فما كانوا ليغصبوا الخلافة و ينكروا الوصاية و يقرّوا الأذان المشتمل على الشهادة الثالثة فيوجب ذلك فتح هذا الباب و التديّن بولاية أئمة الجور فى فصول الأذان.

و قال الطبرسى فى ذيل الآية الكريمة وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صالِحاً وَ قالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ «۱».

قال: (و هذا الداعى هو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ... و قيل هو و جميع الأئمّة الدعاة الهداة إلى الحق كما عن مقاتل و جماعة من المفسرين و قيل: هم المؤذّنون .... و فى هذه الآية دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات و أجلّ الواجبات فيتبين من ذلك أن الآيتين الكريمتين بمنزلة الأصل التشريعى الذى ينحدر من تشريع الأذان و تكونان بمنزلة العموم الفوقانى الذى يرجع

---

(۱) فصلت: ۳۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸

عليه فى أحكام و ماهية الأذان و إن لم يكن ذلك بالمعنى المصطلح للعموم الفوقانى بل بمعنى العمومات التى تتعرض إلى حكمة التشريع و أغراضه و بالتالى الماهيات الفوقية للجعل الشرعى، و أن حقيقة الأذان هى دعوة إلى اللّه و قيام بالشهادات الحقة و هو أحسن القول و النداء للصلاة أيضا و ثبت أيضا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أذّن و كان يقول (أشهد أنّى رسول اللّه) و تارة يقول (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه) فأنكر العامّة أذانه عليه السّلام.

و فى رواية ابن النباح «۱» مؤذّن على عليه السّلام يقول (فى أذانه: حى على خير العمل حى على خير العمل، فإذا رآه على عليه السّلام

قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا).

و يفهم منه عليه السّلام بوصفه لأذان ابن النباح بأن قوله عدل مضافا إلى دعوته للصلاة يشير بذلك إلى تحليل ماهية الأذان و أنها متضمّنة للقول العدل و هو الشهادة بالعقائد الحقة و بالدعوة إلى الصلاة نظير ما مرّ فى تحليل ماهية الأذان فى حديث الرضا عليه السّلام و عموم القول العدل شامل للشهادة الثالثة التى هى من أركان العقيدة و الأيمان كما هو الحال فى عموم عنوان الإيمان المذكور فى حديث الرضا عليه السّلام فى بيان ماهية الأذان.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٩، ح ٨٩۴.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩

لمحة عن المسار العملى للمسألة

لقد كتب و استدل لمشروعية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة فى ضمن رسائل عديدة لأعلام الطائفة فى الأعصار الأخيرة بل إن المسألة مثارة علميا فى كتب الأقدمين و المتقدّمين بل هى ظاهرة عملية ثابتة مارسها أتباع أهل البيت عليهم السّلام كما يشير إلى ذلك الصدوق فى كتابه الفقيه «١»، بل قد عزى فى بعض المصادر إتيان بعض صحابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بها. فقد قال ابن حجر العسقلانى فى الإصابة (كدير) بالتصغير الضبى يقال هو ابن قتادة ... روى حديثه زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن كدير الضبى أنه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «٢» ...

و قال البخارى فى الضعفاء «كدير الضبى روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميك بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبى أعوده فوجدته يصلّى و هو يقول: اللهم صلّى على النبى و الوصى، فقلت و اللّه لا أعودك أبدا.) «٣».

و روى العقيلى فى الضعفاء بسنده عن سماك بن سمكة (قال: دخلت على

---

(١) سيأتى التعرض إلى كلامه مفصلا.

(٢) الاصابة فى تمييز الصحابة فى حرف الكاف القسم الأول فى باب ك د. و سيأتى ذكر مصادر أخرى تشير إلى ذلك فى ص ۵٢ من المدخل.

(٣) لاحظ الملحق ١.

الشهادة الثالثة، ص: ۴٠

كدير بعد الغداة فقالت لى امرأته ادنوا منه فإنه يصلى حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد علىّ فسمعته و هو يقول فى الصلاة: سلام على النبى و الوصى فقلت ...) «١».

و بالرغم من ذلك فإن كلمات متأخرى المتأخرين لم يستوفوا فيها النظر حقه فى الروايات الواردة بحثا و دراسة و لم يكثروا التأمل كفايته فى كلام المتقدمين فبنوا على الظاهر البدوى من كلامهم و جعلوا مؤدى كلماتهم (أى كلمات المتقدمين) على مفاد واحد مع أنها مختلفة و تقييمهم لاعتبار الروايات متباين، فنظرة الصدوق حول تلك الروايات مختلفة تماما عن نظرة الشيخ الطوسى فضلا عن المرتضى و ابن برّاج فلم ينجز البحث الدرائى حول الروايات كما هو حقّه، كما لم يعالج السبب للموقف الفقهى للصدوق و الشيخ اتجاه تلك الروايات مع أن ذلك السبب مدركى اجتهادى لا تعبّدى بل لم يتم تحليل رأى الصدوق و مغزى مرامه الذى هو أشد المتقدمين طعنا اتجاه تلك الروايات بحسب الظاهر المتراءى مع أن حقيقة موقف الصدوق ليس ما يوحيه ظاهر كلامه بموجب قرائن

عدهٔ آتيهٔ فى تحليل كلامه. و هذه النقاط فى كلام المتقدمين مؤثرهٔ مصيريا فى تقييم و اعتبار حجيهٔ الروايات صدورا.

هـذا مضافا إلى نضوب البحث و الاختزال فى الاستدلال فى المسألهٔ فى الجهات الصناعيهٔ للوجوه المختلفهٔ فلم يوردوا فى المقام طوائف الروايات الأخرى التى لا يخلو مضمونها من ربط و صلهٔ متوسطهٔ أو بعيدهٔ لكنها غير أجنبيهٔ عن المقام من رأس و لا مقطوعهٔ الصلهٔ بتاتا.

(۱) الضعفاء ج ۳، ص ۱۱۸۴ رقم المسلسل ۱۵۷۱. طبعهٔ دار الصنيعى.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۴۱

أضف إلى ذلك أن هناك جملهٔ من الفتاوى لبعض المتقدمين أو المتأخرين مواتيهٔ لإثبات الحكم فى المسألهٔ لم يتبّه عليها فى الكتب المطولهٔ الراصدهٔ لأقوال الفقهاء و هذا مما أوجب استيحاش جملهٔ- ممن مال إلى تقرير الحكم- عن مخالفهٔ ظاهر المشهور، و قد صرّح جملهٔ من الأساطين بذلك، و لم يقف الأمر و الحال عند ذلك بل آل عند بعض متأخرى العصر إلى الاستشكال فى المسألهٔ و تقريب وجوه المنع و الحرمهٔ غفلهٔ عن ما تقدم.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۴۳

المتون الروائيهٔ الخاصّهٔ بالشهادهٔ الثالثهٔ فى الأذان

اشارهٔ

إن من الأمور المهمهٔ فى المقام اللازم الالتفات إليها أن متون الروايات المتضمّنهٔ لجزئيهٔ الشهادهٔ الثالثهٔ فى فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصّا فى كتابه من لا يحضره الفقيه «۱» مع أن الملاحظ فى الكثير من الكلمات، الغفلهٔ عن ذلك و توهم أن الصدوق قد أشار إليها إجمالاـ من دون أن يروى متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسى فى المبسوط و النهايهٔ حيث أشار إليها إجمالا من دون أن يورد متونها لكنّه بيّن بنحو واضح حال أسانيدها عكس الصدوق الذى بيّن متونها من دون أن يفصح تفصيلا عن طرقها. و هذا ما غفل عنه جلّ المتأخرين فى المقام، غايهٔ الأمر أن الصدوق لم يورد مصادر تلك الطوائف من الروايات و لا طرق رواياتها و إنما ألفاظ متونها بنحو المراسيل، لكنه أشار إلى تعددها و تعدد ألسنتها و تطويفها إلى ثلاث طوائف، كما هو ديدن الصدوق فى كثير من الأبواب الفقهيهٔ الروائيهٔ من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد فى التهذيب و الكافى، و الشيخ فى المبسوط قد نبّه بكلامه الآتى على أنها مسانيد معتبرهٔ غايهٔ الأمر أنها مبتلاهٔ بروايات أخرى معارضهٔ بحسب نظره الشريف.

(۱) الفقيه ج ۱ كتاب الصلاهٔ أبواب الأذان و الإقامهٔ ص ۲۹۰ طبعهٔ قم.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۴۴

و سيأتى نص عبارهٔ الصدوق فى الفقيه التى تعد روايهٔ منه لتلك الروايات بنحو الإرسال كما أشار إلى ذلك فى الجواهر «۱» و إن حكم عليها هو بالضعف و سيأتى أنه ليس ضعفا فى السند بل هو ضعف من جههٔ أخرى فى نظره قدّس سرّه كما سيأتى بيانه مفصّلا حيث قال (و مع ذلك كله فعن المجلسى أنه لا يبعد كون الشهادهٔ بالولايهٔ من الأجزاء المستحبهٔ فى الأذان استنادا إلى هذه المراسيل التى رميت بالشذوذ) «۲».

و ممن نبّه على وصول المتون الروائيهٔ أيضا، المجلسى الأول فى شرح الفقيه فى كتابه روضهٔ المتقين حيث قال فى ذيل عبارهٔ الصدوق- التى تضمّنت حكمه بأن تلك الروايات من وضع المفوضهٔ- (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار

التى ذكرنا مختلفة الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثيرا و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلّامة و الشهيد رحمهم اللّه فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور) «۳».

و كذلك المجلسى الثانى فى البحار قال فى ذيل عبارة الصدوق (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة فى الأذان لشهادة الشيخ و العلّامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها) «۴».

---

(۱) الجواهر ج ۹ ص ۸۶.

(۲) الجواهر ج ۹ ص ۸۶.

(۳) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۴۵ طبعة بنياد فرهنكى إسلامى.

(۴) البحار ج ۸۴ ص ۱۱۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۵

فمن الغريب بعد الالتفات إلى ذلك- أى إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الدالة على جزئية الشهادة الثالثة فى الأذان بنحو الروايات المرسلة و أن الروايات تلك مروية فى كتاب الفقيه بمتونها و ألفاظها- تشبث جملة من الأعلام لاستحباب الشهادة الثالثة فى الأذان بنمط ندبية المقارنة العامّة بين الشهادتين و الشهادة الثالثة- يتشبثون بمرسلة الاحتجاج الآتية الدالة على استحباب مقارنة الشهادة الثانية بالشهادة الثالثة فى مطلق الأحوال من دون تعرضها للأذان فبين المتنين بون بعيد كما أن بينهما بونا كبيرا فى المأخذ الروائى فإن المرسل فى الأولى هو الصدوق الأقرب عهدا بصدور النص مضافا إلى روايته لها و أنها على طوائف ثلاث، بينما مرسلة الاحتجاج هى رواية واحدة و المرسل لها الطبرسى المتأخر عهدا بثلاث طبقات أو أكثر عن عهد الصدوق، فهذه قيمة درائية حديثية.

و ممن تنبه إلى وصول متون الروايات بالشهادة الثالثة إلينا العلّامة المحدّث الشيخ حسين العصفور البحرانى حيث قال فى الفرحة الأنسية: (و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو (أشهد أن عليّا ولى اللّه) فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى) «۱».

و ممن أشار إلى ذلك أيضا صاحب القوانين فى كتاب الغنائم حيث قال (و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية بها فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية) «۲».

---

(۱) الفرحة الإنسية، ج ۲، ص ۱۶، طبعة بيروت.

(۲) غنائم الأيام ج ۲ ص ۴۲۳ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى- قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۶

و ممن أشار إلى ذلك أيضا المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه قال (و لو لا رمى الشيخ و العلّامة لهذه الأخبار بالشذوذ و ادّعاء الصدوق وضعها لأمكن الالتزام بكون ما تضمّنته هذه المراسيل من الشهادة بالولاية و الإمرة و أن محمّدا و آله خير البرية، من الأجزاء المستحبة للأذان و الإقامة لقاعدة التسامح كما نفى عنه البعد، المحدث المجلسى فى المحكى تعويلا على هذه المراسيل) «۱».

المتون الروائية:

ثم إنه يعدّ ممن نقل متون هذه الروايات أيضا ابن برّاج و السيد المرتضى و ذلك لكون فتاوى المتقدمين هى متون روايات كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسى فى مقدمة المبسوط بأن الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، و من ثم عرف عن

السيد البروجردى أنه كان يقول إن كتب المتقدمين هى متون روايات و هى بمنزلة الأصول المتلقاة، و على ذلك ففتوى ابن برّاج فى المهذب و السيد المرتضى فى رسائله بمثابة النقل لمتون الروايات لا سيّما و أنها متطابقة مع المتون التى رواها الصدوق فى الفقيه و إليك نص المتن الروائى فى فتوى ابن برّاج: حيث قال (يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند «حى على خير العمل»: «آل محمّد خير البرية» مرتين).

و هذا المتن هو عين أحد متون طوائف الروايات التى استعرضها الصدوق فى الفقيه كما مر.

و المتن الروائى فى فتوى السيد المرتضى:- حيث سئل هل يجب فى الأذان

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة فصل الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٧

(بعد قول (حى على خير العمل)- (محمّد و على خير البشر)؟ فأجاب إن قال:

(محمّد و على خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز فإن الشهادة بذلك صحيحة و إن لم يكن فلا شيء عليه) «١».

و مراده من الذيل كما سيأتى شرح ذلك إن قال على أنه من فصول الأذان فلا شيء عليه و الملاحظ فى هذا المتن الذى أفتى به مغايرته مع المتون الثلاثة التى ذكرها فى الفقيه و إن كان مقاربا لأحدها لا سيّما مع متن ابن برّاج حيث خص الموضع ما بعد حى على خير العمل بل قد يستكشف من ذلك ان الشهادة الثالثة لها موضعان أحدهما بعد الشهادة الثانية و هو الشهادة بالإمرة و الولاية و الموضع الآخر بعد (حى على خير العمل) و هو القول بأن (محمّد و آله خير البشر) أو قوله (محمّد و على خير البشر).

المتون الروائية التى رواها الصدوق:

و إليك متن فى عبارة الصدوق فى الفقيه: (و قال مصنف هذا الكتاب رحمه اللّه هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه و لا ينقص فيه و المفوضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا و زادوا فى الأذان «محمّد و آل محمّد خير البرية» مرّتين و فى بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول اللّه «أشهد أن عليّا ولى اللّه» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا» مرّتين و لا شك فى أن عليّا ولى اللّه و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمّدا و آله صلوات اللّه عليهم خير البرية و لكن ليس ذلك فى أصل الأذان و إنما ذكرت ذلك ليعرف

---

(١) المسائل الميّافارقيات: ص ٢٥٧، و رسائل السيد المرتضى ج ١: ص ٢٧٩، طبعة مكتبة السيد المرعشى.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٨

بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم فى جملتنا) «١» انتهى كلامه قدّس سرّه.

و عبارته و إن كانت كما سيأتى فى الفصل الأوّل تحليلها و تقييمها بنحو مفصّل، إلّا أن الذى يعنينا فى المقام هو تنصيص الصدوق على كونها روايات لا رواية واحدة و تنصيصه على كونها ثلاثة طوائف و روايته لمتونها بألفاظها.

المتون الروائية التى رواها الشيخ فى النهاية و المبسوط:

لا سيّما و أن النهاية كلها متون روايات كما هو معروف بل قد نص الشيخ فيها بلفظ الرواية فقال (و أمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول «أشهد أن عليّا ولى اللّه» و «و آل محمّد خير البرية» ....) «٢» و سيأتى تتمة كلامه عند استعراض فتواه و قال فى المبسوط (و أما

قول «أشهد أن عليّا أمير المؤمنين، و آل محمّد خير البريهٔ» على ما ورد فى شواذ الأخبار .....) «٣» و سيأتى تتمهٔ كلامه أيضا عند استعراض فتواه.

لمحهٔ عن أسانيد المتون الخاصّهٔ:

إنّ الظاهر المنسبق من عبارهٔ الصدوق السابقهٔ و إن كان يتبادر منه حكمه بالوضع فى صدور تلك الروايات مع أنه روى متونها إلّا أنه سيأتى أن ذيل عبارته ينافى ذلك إلّا أنه يناسب مقدمهٔ البحث ذكر عبارهٔ المبسوط و تقييمه

---

(١) الفقيه ج ١.

(٢) النهايهٔ ج ١ ص ٢٩٣ طبعهٔ جماعهٔ المدرسين.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٩٣ طبعهٔ جماعهٔ المدرسين.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۴٩

لدرجهٔ صدور تلك الروايات الدالهٔ على كون الشهادهٔ الثالثهٔ من فصول الأذان و هو يخالف بذلك موقف الصدوق من صدور الروايات و قد وافق الشيخ فى ذلك العلّامهٔ الحلى و الشهيد الأوّل كما سيأتى لاحقا فى استعراض الأقوال و إليك نص عبارهٔ المبسوط.

قال فى كتاب الصلاهٔ منه فى فصل الأذان (ففصول الأذان أربع تكبيرات فى أوله .... فأما قول «أشهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البريهٔ» على ما ورد فى شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلهٔ الأذان و لا كمال فصوله) «١» انتهى كلامه قدّس سرّه.

فقد حكم عليها بالشذوذ و عدم الإثم بالعمل بها و قد عقدنا تذييلين «٢» فيهما بحث مفصل فى خاتمهٔ الفصل الأول فى بيان معنى الشاذ لدى الشيخ و المحدثين و علماء الدرايهٔ هو المعتبر سندا المعرض عنه عملا.

و قال فى النهايهٔ فى كتاب الصلاهٔ (و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان و الإقامهٔ هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعهٔ و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ..... و فى بعضها ..... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما و أمّا ما روى عن شواذ الأخبار من قول «أشهد أن عليّا ولىّ اللّه، و آل محمّد خير البريهٔ) فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامهٔ فمن عمل بها كان مخطئا) انتهى كلامه قدّس سرّه «٣».

---

(١) المبسوط ج ١: ص ١۴٨، طبعهٔ جماعهٔ المدرسين- قم المقدسهٔ.

(٢) راجع ص ٢۴٠.

(٣) النهايهٔ ص ٢٩٣ طبعهٔ جماعهٔ المدرسين- قم المقدسهٔ.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۵٠

و شرح كلامه سيأتى مفصّلا لاحقا لكن نشير إجمالا إلى أن تعبيره فى المبسوط ان العامل بها غير مأثوم، قد عبّر به فى النهايهٔ عن العمل بطوائف الروايات المختلفهٔ الواردهٔ فى عدد فصول الأذان التى هى مسئلهٔ أخرى غير الشهادهٔ الثالثهٔ و جملهٔ تلك الروايات طوائفها معتبرهٔ مما يؤكد اعتبار صدور الروايات فى الشهادهٔ الثالثهٔ فى فصول الأذان، غايهٔ الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراض عن العمل بها.

فتحصل

أولا: الإلفات إلى كون الروايات الواردة المتضمّنة لكون الشهادة الثالثة من فصول الأذان قد أشار إلى متونها الصدوق فى كتابه من لا يحضره الفقيه و غيره من المتقدمين فى كتبهم كما مرّ و هى موجودة فى أصول الأصحاب المعتبرة فى الطبقات السابقة عليه.

ثانيا: إن هذه الأخبار معتبرة فى نفسها عند الشيخ و جملة من الأصحاب كما سيأتى شرح ذلك مفصّلا بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أن العامل بها غير مأثوم و غير ذلك من عباراتهم الآتية، و أن الصدوق بمقتضى ذيل كلامه كما مر و سيأتى شرحه لم يجزم بالوضع لها صدورا و إنما طرحها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه قدّس سرّه متحقق من تفويضهم و من وصفها.

و الجدير بالالتفات أيضا أن عبارة الصدوق فى الفقيه ناصّة على تكثّر روايات الشهادة الثالثة فى الأذان فعبّر بلفظ (أخبارا) و عبّر أيضا بلفظ (و فى بعض رواياتهم) عن ورود الصيغة الثانية فى تلك الروايات و عبّر أيضا و منهم من روى بدل ذلك عن الصيغة الثالثة للشهادة الثالثة و التفنن بهذه التعبيرات

الشهادة الثالثة، ص: ۵۱

منه قدّس سرّه حكاية واضحة عن كثرة طرق تلك الأخبار و مما يشهد لكثرة الطرق أيضا إختلاف صيغ الشهادة الثالثة فى الأذان المروية فى تلك الروايات و سيأتى بيان ذلك لاحقا.

و سيأتى أن الشيخ و غير واحد بل و كذا الصدوق- و إن اختلف رأيه فى اعتبار الروايات عن الشيخ و أتباعه- إنما طرحوا هذه الروايات لدعوى المعارض الراجح مما يقضى بكونها حجة فى نفسها لو لا المعارض و من ثم لم يحكموا بإثم العامل بتلك الأخبار أى على أنها من فصول الأذان و إنما حكموا بخطئه بحسب صناعة الترجيح أى أن كلا طرفى الروايات معتبر فى نفسه و إنما طرحت روايات الشهادة الثالثة لأرجحية معارضها «۱» و قد تبع الشيخ فى موقفه و تقييمه للروايات و معالجته لها فى كل ذلك، كل من العلّامة و الشهيد الأول كما سيأتى نقل كلامهم.

---

(۱) و سيأتى ان دعوى أصل المعارضة من متقدمى الأصحاب ليس فى محلة كما نبه عليه المجلسى الأول فى روضة المتقين لشرح كتاب الفقيه فضلا عن أرجحية الروايات الخالية من الشهادة الثالثة.

الشهادة الثالثة، ص: ۵۳

صيغ الشهادة الثالثة

يتضح مما تقدم أن للشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة أو الصلاة هى بأشكال متعددة و صيغ مختلفة.

الأولى و الثانية و الثالثة:- ما ذكرها الصدوق فى الفقيه «۱» من متون الروايات (محمّد و آل محمّد خير البرية) مرتين و لم يحدد لها الصدوق فى الرواية الواردة موضعا خاصا فى الأذان و لعلها بعد (حى على خير العمل)، كما فى كلمات السيد المرتضى و ابن برّاج و غيرهما. (و أشهد أن عليّا ولى اللّه) مرتين و قد ذكر الصدوق موضعها بعد الشهادة الثانية و صيغتها مكررة كبقية فصول الأذان. و (أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا) مرتين و ظاهر الصدوق أن الوارد فى الروايات الأخرى هذه الصيغة بعد الشهادة الثانية.

الرابعة:- الصيغة التى رواها السيد المرتضى فى كتابه (مسائل الميّافارقيات) بعد حى على خير العمل و هى (أشهد أن محمّدا و عليّا خير البشر) «۲».

الخامسة:- الصيغة التى بنى عليها العلّامة الحلى فى المنتهى «۳» مما رواه من صحيحة الحلبى و هو تسمية الأئمّة بالإجمال فى الصلاة كذكر من أذكارها.

---

(۱) الفقيه ج ۱ كتاب الصلاة، أبواب الأذان و الإقامة ص ۲۹۰ طبعة قم.

(۲) المسائل الميّافارقيات ص ۲۵۷.

(۳) المنتهى ج ۵ ص ۲۹۲ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ۵۴

السادسة:- الصيغة التى ذكرها على بن بابويه فى التشهّد فى كتابه الفقه الرضوى حيث قال (فإذا تشهّدت فى الثانية فقل بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله .... فإذا صليت الرابعة فقل فى تشهّدك بسم اللّه و باللّه .... أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله ... و أشهد أنك نعم الرب و إن محمّدا نعم الرسول و إن عليّ بن أبى طالب نعم الولى و أن الجنة حق .....) «۱».

السابعة:- الصيغة التى ذكرها كل من على بن بابويه و النراقى و الميرزا النورى.

(اللّهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين ....) «۲».

الثامنة و التاسعة:- و هما الصيغتان المذكورتان فى دعاء التوجّه فى فتاوى القدماء تبعا لما ورد فى النصوص و هما (ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب). و (منهاج على بن أبى طالب) و (هدى على).

العاشرة:- ما ورد فى قضية كدير الضبى بقوله فى صلاته (اللهم صلّ على النبى و الوصى).

---

(۱) الفقه الرضوى ص ۱۰۸.

(۲) (فقه الرضا، المستند، مستدرك الوسائل).

الشهادة الثالثة، ص: ۵۵

سيرة العلماء المتقادمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة

الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز

فى رسالة له (المسائل الميّافارقيات) (المسألة الخامسة عشر:- هل يجب فى الأذان بعد قول «حى على خير العمل»- محمّد و على خير البشر؟

الجواب:- إن قال: محمّد و على خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فان الشهادة بذلك صحيحة، و إن لم يكن فلا شيء عليه) «۱».

أقول:- و لا يخفى أن الشق الثانى من جوابه من قوله (و إن لم يكن فلا شيء عليه) المراد منه أى إن لم يقل ذلك على أنه من خارج لفظ الأذان أى جعله من داخل لفظ الأذان و فصوله فلا شيء عليه فحكمه قدّس سرّه فتوى صريحة بمضمون الروايات التى أوردها الصدوق (الفقيه) المتضمّنة بكون صيغ الشهادة الثالثة من فصول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدينة مبافارقى «۲»- و هى مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة و فى معالم العلماء ميافارقى- وقع عن وجوب ذلك فى الأذان و سواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فإن سؤاله ينبئ عن وقوع التأذين بالشهادة الثالثة فى الأذان عند الشيعة و المفروغية من مشروعيتها لديهم، و إنما ترديدهم فى لزومها على نحو الوجوب

---

(۱) رسالة المسائل مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن برّاج- طبعة جماعة المدرسين- و فى رسائل السيد المرتضى- طبعة مكتبة السيد المرعشى- ج ۱ ص ۲۷۹.

(٢) المبّافارقى: بفتح الميم و تشديد الباء الموحدة و الفاء بين الألفين و أخرها الراء و القاف، قريبة من الموصل.

الشهادة الثالثة، ص: ۵۶

أو الندب، و هذا يؤكد ما تفيده عبارة الصدوق فى الفقيه المتقدمة من وجود ظاهرة عمل و سلوك الشيعة و سيرتهم بذكر الشهادة الثالثة فى الأذان فى زمن الصدوق و زمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى فى الرواية، كما هو من مشايخ الشيخ المفيد فى الرواية، و بذلك نقف بالدلائل على وجود السيرة بالشهادة الثالثة فى الأذان لدى الشيعة فى بدايات الغيبة الكبرى و سيأتى فى مبحث سيرة المتشرعة من الطائفة الشيعية أن سيرتهم فى بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و حلب و مصر و كذلك الدولة الحمدانية و آل بويه و الدولة العبيدية و الفاطميون كانت على التأذين بالشهادة الثالثة (محمّد و على خير البشر) و هى أحد الصيغ القريبة من الطوائف الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه، كل ذلك بالنصوص التأريخية العديدة على ذلك و هذه السيرة متقدمة على الصدوق بطبقة أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيرة لديهم ليس فى ابتداء الغيبة الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه العبارة المتقدمة للصدوق و عبارة الشيخ الطوسى هو الدلالة على ما هو أقدم و هو وجود جملة من طوائف الروايات الواردة عن الرواة و بذلك يفيد أن هذه السيرة كانت لدى رواة الأئمة عليهم السّلام قبل الغيبة الصغرى لأن دأب و ديدن الرواة العمل و الفتوى بما يروونه و إلّا فيستثنون و ينبهون على عدم اعتمادهم على مضمون الرواية عند روايتهم لها فى ذيلها كما هو واضح للمتتبع لكتب الحديث و أبواب الروايات.

الثانية: فتوى الشيخ الطوسى بالجواز:

و تتبين فتواه بالجواز من خلال المقارنة بين عبارته فى النهاية و عبارته فى المبسوط المتقدمتين حيث قال فى المبسوط بأن العامل بالروايات المتضمّنة

الشهادة الثالثة، ص: ۵۷

للشهادة الثالثة بكونها من فصول الأذان غير مأثوم، و نظير هذا التعبير عبّر به الشيخ فى النهاية فيمن عمل بأحد طوائف الروايات المختلفة مفادا فى عدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحدها غير مأثوم، و هذا يقضى بفتواه بالجواز إذ هو قدّس سرّه كان فى صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة و الخالية منه بحمل المتضمّنة منها على الاستحباب، لأنه يبنى على استحكام التعارض لا الجمع الدلالى بينهما، فمن ثم تصل النوبة إلى الترجيح بينهما عنده، نظير ما صرّح به فى الروايات الواردة فى عدد فصول الأذان المختلفة فى تحديده فإنه لم يجمع بينهما بحمل المتضمّنة للزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينهما، و من ثم قال بالتخيير فى العمل بها حيث قال فى كتاب النهاية (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) الذى هو عين التعبير فى المبسوط فى روايات الشهادة الثالثة حيث قال (لو فعله الإنسان لم يأثم) و قد مرّ أن رواية رواة الأئمة لتلك الروايات اعتمادا منهم عليها و إلا لذيّلوا بقولهم المعترض على مضمونها بصورة لفظ استثناء و نحوه و لو كان مثل ذلك الذيل فى كلام الرواة لتلك الروايات موجودا لنقله الصدوق و الشيخ الطوسى و لأشارا إليه لا سيّما و أنهما قدّس سرّهما كانا- بحسب عبارتهما- فى مقام تقييم درجة اعتبار الروايات، فظهر من ذلك دلالة عبارة الصدوق و الشيخ- حيث لم يصفا الروايات بالإرسال و لا بكونها مقطوعة و لا بكونها مضمرة و لا بكونها معلّقة- على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين عليهم السّلام، و بكونها سيرة روائية لدى جملة من الرواة لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدلّ على تعدد مضامينها و طرقها- كما نقل تعدد المتون و تعدد طرقها و بالتالى تعدد سلسلة الرواة لها.

ثم إن هناك فى فتوى السيد المرتضى قدّس سرّه ما يعزز فتواه بالجواز- و إن أتى

الشهادة الثالثة، ص: ۵۸

بها على انها من فصول- الأذان أمرين:

الأوّل: أن فتواه كما مرّ صدرت فى ظل سيرة الشيعة فى بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و دولة الحمدانيين و آل بويه و الفاطميين و العبيدية، على التأذين بالشهادة الثالثة بنفس الصيغة التى أفتى بها السيد فتكون فتواه مساندة لهذه السيرة و دعم لها.

و الثانى: هو فتواه المتصلة بالعبارة السابقة حيث سئل «المسألة السادسة عشر: من لفظ أذان المخالفين يقولون فى أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) هل يجوز أن نقول ذلك أم لا؟

الجواب: من قال ذلك فى أذان الفجر قد أبدع و خالف السنّة لإجماع أهل البيت على ذلك) انتهى.

ففتواه ببدعية (الصلاة خير من النوم) مع ورود الروايات المتضمّنة لها الصادرة تقية بل و فتوى جماعة من المتقدمين بجوازها عند التقية، يدل بوضوح بمقتضى المقابلة مع فتواه السابقة المتصلة بالشهادة الثالثة بناءه على استفادة المشروعية للشهادة الثالثة فى فصول الأذان من الروايات الواردة فيها و بنفس التقريب سيأتى فى فتوى الشيخ الطوسى حيث تعرّض فيها للشهادة الثالثة و سنبين إفادتها للجواز غاية الأمر أنه يحكم بخطإ من عمل بمضمونها الذى هو كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان أى تخطئة اجتهادية فى مقام الترجيح بين الروايات المتعارضة لا التخطئة القطعية كما هو الحال فى التثويب، حيث قال قبل فتواه الآتى نقلها فى الشهادة الثالثة (و لا يجوز التثويب فى الأذان فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين و لا يجوز قول «الصلاة

الشهادة الثالثة، ص: ۵۹

خير من النوم» فى الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعا) «۱» فنلاحظ الشيخ الطوسى كالسيد المرتضى قد أختلف حكمهما على التثويب عن حكمهما على الشهادة الثالثة فإنهما حكما (بالبدعية) أى التخطئة القطعية على ذكر التثويب فى فصول الأذان مع أن الروايات الواردة فى التثويب كفصل من الأذان متعددة قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل، إلّا أنها حيث وردت فى التقية بشهادة روايات أخرى صريحة دالّة على ذلك فحكما على التثويب بالبدعية و أما الشهادة الثالثة إذا أتى بها على أنها من فصول الأذان فقد حكم السيد المرتضى بنفى المحذور فى ذلك فضلا عما لو أتى بها فى الأذان على أنها خارجة منه، بينما الشيخ الطوسى حكم بالخطإ بصناعة الترجيح لو أتى بها على أنها من فصول الأذان و قد ذهب العلّامة الحلى «۲» إلى التفرقة فى الحكم بين التثويب و الشهادة الثالثة بعين ما صنعه الشيخ الطوسى، فبين حكم التثويب و حكم الشهادة الثالثة فى الأذان بون بعيد كما لا يخفى على المتحذلق فى صناعة الاستدلال.

و مما يدلّ على ذهابه للتخيير و الجواز للعمل بها و يعضد قويا استظهار فتواه بالجواز قوله عقيب عبارته فى المبسوط (غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله) فإن هذا الاستثناء لا يصلح التعبير به إلّا فى سياق سبق الحكم فيه بالجواز، لأن هذا الاستثناء بمعنى الاستدراك فهو يستدرك على شيء

---

(۱) النهاية ج ۱/ ۲۹۰ ط. قم مؤسسة النشر الإسلامى.

(۲) التذكرة ج ۳ ص ۴۵ و ص ۴۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۰

قد مضى و لو كان يفتى بالحرمة لما صح الاستدراك.

ثم إن فتوى الشيخ كما تقدّم فى فتوى السيد المرتضى مساندة و داعمة لسيرة الشيعة فى بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و حلب و الدول الشيعية كالحمدانيين فى شمال العراق و حلب و آل بويه و العبيديين و الفاطميين كما سيأتى فى بحث السيرة استعراض النصوص التاريخية فى ذلك.

الثالثة: فتوى ابن برّاج بالجواز فى المهذب:

قال ابن البراج فی المهذب (و یستحبّ لمن أذن أو أقام أن یقول فی نفسه عند حی علی خیر العمل: آل محمّد خیر البریة مرّتین) «۱». و صریحه العمل و الفتوی بأحد الطوائف التی ذکرها الصدوق و التی تقدّم نقل متنها و هو یقضی أن الروایات کانت واصلة لدیه، فاعتمد و أفتی بمضمونها خلافا لموقف الصدوق من تلک الروایات و خلافا لموقف الشیخ الطوسی حیث بنی علی التعارض و التخییر، فأبن البراج قد بنی علی الجمع بینها بحملها علی الإسرار، فکأنه حمل الروایات الخالیة منها أی من الشهادة الثالثة علی التقیة، و فهم منها مطلوبیة التقیة، و التقیة بالتالی تقتضی الإسرار بها، لا سیّما مع ما سیأتی من حصول الصدامات عقودا من الزمن بین الشیعة و سنّة جماعة الخلافة فی بغداد قبله بطبقتین أو ثلاث، علی کیفیة فصول الأذان و إدراج الشهادة الثالثة و حی علی خیر العمل فیه، و لا سیّما و أن ابن برّاج قد انتقل و هاجر إلی الشام فی ظل الدولة الشیعیة هناک آنذاک.

---

(۱) المهذب ج ۱ ص ۹۰ طبعة جماعة المدرسین.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۱

فالتقیة تقتضی الإسرار بقراءتها دون الإجهار بها أمام العامّة هذا، مع أن الإسرار سیأتی أنه أحد کیفیات الأذان فی بعض الموارد کما أن الإجهار من کیفیاته المطلوبة بحسب غالب الموارد، فیکون بذلک قد جمع بین دلالة الطائفتین، کما أنه یظهر من صریح فتواه الفتوی فی ذلک فی کل من الأذان و الإقامة لا خصوص الأذان.

کما أن تقییده هذا القول بالمرّتین هو الآخر صریح بالإتیان بها علی أنها من فصول الأذان کما أنه شاهد علی عمله بمضمون متون الروایات التی أشار إلیها فی الفقیه حیث نصت علی کونها من فصول الأذان مرتین.

الرابعة: فتوی المتقدمین و المتأخرین بالشهادة الثالثة فی محاکاة الأذان:

و فتواهم هذه و إن کان مصبّها فی حکایة الأذان لمن سمعه من غیره، إلّا أنه سیأتی فی الفصول اللاحقة فتواهم الأخری المعتمدة من لزوم مطابقة حکایة الأذان و محاکاته لمتن فصول الأذان، و بهذه الضمیمة تشعر فتواهم الأولی بتضمّن فصول الأذان للشهادة الثالثة.

منها: قول الشیخ الطوسی فی المبسوط (و یستحب للإنسان أن یقول مع نفسه مثل ما یسمع من فصول الأذان. إلی أن قال ... و روی أنه إذا سمع المؤذّن یقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه- أن یقول: و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده و لا شریک له و أن محمّدا عبد اللّه و رسوله رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم رسولا و بالأئمّة الطاهرین أئمة و یصلّی علی النبی و آله) «۱».

---

(۱) طبعة جماعة المدرسین المجلد الأول ص ۱۴۴- ۱۴۵ المبسوط.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۲

و منها:- ما قاله العلّامة فی التذکرة: (روی أنه یستحب إذا سمع المؤذّن یقول، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أن یقول و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أن محمّدا عبده و رسوله رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرین أئمة ثم یصلّی علی النبی و آله) «۱» و أفتی بذلک فی المنتهی أیضا «۲».

و منها:- ما قاله الشهید فی الذکری فی أحکام الأذان، المسألة الرابعة عشر (قال ابن البراج رحمه اللّه یستحب لمن أذّن أو أقام ان یقول فی نفسه عند (حی علی خیر العمل) «آل محمّد خیر البریة» مرتین «۳».

و یظهر من الشهید تقریر ابن برّاج فی المهذب «۴» علی فتواه و التی هی عمل بمضمون الطوائف التی استضعفها الصدوق فی الفقیه

المتضـمّنة لجزئية الشـهادة الثالثة فى الأذان. نعم الظاهر من الشهيد أنه فهم من فتوى ابن برّاج أن الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبـة بالنـدب الخـاص لا جزء فصوله و كأن ابن برّاج بنى على ذلك إلّا أن بناء الشـهيد على بعض مضـمون تلك الطوائف- لا سيّما و أنه ذكر فى كثير من كتبه وصول الروايات المزبورة و وقوفه عليها- دالّ على اعتماده على صـدورها وفاقا لابن برّاج و الطوسـى و العلّامـة خلافا للصدوق و لا يخفى التنبيه فى المقام على أن الاسـتحباب هنا قد جعله للمؤذّن و المقيم نفسه لا للسامع فى حكايته لما يسمعه فى الأذان.

(۱) التذكرة ج ۳ ص ۸۴ طبعة مؤسسة أهل البيت. قم المقدسة.

(۲) المنتهى ج ۴/ ۳۴۳، ط، الآستانة الرضوية- مشهد المقدسة.

(۳) ذكرى الشيعة ج ۳ ص ۲۴۱ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۴) المهذب ج ۱/ ۹۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۳

و منها: فتوى المحقق فى المعتبر

قال (مسألة: من السـنّة حكاية قول المؤذّن لما روى عن أبى سـعيد الخدرى (إن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذّن) قال الشـيخ فى المبسوط: من كان خارج الصـلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذّن، و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قـال كقوله لأـن الخبر على عمومه و قـال فى المبسوط أيضا: روى إذا قال المؤذّن أشـهد ان لا إله إلّا اللّه أن يقول: و انا أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا عبده و رسوله رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة ....) «۱».

و ظاهره، تقريره فتوى الشـيخ مشـعر أيضا بأن الشـهادة الثالثة من الأذان بمقتضـى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان المسـتحبّة، و لا أقل من دلالتها على أن الشـهادة الثالثة من توابع الأذان، و من ثم أدرج الفقهاء اسـتحباب الحكاية بالشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى نفس مسألة الحكاية لسماع الأذان.

الخامسة: الفتوى بذكرية أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة:

أى ذكر أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة مع وصفهم بالإمامة الذى هو نحو من الشهادة بالولاية.

منها:- فتوى الصدوق فى الفقيه

فإنه قـد أورد صـحيح الحلبى المتقـدم فى موضـعين من الفقيه أحـدهما فى قنوت صـلاة الوتر «۲» و الآـخر فى مطلق بـاب القنوت فى الصلاة «۳» و يظهر منه

(۱) المعتبر ج ۲ ص ۱۴۶ الطبعة القديمة.

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۴۹۳ طبعة قم.

(۳) الفقيه ج ۱ ص ۳۱۷ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۴

فى كلا الموضـعين الإفتاء بها لأنه لم يعلق عليها بردّ أو توقف مع أنه قد علّق على روايات قبلها و بعدها، بل قد قال قبل هذه الصحيحة بعد حكاية شيخه لفتوى سعد بن عبد اللّه أنه كان يقول لا يجوز الدعاء فى القنوت بالفارسية و كان محمّد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز و الذى أقول به إنه يجوز ثم استدل لذلك بروايتين، ثم أورد صحيحه الحلبى فلاحظ ثمة كلامه.

و منها:- فتوى الشيخ المفيد بمضمون صحيح الحلبى

حيث قال فى دعاء قنوت الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال (....

اللّهم فإنى أشهد على حين غفلة من خلقك: أنك أنت اللّه لا إله إلّا أنت و أن محمّدا عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك و أتممت له كرامتك و فضّلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى و مصابيح الدجى و أكملت بحبهم و طاعتهم الإيمان، و قبلت بمعرفتهم، و الإقرار بولايتهم الأعمال و استعبدت بالصلاة عليهم عبادك و جعلتهم مفتاحا للدعاء ..... اللهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك و آله الطاهرين ..... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين، اللهم صلّ على الحسن و الحسين سبطى الرحمة و إمامى الهدى و صلّ على الأئمّة من ولد الحسين، على بن الحسين .....

و الخلف الحجة عليهم السّلام اللهم اجعله الإمام المنتظر .....) «۲».

---

(۲) المقنعة ص ۱۲۵- ۱۲۶- ۱۳۰ طبعة قم- جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۵

و منها:- فتوى الشيخ الطوسى بذلك.

حيث أورد صحيح الحلبى فى موضعين أيضا أولهما فى دعاء قنوت الوتر حيث قال (و مما ورد فى الحث على الدعاء فى الوتر) ثم أورد جملة من الروايات و من ضمنها صحيح الحلبى المتقدم) «۱».

و ثانيهما ما ورد فى باب «۲» كيفية الصلاة و صفتها حيث أوردها بعد ذكر رواية فى مطلق ذكر اللّه فى الصلاة و لم يعلّق عليها بردّ أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه فى مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد فى الموضع الثانى قبل ذلك رواية فى النهى عن الصلاة و الإزار محلول و علّق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب و استشهد برواية أخرى.

منها:- فتوى العلّامة:- كما فى كتاب المنتهى الفصل الثالث:- فى التروك حيث استثنى من الكلام المبطل فى الصلاة كل كلام هو من ذكر اللّه و جعل منه ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام مستندا فى ذلك إلى صحيح الحلبى الدال بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثانى عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة، بكل شىء يناجى ربه؟ قال: نعم) «۳».

---

(۱) التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰- ۱۳۱، ح ۵۰۶.

(۲) التهذيب ج ۲ ص ۳۲۶، ح ۱۳۳۸.

(۳) منتهى المطلب ج ۵ ص ۲۹۲ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۶

(و عن الحلبى «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أسمّى الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة؟

قال: أجملهم» «۱» و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) «۲»

و ما أشار إليه من صحيحة الحلبى سيأتى ورود عدّة صحاح قريب من مضمونها كصحيح عبد اللّه بن سنان «۳» و صحيح زرارة «۴» و صحيح محمّد بن مسلم «۵» و موثق سماعة «۶» و موثق أبى بصير «۷» و على كل حال فيظهر من فتوى العلّامة أن ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة و بوصفهم أئمة للدين الذى هو نمط من الشهادة بولايتهم هو من أذكار الصلاة الخاصّة و من ثم لا يكون من الكلام المبطل للصلاة و سيأتى تحرير و تنقيح كلامه بشكل مبسوط فى الوجه الثانى، و ملخص بيان كون التوصيف بالإمامة لهم هو شهادة بإمامتهم و ذلك لكون الواصف فى كلامه فى مقام الإخبار يلتزم و يقرّ و يعترف بثبوت الوصف للموصوف كما هو الحال فى

باب الأقارير، يؤخـذ المتكلم فى مقام الإخبار بمـدلول كلامه التضـمّنى و الالتزامى فالتركيب النعتى فى هيئة الجملة الخبرية موازية فى المعنى للفظ الإقرار و الالتزام.

---

(۱) أبواب القنوت باب ۱۴ الحديث الأول، التهذيب ج ۲ ص ۳۲۶ الحديث ۱۳۳۸.

(۲) أبواب قواطع الصلاة باب ۱۳ الحديث الأول.

(۳) أبواب الركوع باب ۲۰، ح ۱.

(۴) أبواب الأذان و الإقامة باب ۴۲، ح ۱.

(۵) أبواب صلاة الجمعة باب ۲۵، ح ۱.

(۶) المصدر السابق، ح ۲.

(۷) أبواب الذكر من أبواب الصلاة باب ۳، ح ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۷

و منها:- فتوى المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان

حيث قال بعد حكاية كلام الصدوق فى الفقيه:- و الذى اسـتعمله و أفتى به و مضـى عليه مشايخى رحمة اللّه عليهم هو أن القنوت فى جميع الصـلوات فى الجمعة و غيرها فى الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع ثم قال المقدّس الأردبيلى و قال فى صـحيحة الحلبى:- (قـال فى قنـوت الجمعـة:- اللهم صـلّ على محمّـد و على أئمـة المـؤمنين (المسـلمين) اللهم اجعلنى ممن خلقته لـدينك و ممن خلقته لجنتك. قلت أسمى الأئمّة؟ قال: سمهم جملة.) «۱»،

قال فى المنتهى إنه صحيح كما قلنا مع وجود، أبان كأنه ابن عثمان و لا يضرّ لما عرفت مرارا و هو مؤيد لما قلناه) «۲».

و الرواية التى تعرّض لها الأردبيلى هى صـحيحة أخرى للحلبى غير متن الصحيحة التى تعرض لها العلّامة فى المنتهى فى الموضع الذى أشـرنا إليه بل و على أى تقـدير فهذه الصـحيحة فى قنوت صـلاة الجمعة لا فى خطبتى صـلاة الجمعة فيظهر منه العمل بمضـمونها و لا يخفى أن توصيفهم بالإمامة هى نمط من الشهادة لهم بذلك و بالولاية كما مرّ و سيأتى بسط بيان ذلك.

و منها:- فتوى المحقق النراقى فى المستند

قال المحقق النراقى فى المسـتند (المسألـة الثالثـة:- فى بحث التشـهّد فى الصـلاة، قال: و تجب فيه الصـلاة على النبى و آله فى كل من التشهّدين ...... ثم

---

(۱) أبواب القنوت باب ۱۴، ح ۲.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ج ۲ ص ۳۹۳- ۳۹۴ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۸

اسـتدل بجملة من الروايات و قال: يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيرة وجوب اضافة الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكية و تدل عليه صحيحة القداح ...

و صحيحة الحلبى: أسمّى الأئمّة فى الصلاة؟ قال: أجملهم .... الأمر دلّ على الوجوب و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع) «۱»

و ظاهره الإفتاء بصـحيح الحلبى إلّا أنه فسّـر عنوان الصلاة الوارد فى الصحيحة بغير تفسير العلّامة فى المنتهى- حيث فسّرها فى المنتهى بمجموع الأركـان و الأـجزاء فجعـل ذكر أسـماء الأئمّـة عليهم السّـلام من أذكـار مجموع الصـلاة و من الكلام غير المبطل لها- و بغير تفسـير الصدوق فى الفقيه- حيث فسّـر الصدوق عنوان الصـلاة بالصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام فى قنوت

الصلاة- و نظير الصدوق، المقدس الأردبيلى حيث فسّر عنوان الصلاة فى صحيح الحلبى الآخر بالصلاة على أئمة المؤمنين عليهم السّلام فى قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقى و عمله بصحيحة الحلبى تفسير عنوان الصلاة بالصلاة فى التشهّد: و هذه احتمالات أربع فى معنى الصحيحة إلّا أنها تشترك فى ذكر أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة و لو بالإجمال و وصفهم بالإمامة و هو نحو شهادة لهم بالإمامة و شهادة لهم بالولاية.

السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم للصلاة:

منها:- فتوى على بن بابويه فى الفقه الرضوى قال: فإذا تشهّدت فى الثانية فقل بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه، أشهد أن لا

---

(١) المستند ج ۵ ص ٣٢٩- ٣٣٢ طبعة آل البيت عليهم السّلام.

الشهادة الثالثة، ص: ۶۹

إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله ..... فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل فى تشهدك: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله ... أشهد أنك نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول و أن علىّ بن أبى طالب نعم الولى و أن الجنة حق و النار حق ..... «١».

و منها:- فتوى سلار أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى (و أما التشهّد الثانى الذى يتعقبه التسليم فى الرابعة من .... فهو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه .... و أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن عليّا نعم الإمام و أن الجنة حق و النار حق ... اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد ...) «٢».

و منها:- فتوى النراقى فى المستند

(قال: المسألة الرابعة- يستحب أن يزيد فى تشهّده فى الركعتين الأوليين ما فى رواية عبد الملك .... و الأكمل منه للتشهّدين ما فى موثقة أبى بصير .....

أو ما فى الفقه الرضوى- ثم أورد عين النص الذى نقلناه للفقه الرضوى- المتضمّن للشهادة الثالثة- إلى أن قال: ثم إنه لا شك فى جواز الاكتفاء بالتشهّد بما فى رواية. و هل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما فى رواية واحدة فيه؟ لا ريب فى جوازه (التبعيض) من حيث أنه دعاء و أما من حيث وروده و استحبابه بخصوصه (التبعيض) فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد

---

(١) الفقه الرضوى ص ١٠٨.

(٢) المراسم العلوية، ص ٧٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٠

التشهّدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهّد خاصّة كما فى رواية بدء الأذان «١».

و منها:- ما يظهر من الميرزا النورى فى المستدرك حيث أورد ما فى الفقه الرضوى عليه السّلام من دون أن يعلّق عليه بردّ أو غيره مع أن دأبه- كما يظهر فى المستدرك «٢»- التعليق بالإشكال أو المعارضة بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

و منها:- فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى أيضا بالشهادة الثالثة فى صيغة الصلاة فى التشهّد حيث أوردوا رواية على بن بابويه و فيها زيادة على ما سبق و فيها هذا النص (اللهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك

الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلكك الصراط) «۳».

و وجه عدّ هذه المسألة من الشهادة الثالثة و هو الشهادة بالولاية هو نعتهم بالأئمّة التى تقدّم أنها نحو من الإقرار بالإمامة و الولاية لهم و هو مفاد الشهادة الثالثة، و مضافا إلى ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصّة لهم فى الصلوات فى رديف اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم شاهد على خصوصية مقامهم بعد

(۱) مستند الشيعة ج ۵ ص ۳۳۴- ۳۳۶.

(۲) مستدرك الوسائل أبواب التشهّد باب ۲ ج ۵ ص ۶.

(۳) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة (فقه الرضا- مستند النراقى- مستدرك الوسائل).

الشهادة الثالثة، ص: ۷۱

النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أى أنهم خير البرية و هو أحد صيغ الشهادة الثالثة التى مرّت فى الروايات التى نقلها الصدوق فى الفقيه و من ذلك يستشف من فتاوى المشهور هذا المطلب كما سنتعرض إليه.

و منها: فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى أيضا بالشهادة الثالثة فى صيغة التسليم فى الصلاة حيث أوردوا رواية على بن بابويه و فيها النص التالى فى التسليم (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ثم سلّم) «۱».

و منها: فتوى الصدوق محمّد بن على بن بابويه فى التسليم و فى كتابه المقنع «۲» (أبواب الصلاة) و كذلك ورد فى الفقيه قال (ثم سلّم و قل: اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام، و السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين ....) «۳» و قد أفتى الشيخ الطوسى فى النهاية بذلك حيث قال فى صيغة التسليم (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته و رسله السلام على الائمة الهاديين المهديين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ثم يسلّم على حسب ما قدمنا) «۴» و بعين هذه الألفاظ أفتى ابن برّاج فى التسليم فى كتابه المهذب «۵» و أفتى سلار فى التسليم بقوله (و يومئ بوجهه إلى

(۱) المصدر السابق.

(۲) المقنع ص ۹۶ طبعة قم/ مؤسسة الإمام الهادى.

(۳) الفقيه ج ۱، ص ۳۱۹، ح ۹۴۴ طبعة قم.

(۴) النهاية ج ۱، ص ۳۱۱، طبعة مؤسسة النشر- قم.

(۵) المهذب ج ۱، ص ۹۵، طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۲

القبلة فيقول: «السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۱» و أفتى المفيد قدّس سرّه فى المقنعة بذلك فى التسليم حيث قال:

(السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و ينحرف بعينه إلى يمينه و إذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته و خرج منها بهذا التسليم).

و منها: فتوى الحلبى فى الكافى قال: (السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، السلام على محمّد و آله المصطفين ثم تسلّم التسليم الواجب).

و قال قبل ذلك (فى فروض الصلاة: الفرض الحادى عشر: السلام عليكم و رحمة اللّه، يعنى محمّدا و آله صلّى اللّه عليه و آله و الحفظة).

و منها:- فتوى المشهور «۲» شهرة عظيمة بما فى موثقة أبى بصير «۳» و غيرها بالشهادة الثالثة فى صيغة الصلاة فى التشهّد، حيث ورد فيها (اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، إذ التقابل فى الصلاة على آل محمّد مع الصلاة على آل إبراهيم فى رديف الصلاة على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على إبراهيم دالّ بوضوح على ما فى قوله تعالى إِنَّ اللّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ

(۱) المراسم العلوية ص ۷۳.

(۲) مستند النراقى ج ۵ ص ۳۳۴.

(۳) الوسائل أبواب التشهّد- باب ۳- ح ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۳

إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ* ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «۱» أى على الاصطفاء و الانتجاب لهم بالولاية و الإمامة كما فى قوله تعالى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ «۲» و قوله تعالى على لسان إبراهيم رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ... رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ «۳» و قال تعالى على لسان إبراهيم و إسماعيل رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ «۴».

فهذه الصيغة الواردة فى موثقة أبى بصير و غيرها من الصلاة على آل محمّد صيغة نعت و إقرار لهم بالولاية و السؤدد و الخيرية على البرية فهى قريبة من أحد الصيغ التى ذكرها الصدوق فى الفقيه للشهادة الثالثة و هى (آل محمّد خير البرية) و كذلك قريبة من الصيغة التى أوردها السيد المرتضى فى مسائله البافارقيات (محمّد و على خير البشر).

السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيرة الإحرام:

الفتوى بالشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه إلى الصلاة و الذى يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام.

(۱) آية ۳۳، ۳۴ آل عمران.

(۲) آية ۱۲۴ البقرة.

(۳) آية ۳۷، ۴۰ إبراهيم.

(۴) آية ۱۲۸ البقرة.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۴

منها:- فتوى الشيخ الطوسى فى كتاب الاقتصاد، قال فى فصل فيما يقارن حال الصلاة «أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية .... و يستفتح الصلاة بقوله «اللّه أكبر» ..... فإن أراد السنّة فى الفضيلة كبّر ثلاث مرات ....

ثم يكبّر تكبيرتين أخريين مثلما قدّمناه و يقول ..... ثم يكبّر تكبيرتين أخريين و يقول بعدهما «وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين، قل إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي

وَ مَحْيَایَ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أَمِرْتُ و أنا من المسلمین)) «۱» و قریب منه ما جاء فی کتاب النهایة «۲».

و منها:- فتوی الحلبی فی الکافی

قال فی الکافی (فأما التوجّه فهو ما یفتتح به الصلاة من التکبیر و الدعاء و صفته أن یقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة و یداه مبسوطتان تجاه وجهه:

اللهم إنی أتوجه إلیک و أتقرب إلیک بمن أوجبت حقهم علیّ: آدم و محمّد و من بینهما من النبیین و الأوصیاء و الحجج و الشهداء و الصالحین و آل محمّد المصطفی: علی و الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمّد بن علی و جعفر بن محمّد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمّد بن علی و علی بن محمّد و الحسن بن علی و الحجة بن الحسن اللهم فصلّ علیهم أجمعین و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و الآخرة و من المقربین اللهم أجعل صلاتی بهم مقبولة و عملی بهم مبرورا و ذنبی بهم مغفورا و عیبی بهم مستورا و دعائی بهم

---

(۱) الاقتصاد ص ۲۶۰- ۲۶۱ منشورات جامع جهلستون.

(۲) النهایة ج ۱، ص ۲۹۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۵

مستجابا، مننت اللهم علیّ بمعرفتهم فاختم لی بطاعتهم و ولایتهم و احشرنی علیها و جازنی علی ذلک الفوز بالجنة و النجاة من النار برحمتک یا أرحم الراحمین ثم یکبر ثلاث تکبیرات .... ثم یکبّر تکبیرتین و یدعو بعدهما .... ثم یکبّر تکبیرة ثم ینوی الصلاة و یکبّر تکبیرة الافتتاح مصاحبة للنیة و یقول بعدها: وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و ولایة أمیر المؤمنین و الأئمّة من ذریتهم الطاهرین .....) «۱».

منها:- فتوی الشیخ المفید:

قال فی المقنعة فی باب کیفیة الصلاة و صفتها (و لیستفتح الصلاة بالتکبیر فیقول «اللّه أکبر» و یرفع یدیه مع تکبیرة ..... و یکبّر تکبیرة أخری کالأولی و .....

و یکبّر ثالثة .... ثم یکبّر تکبیرة رابعة .... ثمّ یکبّر تکبیرتین آخرتین إحداهما بعد الأخری- کما قدّمنا ذکره و یقول: «وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمّد و ولایة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب و ما أنا من المشرکین ... أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم (بسم اللّه الرحمن الرحیم ثم یقرأ الحمد ...» «۲».

منها:- فتوی الشیخ الصدوق فی کتابه المقنع فی أبواب الصلاة قال:

(ثم کبر تکبیرتین و قل: وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض عالم الغیب و الشهادة الرحمن الرحیم علی ملة إبراهیم، و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ولایة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام حنیفا مسلما، ....) «۳».

---

(۱) الکافی فی الفقه ص ۱۲۱- ۱۲۲ طبعة مکتبة الامام أمیر المؤمنین علیه السّلام.

(۲) المقنعة ص ۱۰۳ طبعة قم- جماعة المدرسین.

(۳) المقنع ص ۹۳ طبع قم- مؤسسة الامام الهادی علیه السّلام.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۶

و منها:- فتوی القاضی ابن البراج:

قال (وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و منهاج

على بن أبى طالب و ما أنا من المشركين، ان صلاتى و نسكى ....) «۱».

و منها:- فتوى بن زهره الحلبى:

قال (و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين على و الأئمّة من ذريتهما و ما أنا من المشركين ....) «۲».

و منها:- الشيخ أبى يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلّار:

قال (ثم يكبّر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول: وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام .....) «۳».

و غيرها من الفتاوى التى يجدها المتتبع طبقا للروايات الواردة فى دعاء التوجّه للصلاة و التى يأتى التعرض لها لاحقا و هى ناصّة على كون الإقرار بالشهادة الثالثة بالصيغة المتقدّمة من أوراد الصلاة الخاصّة و التى يؤتى بها داخل الصلاة فضلا عن مقدّماتها الخارجة كالأذان و الإقامة، نعم فى بعض فتاوى المتأخرين تخصيص دعاء التوجّه بما بين الإقامة و تكبيرة الاحرام و هو

---

(۱) المهذب ج ۱ ص ۹۲ كتاب الصلاة طبعة جماعة المدرسين- قم.

(۲) غنية النزوع ص ۸۳۰ كتاب الصلاة- طبعة قم- مؤسسة الامام الصادق.

(۳) المراسم العلوية ص ۷۱ كتاب الصلاة- طبعة- أمير- قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۷

الآخر أيضا نافع فى المقام لتوسطه بين الإقامة و تكبيرة الاحرام فضلا عن تخللها فى الإقامة و الأذان ذاتيهما.

و منها:- فتوى الشيخ الصدوق فى الفقيه فى وصف الصلاة و أدب المصلّى قال: (قال الصادق (إذا قمت إلى الصلاة فقل ...... ثم كبّر تكبيرتين و قل «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و منهاج على، حَنِیفاً مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم» «۱» ثم قال الصدوق فى ذيلها (و ان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلّا أن الذى وصفناه تعبّد و إنما جرت السنّة فى افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما روى زرارة».

و منها:- فتوى الشيخ الطوسى فى مصباح المتهجد قال: (فإذا أراد التوجّه قام مستقبل القبلة و كبر فقال: اللّه أكبر، يرفع بها يديه إلى شحمتى أذنيه لا أكثر من ذلك ثم يرسلهما ثم يكبر ثانية و ثالثة مثل ذلك و يقول ....

ثم يكبّر تكبيرتين أخريين مثل ذلك و يقول ..... ثم يكبّر تكبيرتين أخريين على ما وصفناه و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ على ملة إبراهيم و دين محمّد و منهاج على حَنِیفاً مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم) «۲».

---

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۳۰۲- ۳۰۴ طبعة جماعة المدرسين.

(۲) مصباح المتهجد- فصل فى سياقه الصلوات الإحدى و الخمسين ركعة فى اليوم و الليلة ص ۴۴ مؤسسة الاعلمى بيروت.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۸

الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السّلام فى خطبة الجمعة:

و يراد بذلك مشروعية أو شرطية ذكر أسمائهم عليهم السّلام بوصف الإمامة فى خطبة الجمعة، تضمّن خطبة الجمعة للإمام التى هى

عوض ركعتى الظهر و التى هى شرط فى ركعتى صلاة الجمعة بل هى من الأجزاء الواجبة لتضمّنها لأسماء الأئمّة عليهم السّلام ففى مفتاح الكرامة «۱» قال: و فى الجعفرية و كشف الالتباس و حاشية الإرشاد وجوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين و فى فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد فى المدارك و الشافية على صحيح محمّد الطويل و ظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع و المعتبر و كأنه مال إليه فى إرشاد الجعفريات و فى موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمّة المسلمين فى الثانية و ظاهر النهاية انه يدعو لأئمة المسلمين و قد تضمّنت صحيحة «۲» محمّد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السّلام و كذا موثق سماعة) «۳».

و قال فى الجواهر (لكن ظاهره (الموثق) و ظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمّة فى الثانية بل فى الثانى منهما ذكرهم عليهم السّلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا إلّا أن ندرة الفتوى بها و ما سمعته من اجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه و سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجرأة على الوجوب و ان

---

(۱) مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۱۱۴.

(۲) الكافى ج ۳ ص ۴۲۲ باب تهيئه الإمام للجمعة و خطبته.

(۳) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ۲۴، ح ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۷۹

كان الوجوب فى الجملة ظاهر ما سمعته فى مصباح السيد و نهاية الشيخ و النافع و المعتبر و غيرها بل ربما أستظهر من موضع من السرائر إلّا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب فى الخطبة فى أربعة أصناف) «۱».

و الحاصل:- ان مشروعية ذكر الأسماء للأئمة عليهم السّلام و رجحانه بالخصوص فى خطبة الجمعة لا خلاف فيه و الخطبة كما مر عوض الركعتين و بمنزلة الجزء المقدم على ركعتى صلاة الجمعة فهى أدخل فى الصلاة من الأذان و الإقامة و قد تضمّنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصورة الحمد للّه و الصلاة على النبى بالتوصيف و الصلاة على الأئمّة بوصف الإمامة لا سيّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر الأسماء تفصيلا فى صحيح محمّد بن مسلم و مجموعا فى موثق سماعة و هذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السّلام فى خطبة الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات و الاشكاليات التى ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمّنة للشهادة الثالثة على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعى لنقلها و نحوه مما ذكر فى استبعاد تضمّن الأذان للشهادة الثالثة كفصل فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى فى خطبة صلاة الجمعة و ليس من وجه فى الجواب، إلّا تدريجية التشريع و بيان الأحكام و لو بسبب عدم استجابة الناس و تقبّلهم لذلك كما فى إبلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما فى واقعة غدير خم، حيث كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه اللّه تعالى بقوله: وَ اللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ «۲».

---

(۱) الجواهر ج ۱۱، ص ۲۱۵.

(۲) المائدة، ۶۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۱

السيرة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

بالرغم من كون تشريع الأحكام و إبلاغها من اللّه تعالى و رسوله الكريم تدريجيا بل إن بعض تفاصيل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السّلام بعهد معهود من رسول اللّه إذ كمال الدين بنصب رسول اللّه لعلى عليه السّلام و المطهرين من ولده

أئمـة، إلّا أنه يطرح السؤال عن أن تشـريع الشـهادة الثالثة فى الأذان هل وقع فى عهد رسول اللّه أم أنه تم بيانه و إبلاغه على يدى أئمة أهل البيت الذى يمسّون الكتاب المكنون و اللوح المحفوظ الذين عهد إليهم النبى العلم الإلهى من بعده فإن الذى يسترعى الانتباه هو ظاهره حـذف السـلطة بعـد رسول اللّه على عهـد الثانى لفصل (حى على خير العمل) فان ظاهره التصـرف فى الأذان بالنقيصة أو زيادة الصـلاة خير من النوم تثير التساؤل بأن الأذان الـذى كان على عهـد رسول اللّه قـد نقص منه أمور و زيد فيه أمور أخرى و هذا التطاول يزيد فى احتمال مطروح بدوا فى كون الشهادة الثالثة قد حصل التأذين بها فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا سيّما مع الإعلان عنها فى واقعة الغـدير و قبلها من الوقائع و نزول آيـة إكمال الدين «۱» و أنه يـا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ ... «۲» و هـذا ما يظهر بوضوح من مصحح ابن أبى

---

(۱) آية ۳، المائدة.

(۲) المائدة، آية ۶۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۲

عمير الآـتى مع اعتضـاد مضـمونه و توافقه مع فتـاوى السـيد المرتضـى و ابن برّاج و تطـابق بعض مضـمونه مع بعض الأحـاديث النبوية المروية من قبل الفريقين فهاهنا نقطتان.

الأولى: فتوى كل من السيد المرتضى و ابن برّاج بجواز (محمّد و على خير البشر) بعد قول (حى على خير العمل) فى الأذان كما أفتى بذلک السيد المرتضى فى المسائل الميّافارقية «۱» و فتوى ابن برّاج «۲» بجواز قول (آل محمّـد خير البريـة) مرتين بعد قول (حى على خير العمل) فى الأذان و الإقامة.

ثم إن هـاتين الفتويين بنياهـا العلمـان على المتون الروائيـة التى أشـار إلى روايتهـا الصـدوق فى الفقيه و قـد أشـار الشـيخ الطوسـى فى المبسوط و النهايـة بورودهـا، فيسـتفاد إلى أن أحـد موضـعى الشـهادة الثالثـة فى الأـذان بعـد فصـل (حى على خير العمـل) مضافا إلى الموضع الأوّل و الذى هو الشهادة الثانية فبضميمة النقطة الثانية و هى:

الثانيـة: و هى ما ورد فى مصـححة ابن أبى عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السّـلام عن (حى على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعا، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتّكالا على الصلاة، و أما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترک حى على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها و دعاء إليها، و مراده عليه السّـلام من العلة الباطنة السبب الحقيقى الخفى الذى دفع الثانى إلى

---

(۱) المسائل الميّافارقية ص ۲۵۶.

(۲) المهذب، ج ۱، ص ۹۲، كتاب الصلاة- طبعة جماعة المدرسين- قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۳

حـذفها من الأذان، لکى لا يـدعى إلى الولايـة مع أن متن (حى على خير العمل) ليس فيه لفظ الولايـة فلا يکون هذا الفصل دعوة إلى الولاية إلّا بضميمة ما ذكر فى النقطة من وجود (آل محمّد خير البرية) أو (محمّد و على خير البشر) و أن هذا الفصل كان قد قرأ به فى الأـذان فى بعض أيـام، رسول اللّه أو فترة من الفترات و حيث إن هـذين الفصـلين مترابطـان حـذف الفصل الأوّل و هو (حى على خير العمل) لئلا يـذكر الفصل الثانى و هو (آل محمّـد خير البرية) أو (محمّد و على خير البشـر) و الذى كان يمارس فى بعض الأحيان فى عهد رسول اللّه فلکى لا يذكر هذا الفصل الثانى حذف الأوّل و بهاتين النقطتين يتبين سـند روائى معتبر على تشريع الشهادة الثالثة منذ عهد رسول اللّه و أن هذه المصـححة و الروايات المشار إليها فى النقطة الاولى سـند روائى لتاريخ تشـريع الشـهادة الثالثة و أنها تشريع

نبوی و هـذا ما تعطیه تصـریح الروایهٔ من أن السـند الحقیقی من إقدام الثانی بحذف (حی علی خیر العمل) و الداعی الأصـلی لدیه هو لئلا یـدعی بالولایـهٔ بتوسط حی علی خیر العمل مما یسـتلزم أن قبل عهد الثانی و هو عهد رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله کان یدعی للولایهٔ بتوسط (حی علی خیر العمل) و هذا ما تفسّره الروایات فی النقطهٔ الأولی من أن تشریع الشهادهٔ الثالثهٔ قد کان فی أصل التشریع الأولی للأذان و ان تعبیره علیه السّلام بالعلهٔ الباطنهٔ یرید به الوصف للعلهٔ أی السبب الخفی الذی حدا بالثانی علی أن یقدم علی حذف (حی علی خیر العمل) فلا یتوهم أن لفظ الباطن هو وصف للمعنی الخفی لحی علی خیر العمل لأنّه بعیـد ممجوج إذ سؤال الراوی عن سبب ترک و حـذف (حی علی خیر العمل) من قبل السـلطهٔ فی الأذان و لـذلک ترک العلـهٔ الظاهرهٔ لهـذا الترک و الحـذف أی العلهٔ المعلنهٔ علی السطح من قبل السلطهٔ للناس و هو قوله علیه السّلام: أن سلطهٔ الثانی ادّعت (لئلا

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۸۴

یـدع النـاس الجهـاد اتّکالاـ علی الصـلاهٔ) إذ المعروف أن حـذف (حی علی خیر العمـل) هی من بـدع الثانی فهـذه المصـححهٔ منادیهٔ بوجوب الـدعاء و الحث علی ولایـهٔ آل محمّـد فی الأذان فی التشـریع الأولی من قبل رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله إلّا أن الثانی قام بحذفه، و یدعم مضـمون هذه المصـححهٔ بالإضافهٔ إلی الروایات المشار إلیها فی النقطهٔ الأولی و التی أفتی بها کل من السید المرتضی و ابن برّاج، ما رواه الفریقان مسـتفیضا عن النبی و ما هو مجانس لفظا لمضـمون هذه الروایات فی ذلک سورهٔ البیّنهٔ إن آل محمّد خیر البریـهٔ و إن (محمّـدا و علیّا خیر البشـر) فقوالب هـذه الألفاظ و الجمل هی أحادیث نبویـهٔ مرویـهٔ عند الفریقین و هو یشاکل و یجانس لفظـا (حی علی خیر العمـل) و هو عین الفصـل الثانی الـذی أشارت إلیه روایات النقطـهٔ الأولی لا سـیّما و أن الآیـهٔ فی سورهٔ البیّنـهٔ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِٔ «۱» فلاحظ ما رواه العامّهٔ من تسمیهٔ علی بخیر البریهٔ فکانوا یقولون له علی عهد رسول اللّه جاء خیر البریهٔ و ذهب خیر البریهٔ فقد روی السیوطی فی الدر المنثور «۲» فی ذیل الآیهٔ (قال: و أخرج ابن عساکر عن جابر بن عبد اللّه (قال: کنّا عند النبی صـلّی اللّه علیه و آله فأقبل علی علیه السّـلام فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و الذی نفسی بیده إن هذا و شیعته لهم الفائزون یوم القیامهٔ و نزلت: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِٔ فکان أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا أقبل علی علیه السّلام قالوا جاء خیر البریهٔ).

---

(۱) البینهٔ: الآیهٔ ۷.

(۲) الدر المنثور للسیوطی ج ۶، ص ۳۸۹.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۸۵

و قـال السـیوطی و أخرج ابن عـدی و ابن عسـاکر عن أبی سـعید مرفوعـا علی خیر البریـهٔ. و أخرج ابن عـدی عن ابن عباس (قال: لما نزلت: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِٔ قـال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله لعلی: هو أنت و شـیعتک یوم القیامهٔ راضـین مرضـیین و أخرج ابن مردویه عن علی علیه السّـلام قال: قال لی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله أ لم تسمع قول اللّه إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِٔ أنت و شـیعتک و موعدی و موعدکم الحوض إذا جیئت الأمم للحساب تدعون غرا محجلین) «۱».

و روی الطبری ابن جریر المتوفی سـنّهٔ ۳۱۰ هجریـهٔ فی تفسیره جامع البیان: و قد حدّثنا ابن حمید قال حدثنا عیسـی بن فرقد عن أبی الجارود عن محمّد بن علی أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِٔ فقال النبی (صلی اللّه علیه «و آله» و سلم): أنت یا علی و شیعتک) «۲».

و قد روی الشوکانی فی فتح القدیر «۳» هذه الروایات عن تلک المصادر الحدیثیهٔ و روی الآلوسی فی روح المعانی «۴» هذه الروایات أیضا عن نفس تلک المصادر الحدیثیهٔ.

و روی ابن حسنویه الحنفی فی کتابه (در بحر المناقب) ص ۵۹ مخطوط فقال (و عن الإمام فخر الدین الطبری یرفعه إلی جابر بن عبد

اللّه الأنصارى قال:

---

(۱) الدر المنثور للسيوطى ج ۶، ص ۳۸۹.

(۲) تفسير الطبرى، ج ۳، ص ۱۷۱.

(۳) فتح القدير، ج ۵، ص ۴۷۷.

(۴) روح المعانى- للآلوسى، ج ۳۰، ص ۶۰۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۶

بينما نحن بين يدى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوما فى مسجده بالمدينة فذكر بعض الصحابة فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إن للّه لواء من نور و عموده من زبرجد خلقه اللّه تعالى قبل أن يخلق السماء بألفى عام مكتوب عليه- لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه، آل محمّد خير البشر و أنت يا على إمام القوم، فعند ذلك قال على:

الحمد للّه الذى هدانا و أكرمنا بك و شرّفنا .... الحديث) «۱».

---

(۱) إحقاق الحق، ج ۴، ص ۲۸۴. فقد أورده إمام الحنابلة أحمد بن حنبل الشيبانى المروزى فى فضائل الصحابة ص ۴۶ مخطوط كما حكاه فى إحقاق الحق ج ۴، ص ۲۴۹ إلى ص ۲۵۸.

و روى محب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى ص ۹۶ و فى الرياض النظرة ج ۲، ص ۲۲۰ و ابن حجر فى لسان الميزان ج ۳، ص ۱۶۶، ج ۶، ص ۷۸، ج ۱، ص ۱۷۵ و أخرجه ابن مردويه فى كتابه المناقب و غيرها من المصادر فلاحظ احقاق الحق.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۷

تقادم السيرة على الشهادة الثالثة

المحطة الأولى:

إن من أقدم الشهادات التاريخية على السيرة فى ذكر الشهادة الثالثة هى ما ذكره العامّة فى كتب التراجم فى ترجمة كدير الضبى و هو أحد صحابة النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنه ذكرها فى تشهّد الصلاة حيث صلى على النبى و على الوصى بلفظ الوصى و هو ينبئ عن السيرة الموجودة لدى صحابة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم ممن كان يتشيع لأمير المؤمنين عليه السّلام و يظهر من التراجم المشار إليها «۱» معروفية تضعيفه لأجل ذلك.

و روى محمّد بن سليمان الكوفى القاضى المتوفى بعد الثلاثمائة هجرى قمرى فى كتابه مناقب أمير المؤمنين عليه السّلام قال: (حدّثنا محمّد بن منصور عن عثمان بن أبى شيبه عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبى حين صليت الغداة فقالت لى امرأته: ادنو منه فإنه يصلّى فسمعته يقول: سلام على النبى و الوصى) «۲» فقلت: لا و اللّه لا يرانى اللّه عائدا إليك».

بل إن هناك روايات أخرى تعدّ أقدم من ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة

---

(۱) لاحظ التذييل الثالث فى خاتمة الفصل الأول.

(۲) مناقب الامام على امير المؤمنين ص ۳۸۶ تصحيح المحمودى و الحديث رواه كل من العقيلى و ابن حجر فى ترجمة كدير الضبى من كتاب الضعفاء و لسان الميزان ج ۴ ص ۴۸۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۸

و هی ما روی عن ابن عباس فی عدة روايات بسند متصل عن النبی صلّی اللّه عليه و آله «۱» و سيأتی ذكرها فی الفصل الثانی فی الطوائف الروائية العامّة، كالطائفة الأولی حيث قرن فيها الشهادات الثلاث و قريب منه ما رواه الصدوق عن ابن عباس بسند متصل عن النبی صلّی اللّه عليه و آله «۲» و عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين- و الأصبغ من أوائل التابعين- و هذا ما يدلل علی أن السيرة متقادمة فی الصحابة و التابعين و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبد اللّه بن العباس «۳» و ستأتی فی الفصل الثانی فی الطائفة الأولی من طوائف روايات العامّة، و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد اللّه بن مسعود «۴» و كذلك روی عنه الفضل بن شاذان «۵» حديث المعراج من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فيظهر من هذه الروايات و غيرها أن النبی صلّی اللّه عليه و آله حرض علی اقتران الشهادات الثلاث فی عدة مواطن لدفع المسلمين علی الاعتياد علی ذكر الشهادة الثالثة كلّما ذكروا الشهادتين و جعلها شعارا لهم فی كل المواطن و الشعائر العبادية و منها الأذان، و قد روی الصدوق بإسناده فی كمال الدين «۶» عن أبی الطفيل عامر بن واثلة اقتران الشهادات الثلاث و هناك

---

(۱) الفضائل لابن شاذان ص ۹۳، البحار ج ۳۸، ص ۳۱۸.

(۲) توحيد الصدوق ص ۲۷۹- ۲۸۲، ح ۴، ح ۱۰.

(۳) الفضائل لابن شاذان ص ۸۳، الخصال للصدوق، ج ۱، ص ۳۲۳.

(۴) الفضائل لابن شاذان ص ۱۵۲.

(۵) الفضائل لابن شاذان ص ۱۵۳.

(۶) كمال الدين ص ۲۹۴- ۲۹۶، ح ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۸۹

روايات أخری فی الفصل الثانی رواها الطبرانی و الحافظ ابن عساكر و السيوطی و ابن عدی و غيرهم عن أنس بن مالك و جابر بن عبد اللّه الأنصاری و أبی الحمراء خادم الرسول صلّی اللّه عليه و آله و غيرهم من الصحابة فی اقتران الشهادات الثلاث و كلّها من كتب و مصادر العامّة «۱».

المحطة الثانية:

اشارة

ما يظهر من سيرة الطالبيين فی حلب و الشام و مصر من التأذين بالشهادة الثالثة عند ما تسلّموا سدّة الحكم فی أواخر القرن الثالث الهجری و أوائل القرن الرابع و طواله و إليك هذه النصوص التاريخية:

۱- ما ذكره ابن العديم فی كتابه بغية الطلب فی تاريخ حلب روی بسنده عن أبی بكر الصولی أنه لما أجلس أحمد بن عبد اللّه (و هو الخارج بالشام فی أيام المكتفی باللّه و كان ينتمی إلی الطالبيين و هو المعروف بصاحب الخال و قتل بالدكّة فی سنّة إحدی و تسعين و مائتين (۲۹۱ هجری قمری» علی سدّة الحكم سار أحمد بن عبد اللّه إلی حمص و دعی له بها و بكورها و أمرهم بأن يصلّوا الجمعة أربع ركعات و أن يخطبوا بعد الظهر و يكون أذانهم أشهد أن محمّدا رسول اللّه، أشهد أن عليّا ولی المؤمنين، حی علی خير العمل، و ضرب الدراهم و الدنانير و كتب عليها (الهادی المهدی لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقا و علی الجانب الآخر قل لا اسئلكم عليه أجرا إلّا المودة فی القربی) «۲».

(۱) ملحقات احقاق الحق ج ۱۶، ص ۴۶۸- ۴۹۳.

(۲) بغیهٔ الطلب فی أخبار حلب، ج ۲، ص ۹۴۴.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۹۰

۲- ما ذکره أبو عبد اللّه محمّد بن علی بن حماد فی کتابه (أخبار ملوک بنی عبید) فی ترجمهٔ عبید اللّه ابن محمّد الطالبی «۱» المتوفی سنّهٔ (۳۲۲ هجریهٔ قمریهٔ) مؤسس الدولهٔ العبیدیهٔ فی مصر قال (و کان مما أحدث عبید اللّه أن قطع صلاهٔ التراویح فی شهر رمضان و أمر بالصیام یومین قبله و قنت قبل صلاهٔ الجمعهٔ قبل الرکوع و جهر بالبسملهٔ فی الصلاهٔ المکتوبهٔ و أسقط من أذان الصبح (الصلاهٔ خیر من النوم) و زاد «حی علی خیر العمل»، «محمّد و علی خیر البشر» و نص الأذان طول مدهٔ بنی عبید بعد التکبیر و التشهّدین: حی علی الصلاهٔ، حی علی الفلاح مرتین، حیّ علی خیر العمل محمّد و علی خیر البشر مرتین لا إله إلّا اللّه مرهٔ) «۲».

۳- ما رواه القاضی التنوخی (أبی علی الحسن بن أبی القاسم التنوخی (المتوفی ۳۸۴ هجریهٔ قمریهٔ) عن أبی الفرج الأصفهانی المتوفی سنّهٔ (۳۵۶ ه) قال: سمعت رجلا من القطعیهٔ یؤذّن: اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن محمّدا رسول اللّه، أشهد أن علیّا ولی اللّه محمّد و علی خیر البشر فمن أبی فقد کفر و من رضی فقد شکر، حی علی الصلاهٔ، حی علی الفلاح، حی علی خیر العمل، اللّه أکبر، اللّه أکبر، لا إله إلّا اللّه) «۳».

(۱) و هو عبید اللّه بن محمّد بن الحسین بن محمّد بن اسماعیل بن جعفر بن محمّد بن علی بن أبی طالب کما ذکر فی نسبه و ولد سنّهٔ (۲۶۰ هجریهٔ) و توفی یوم الاثنین الرابع عشر من شهر ربیع الأول سنّهٔ ثلاثمائهٔ و اثنان و عشرون (۳۲۲ هجریهٔ قمریهٔ) کما جاء فی أخبار ملوک بنی عبید ج ۱ ص ۴۹.

(۲) أخبار ملوک بنی عبید ج ۱ ص ۵۰.

بحرانی، محمد سند، الشهادهٔ الثالثهٔ، در یک جلد، ه ق الشهادهٔ الثالثهٔ؛ ص: ۹۰

(۳) نشوار المحاضرهٔ للتنوخی ج ۲ ص ۱۳۳.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۹۱

۴- قال المقریزی فی (المواعظ و الاعتبار): «... و أوّل من قال فی الأذان باللیل «محمّد و علیّ خیر البشر» الحسین المعروف بابن شکنبه، و یقال اشکنبه، و هو اسم أعجمی معناه: الکرش، و هو: علی بن محمّد بن علی بن إسماعیل بن الحسین بن زید بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب، و کان أوّل تأذینه بذلک فی أیام سیف الدولهٔ بن حمدان بحلب فی سنّهٔ سبع و أربعین و ثلاثمائهٔ (۳۴۷ هجریهٔ قمریهٔ)، قاله الشریف محمّد بن أسعد الجوبانی النسّابهٔ و لم یزل الأذان بحلب یزاد فیه (حی علی خیر العمل، محمّد و علی خیر البشر» إلی أیّام نور الدین محمود) «۱».

۵- ما ذکره المقریزی فی حوادث سنّهٔ (۳۵۶) ستهٔ و خمسین و ثلاثمائهٔ فی مصر، قال: (لما دخل جوهر «۲» القائد لعساکر المعز لدین اللّه و قد بنی القاهرهٔ و أظهر مذهب الشیعهٔ، و أذّن فی جمیع المساجد الجامعهٔ ب «حی علی خیر العمل» و أعلن بتفضیل علی بن أبی طالب علی غیره و جهر بالصلاهٔ علیه و علی الحسن و الحسین و فاطمهٔ الزهراء رضوان اللّه علیهم ....) «۳».

(۱) خطط المقریزی ج ۲ ص ۲۷۱- ۲۷۲ (المواعظ و الاعتبار فی ذکر الخطب و الآثار)

(۲) و هو جوهر الصیقلی و القائد أبو الحسن و المعروف بالکاتب الرومی کان من موالی المعز بن المنصور .... وفیات الأعیان لابن

خلكان ج ١ ص ٣٧۵ و هو الذى فتح مصر للدولة الفاطمية.

(٣) المواعظ و الاعتبار فى ذكر الخطب و الآثار للمقريزى ج ٢ ص ٣۴٠ و ذكرت مصادر أخرى ما هو قريب من ذلك مثل العبر فى خبر من غبر ج ٢ ص ٣١۶- الذهبى. ص ٨۶ و مثل الوفيات لابن خلكان ج ١ ص ٣٧۵- ٣٨۶/ و المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك لابن الجوزى ج ١۴ ص ١٩٧، و كتاب أخبار ملوك بنى عبيد ج ١ ص ٨۵.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٢

و ذكر ابن العديم فى كتابه زبدة الحلب من تاريخ حلب قال: (و استقرّ أمر سعد الدولة بحلب «١»، و جدّد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، و زادوا فى عمارة الأسوار فى سنّة سبع و ستين و ثلاثمائة (٣۶٧ ه) و غيّر سعد الأذان بحلب و زاد فيه «حى على خير العمل و محمّد و على خير البشر» «٢».

و ذكر أبو الفداء «٣» فى (اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب» نظير ذلك.

۶- و قال ناصر خسرو فى كتابه (سفرنامه) قال فى عنوان اليمامة التى زارها أثر مدن سابقة ذكرها سنّة ۴٣٣ هجرية قمرية قال: إن أمراؤها علويون منذ القديم و لم ينتزع أحد الولاية منهم إذ ليس فى جوارهم سلطان أو ملك قاهر و هؤلاء العلويون ذو شوكة فلديهم ثلاثمائة أو أربعمائة فارس و مذهبهم الزيدية و هم يقولون فى الإقامة محمّد و على خير البشر و حى على خير العمل و قيل إن سكان هذه المدينة شريفية خاضعون للأشراف ....) «۴».

٧- ما ذكره المؤرخون من حوادث كثيرة فى أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس فى بغداد بين سنّة جماعة الخلافة و الشيعة و من مظاهر تلك الخلافات الحاصلة بين الطرفين التأذين بحى على خير العمل بالأذان من قبل الشيعة و بالصلاة خير من النوم فى أذان سنّة الجماعة و الخلافة و بالكتابة على

---

(١) و هو من ملوك الدولة الحمدانية و هم من الشيعة الاثنى عشرية و التى بدأت من سنّة ٨٩٢ م إلى ٩٩١ م.

(٢) زبدة الحلب من تاريخ حلب لابن العديم ج ١ ص ١۵٩- ١۶٠.

(٣) اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب ص ١٣۴.

(۴) سفرنامه- ناصر خسرو- ص ١۴١- ١۴٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٣

أبواب المساجد و الدور و الدروب محمّد و على خير البشر فلاحظ المصادر التاريخية فى ذلك «١».

---

(١) الكامل فى التاريخ ج ٨ ج ٩، من سنّة ٣۶٢ ه. ق إلى سنّة ۴۵٠ ه. ق و البداية و النهاية- ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطى، السيرة الحلبية، تاريخ أبى الفداء، المنتظم لابن الجوزى، النجوم الزاهرة، الشذرات لابن عماد الحنبلى، و من باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنّة ٣۵۶ هجرية قمرية كالذى مر فى الإشارة إليه فى كتابه نشوار المحاضرة برواية القاضى التنوخى عن أبى الفرج الاصفهانى و كذلك سنّة ۴۴١ هجرية قمرية و ۴۴٢ هجرية قمرية لاحظ الكامل فى التاريخ و المنتظم و تاريخ أبى الفداء و النجوم الزاهرة و كذلك سنّة ۴۴٣ هجرية قمرية لاحظ المصادر السابقة و كذلك سنّة ۴۴۴ هجرية، ۴۴۵ هجرية و سنّة ۴۴٨ هجرية قمرية و هى السنّة التى ترك فيها الشيخ بغداد و هاجر إلى النجف بسبب تلك الفتنة و لاحظ البداية و النهاية و السيرة الحلبية و كذلك سنّة ۴۵٠ ه ق و موقف البساسيرى (*) و نهاية الأرب فى فنون الأدب و تاريخ بغداد للخطيب البغدادى.

(*) البساسيرى: و هو قائد تركى الأصل كان من مماليك بنى بويه و قد حكم آل بويه من سنّة ٣٢٠ هجرية قمرية إلى سنّة ۴۴٨ هجرية قمرية جنوب إيران و العراق و أما بغداد فقد حكموها من سنّة ٣٣۴ هجرية قمرية.

الشهادة الثالثة، ص: ۹۵

تحليل المحطة الثانية

و يظهر مما مر أن التأذين بذكر الشهادة الثالثة فى فصول الأذان قد وقع فى حمص و مصر و بغداد قبل ولادة الشيخ الصدوق «۱» و أن فى بغداد و العراق كانت الصدامات مشتدة و محتدّة بين الشيعة و سنّة جماعة الخلافة على الشعائر المذهبية بخاصّة الأذان و خطب الجمعة و قد كانت الدولة العبيدية و الفاطمية فى مصر و الشام ترفع فى أذانها كذلك الشهادة الثالثة كما مر و كذلك دولة الحمدانيين فى شمال العراق و الشام و التى كانت أوائل القرن الرابع و كذا الدولة البويهية فى جنوب إيران و العراق و بغداد، فيظهر من ذلك أن بلدان الشيعة و دولهم كانت سيرتهم على التأذين بالشهادة الثالثة فى الغيبة الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، فى فصول الأذان على نفس الدرجة من تشدّدهم و تقيّدهم بالتأذين بفصل (حى على خير العمل) «۲» و كانت

---

(۱) ولد الصدوق فى حدود ۳۰۵ هجرية قمرية لأن وفاته فى ثلاثمائة و واحد و ثمانين (۳۸۱ هجرية قمرى حيث كانت وفاته فى العشر الثامن من عمره و قد ورد بغداد سنّة ۳۵۵ هجرية قمرية أما الدولة العبيدية فى مصر فقد كانت من ۳۰۱ هجرية قمرية و أما الدولة الحمدانية فقد استمرت ستين سنّة (۶۰) من سنّة ۳۲۲ هجرية قمرى و أتت بعدهم الدولة الفاطمية فى حلب و أما الدولة الفاطمية فقد بدأت فى مصر من سنّة ۳۵۶ هجرية قمرى و فى إفريقيا من سنّة ۲۹۷ هجرية قمرى إلى سنّة ۵۶۷ هجرى قمرى.

(۲) و فى هذا المجال قد ألّف البحاثة المتتبع السيد على الشهرستانى كتابا باسم (الأذان بين

الشهادة الثالثة، ص: ۹۶

المصادمات فى بغداد بين الشيعة و سنّة جماعة الخلافة على كل من الفصلين فى الأذان مما يدلل مجموع ذلك على أن كلا الفصلين على درجة واحدة من الثبوت و الارتكاز المتشرعى لديهم، و سيأتى فى الفصل الأول بيان الصلة بين حى على خير العمل و الشهادة الثالثة كما مرّ فى مصحح محمّد بن أبى عمير «۱» فى قوله عليه السّلام (و أما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) و سيأتى ما له صلة أيضا، و فى ظل أجواء هذه السيرة و هو الارتكاز لدى المتشرعة ينبغى دراسة طوائف الروايات التى أشار لها الصدوق فى الفقيه فى الشهادة الثالثة، و حقيقة موقف الصدوق منها لا سيّما و أن الصدوق له صلة وثيقة بآل بويه، و كذلك الحال فى فتوى السيد المرتضى فى الشهادة الثالثة و التى هى بعين الصيغة المتداولة فى عمل الشيعة فى هذه البقاع (محمّد و على خير البشر)، و كذلك فتوى الشيخ الطوسى لا سيّما و أن الشيخ الطوسى كان شاهدا للمصادمات التى حصلت بين الطرفين على الأذان و غيره من شعائر المذهب و التى بسببها هاجر الشيخ إلى النجف الأشرف فلا بد من تفسير فتواه بنحو تكون ناظرة إلى ذلك الوقت الفعلى المعاش من قبل الشيعة، و هكذا الحال فى فتوى ابن برّاج و غيرهم من أعلام الطائفة.

الأصالة و التحريف) رصد فيه التسلسل الزمنى لسيرة الشيعة فى رفع الأذان بحى على خير العمل.

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۹، ح ۱۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۹۷

المحطة الثالثة:

قد اتضح مما مر من عبارة الصدوق «۱» أن سيرة جملة من الشيعة فى زمانه كانوا يؤذّنون بالشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و

يمارسون العمل فى هذه الروايات، بل الظاهر من عبارته و عبارهٔ الشيخ الطوسى أن هذه الروايات و طوائفها متلقاهٔ من أصول الأصحاب فهى المتداولهٔ روايهٔ و عملا فى الطبقات السابقهٔ زمنا على الصدوق و من ثم وصف الصدوق سلسلهٔ رواتها بأنهم متّهمون بالتفويض و لم يصف تلك الروايات بأنها مقطوعهٔ أو مرسلهٔ أو مرفوعهٔ مما يعزز اتصال أسانيدها و أن لم يذكر أسانيدها و حذفها فى عبارهٔ الفقيه فيظهر من ذلك أن الممارسهٔ العمليهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ متقادمهٔ على عصر الصدوق و مثلها عبارهٔ الشيخ الطوسى «۲».

هذا مضافا إلى ما تقدم فى المحطهٔ الثانيهٔ من إثبات أن التأذين بالشهادهٔ الثالثهٔ كان من عمل الشيعهٔ فى بغداد و آل بويه و كذلك الحمدانيين فى حلب و شمال العراق فضلا عن عمل الطالبيين من العبيديين و الفاطميين فى الشام و مصر و غرب إفريقيا قبل و فى زمان الصدوق قدّس سرّه.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ج ۱.

(۲) و ذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمهٔ أحمد بن محمّد السّرى بن أبى يحيى بن أبى دارم المحدث قال: أبو بكر الرافضى الكذاب مات فى أوّل سنّهٔ سبعهٔ و خمسين و خمسين و ثلاثمائهٔ (۳۵۷ ه) ثم حكى عن ابن حماد الكوفى الحافظ أنه قال فيه: كان مستقيما عامّهٔ دهره ثم كان فى آخر أيامه أكثر ما يقرأ عليه المثالب و قد حضرت و رجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمهٔ فأسقطت المحسن. ثم أنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثا متنه (تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبغضى آل محمّد و وافقته عليه. و يحتجون به فى الأذان) ميزان الاعتدال ج ۱، ص ۱۳۹.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۹۸

المحطهٔ الرابعهٔ:

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى (الميّافارقيات) «۱» حيث سأل السائل من مدينهٔ مبافارقى (و هى مدينهٔ كبيرهٔ عند إيل من بلاد الجزيرهٔ التى هى اليوم قريبهٔ من الموصل فى العراق) عن وجوب الشهادهٔ الثالثهٔ فى الأذان و هو ينبئ عن مفروغيهٔ التأذين بها عند أهل منطقته من الشيعهٔ و ممارستهم لها و وضوح مشروعيتها لديهم و إنما سؤاله وقع عن عزيمهٔ ذلك و لزومه و لا يخفى ان الصدوق يعد من مشايخ السيد المرتضى بالروايهٔ إلّا أن الصدوق حكى عن وجود السيرهٔ فى بلدان فارس و المرتضى حكى عن وجود السيرهٔ فى بلدان العراق و هما فى أوائل الغيبهٔ الكبرى فضلا عما نبهنا عليه أن هذه الروايات دالهٔ على وجود السيرهٔ لدى أصحاب الأصول الروائيهٔ للطبقات المتقدمهٔ.

و أيضا يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال (روى عن سهل بن حنيف و عبد اللّه بن عمر و الباقر و الصادق عليهما السّلام أنهم كانوا يؤذّنون ب (حى على خير العمل) و فى حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورهٔ ينادى ب (حى على خير العمل) فى أذانه عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفهٔ و نواحيها و بعض بغداد) «۲».

أقول:- و هو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان فى صورهٔ فصول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدوق فى الفقيه الى وجود السيرهٔ عند بعض الطائفهٔ الإماميهٔ على التأذين بالشهادهٔ الثالثهٔ.

---

(۱) المسائل الميّافارقيات: ص ۲۵۷.

(۲) الذكرى ج ۳ ص ۲۱۴ طبعهٔ مؤسسهٔ أهل البيت عليهم السّلام.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۹۹

و من ثم قال المجلسى الأول فى روضهٔ المتقين فى ذيل كلام الصدوق (إن عمل الشيعهٔ كان عليه فى قديم الزمان و حديثهٔ) «۱».

بل إنه مما تقدم- فى المحطة الثانية تبين أن إصرار الشيعة فى البلدان المختلفة كبغداد و شمال العراق و حلب و مصر من التأذين بالشهادة الثالثة لا سيّما بهذه الصيغة (محمّد و على خير البشر) و كتابتها على أبواب و جدران المساجد و أن الدولة الحمدانية فى شمال العراق و حلب قد كانت تؤذّن بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة كما مر- يرتسم من ذلك بوضوح أنّ هذا السائل المستفتى للسيد المرتضى من مدينة شمالية فى العراق عن كون هذه الصيغة فى الأذان واجبة أو غير واجبة فارغا عن مشروعيتها يعزز ما تكرر فى المصادر التاريخية المتعددة من رفع الحمدانيين شعار الأذان بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة و التى مر ذكرها فى النصوص التاريخية عن سيرتهم، و هذه الفتوى من السيد المرتضى بقوله «لو قصد الجزئية» فى الشق الثانى من فتواه أنه (لا شىء عليه) هو إمضاء و دعم لسيرة الشيعة فى شمال العراق و بغداد و مصر و حلب و إفريقيا و كذلك جنوب إيران مما كان تحت سيطرة آل بويه و كذلك فتوى ابن برّاج، لا سيّما و أن ابن برّاج قد هاجر من بغداد إلى الشام فيظهر من فتواه أيضا مدى مساندة عمل الشيعة فى هذه البلدان لتقرير المشروعية لهم فيما يمارسوه، و على ضوء ذلك يتبين أن فتوى الشيخ الطوسى فى النهاية و المبسوط حيث نفى الإثم عمن يأتى بها بقصد الجزئية عملا بطوائف الروايات التى وصفها بالشذوذ، هذه الفتوى تسويغ بالمشروعية من الشيخ لعمل الطائفة فى زمانه.

---

(۱) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۴۶ طبعة قم- المطبعة العلمية.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۰

المحطة الخامسة:

ما ذكره ابن بطوطة «۱» فى رحلته حيث قال: (ثم سافرنا الى مدينة القطيف كأنه تصغير قطف و هى مدينة كبيرة حسنة ذات نخل كثير تسكنها طوائف العرب و هم رافضية غلاة يظهرون الرفض جهارا لا يخافون أحدا و يقول مؤذّنهم فى أذانه بعد الشهادتين (أشهد أن عليّا ولى اللّه) و يزيد بعد الحيعلتين حى على خير العمل و يزيد بعد التكبيرة الأخيرة محمّد و على خير البشر من خالفهما فقد كفر) «۲».

و هذه المحطة تكشف أيضا عن سيرة الشيعة فى مكان آخر و هو القطيف من ممارستهم للتأذين بالشهادة الثالثة و بأحد الصيغ التى رواها الصدوق فى الفقيه.

---

(۱) و هو أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم الطنجى (۷۰۳- ۷۷۹) رحاله و عالم جغرافى.

(۲) رحلة ابن بطوطة، ج ۱، ص ۳۰۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۱

عناوين طوائف الروايات

اشارة

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديدة التى لم يستدل بها من قبل على ذلك و هى على نمطين فى الدلالة.

منها: ما هو وارد فى باب الصلاة أو الأذان و تعد دلالتها بالخصوص و المطابقة أو بمنزلة ذلك.

و منها: ما هو وارد فى غير باب الصلاة من الأبواب العبادية الأخرى أو الاعتقادية الدالّة بنحو الإيماء و الإشارة أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالتزامية على المطلوب و لو بنحو العموم فهى ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب و سيأتى فى الفصول اللاحقة الوجوه الفنية

الفقهيـة في دلالتهـا، و من ضـمن النمـط الثانى أيضا روايات كثيرة مسـتفيضة دالّـة على اسـتحباب الاقتران مطلقا فى الأذان و غيره بين الشهادة الثالثة و الشهادتين، بل تكرارها بتكرارهما، أى أن مع البناء على خروجها من الأذان و استحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاسـتحباب المطلق يمكن اسـتخراج اسـتحباب إتيانهـا بصورة و شـكل فصول الأـذان بالاسـتحباب المطلق أى إتيانها مكررا، و سـيأتى تحليل المغزى و الغرض من ورود جمّ غفير مستفيض من الروايات الحاكية لاقتران الشهادات الثلاث فى مواطن شريفة عديدة فى نشأة التكوين و الخلقة و باب التشريع و أن لبابه هو استثارة الحثّ على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان و دلالة إشارية.

و إليك تعداد و طوائف النمط الأول

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۲

النمط الأوّل: و فيه عدة طوائف:

الأولى:- روايات الصدوق الخاصّة التى ذكر متونها.

الثانية: ما ورد فى تطابق التشهّد فى الصلاة مع التشهّد فى الأذان بضميمة روايات التشهّد المتضمّنة للشهادة الثالثة.

الثالثة:- روايات ذكر أسمائهم فى الصلاة و أنها من أذكارها الخاصّة التى أفتى بمضمونها العلّامة فى المنتهى.

الرابعة:- الروايات الواردة فى ذكر أسمائهم فى القنوت.

الخامسة:- الروايات الواردة فى ذكر أسمائهم فى خطبة الجمعة.

السادسة:- الروايات الواردة فى ذكرها فى التشهّد و التسليم.

السابعة:- الروايات الواردة فى تفسير خير العمل بالشـهادة الثالثة و أن ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابة ذكر الشـهادة الثالثة و أنه لسان كنائى عنها و من ثم حذفت عند العامّة.

الثامنة:- ما ورد فى تفسير الأذان أنه نداء للإسلام و الإيمان معا.

التاسعة:- ما ورد فى جواز الدعاء و الذكر ما بين الأذان و الإقامة.

العاشرة:- ما ورد فى ذكر الشهادات الثلاث فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الإقامة.

النمط الثانى: و فيه عدة طوائف

الأولى: جملة من الروايات الدالّة بالنصوصية و الصراحة على استحباب التلازم و التقارب بين الشهادات الثلاث مطلقا.

الثانية: جملة من الروايات وردت فى الشهادة الثالثة مع الشهادتين فى الزيارات.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۳

الثالثة: ما ورد فى مقارنة الشهادة الثالثة مع الشهادتين فى تلقين الميت و عرض الدين.

الرابعة: ما ورد فى نداء الملائكة فى طبقات السماوات بالشهادات الثلاث فى أوقات الأذان.

الخامسة: ما ورد فى جملة من الروايات فى تفسير القول الصادق بالشهادات الثلاث.

السادسة: ما ورد فى جملة من الروايات باقرار الأئمّة بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.

السابعة: ما ورد من الروايات المستفيضة فى ميثاق الأنبياء و الرسل من أخذ الشهادات الثلاث عليهم.

الثامنة: ما ورد من أن ذكرهم من ذكر اللّه عزّ و جل.

التاسعة: ما ورد من أن الصلاة عليهم كهيئة التكبير و التسبيح.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۵

منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء

لا بدّ من التنبيه إلى اختلاف منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء عن تلك الروايات الخاصّة الواردة في الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة و إن كانت هناك جهة اشتراك أيضا، و هي دعوى معارضة هذه الروايات الخاصّة المتضمّنة للشهادة الثالثة لجملة الطوائف الأخرى الخالية عنها في موارد الأذان كصحيحة زرارة و معتبرة كليب الأسدي و غيرها، إلّا أن الاختلاف في المنشأ أيضا موجود، حيث أن الصدوق بنى على الاسترابة في أسانيد تلك الروايات كما سيأتي مفصلا، بينما ذهب الشيخ الطوسي و يحيى بن سعيد و العلّامة و الشهيد و غيرهم إلى الخدشة فيها من جهة المعارضة و عدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ و من ثم فتوقفهم فيها من ناحية المضمون و دواعي جهة البيان لا من ناحية الصدور، و أسانيد تلك الروايات كما سيأتي نقل كلماتهم مفصّلا، هذا مع أن جملة من القدماء كالسيد المرتضى و ابن برّاج و غيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصّة في الجملة، بل سيأتي أن الشيخ الطوسي قد أفتى بالجواز بمقتضى تلك الروايات و كيفية استظهار ذلك من عبارته في المبسوط و النهاية و إن حصلت الغفلة عن مراده عند المتأخرين، بل سيأتي أن الصدوق قد عدل عما ذكره في الفقيه في كتبه الأخرى كما سيأتي الاستشهاد بعبائره الأخرى على ذلك، و سيأتي أن عمدة إعراض المتأخرين و متأخري المتأخرين عن تلك الروايات و غيرها من الطوائف التي لها نحو دلالة على الشهادة الثالثة في الأذان هو الغفلة في استظهار حقيقة مراد و موقف القدماء من تلك الروايات.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۷

الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان

إن ما يجدر بالتنبيه و الإشارة إليه أن التشهّد بالشهادة الثالثة ليس خطورته و أهميته في الدين منحصرة في جزئيته في الأذان كعمل عبادي، أي كقول مأخوذ كأحد الأعمال التي هي من فروع الدين. بل إن مكمن موقعيته كقول هو في كونه سببا لتحقيق الإيمان كما هو مقتضى تعريفه أنه (الاعتقاد بالجنان و الإقرار باللسان و العمل بالأركان كما هو الحال في التشهّد بالشهادتين كقول موجب للدخول في الإسلام و مفتاح للولوج في الدين فكذلك قول الشهادة الثالثة مفتاح و أس ركين لبناء الإيمان و هو مراد المشهور في تعبيرهم (في فصول الأذان) (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف لمقتضى المذهب الحق) بل هي من أعظم أحكامه كقول يتشهّد بها المكلف في حياته و يقر به كما يتشهّد بالشهادتين للدخول في الإسلام بغض النظر عن الأذان و الإقامة، و إذا اتضح ذلك كما هو مدلول الأدلة القرآنية و الروايات المتواترة، فيتبين أن تحقق الإيمان متوقف على التلفظ بالشهادة الثالثة بأي صيغة من صيغها، و حيث أن الأيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه المشهور المنصور أو شرط قبول كما احتمله جملة من الفقهاء و إن لم يبنوا عليه في الفتوى، فإنه على كلا القولين ينتج من هذه القاعدة الشرعية أن الشهادة الثالثة شرط وضعي في الأذان و الإقامة كعمل عبادي، غاية الأمر على القول الأول شرط وضعي لزومي في صحة الأذان و الإقامة، و على القول الثاني شرط

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۸

وضعي كمالي فيهما و بيان ذلك ملخّصا- و سيأتي بسط جهات البحث فيه لاحقا- أنه على قول المشهور الإيمان شرط في صحة الأعمال لا سيّما العبادات و منها الأذان و الإقامة و الصلاة و قد مرت الإشارة إلى أن الإيمان لا بدّ في تحققه من الإقرار باللسان و هو القول بالشهادة الثالثة فلا محالة يكون سبب الإيمان شرطا في صحة الأعمال و العبادات أيضا.

و أما على القول بأن الإيمان شرط في قبول الأعمال و العبادات فلا محالة يكون الإيمان شرطا كماليا في العمل ليترتب عليه ملاكه لمصلحته و فائدته المرجوة و ثوابه الأخروي، أي سيكون الإيمان دخيلا في كمال العمل و أكثر ملائمة في صحته، و هذا هو معنى الشرط المستحب الذي هو شرط وضعي ندبيّ في ماهية العمل و دخيل في كماله و تأكيد في صحته. فكل شرط في قبول العمل لا بدّ

أن يكون منسجما و ملائما لماهية العمل و دخيلا في كماله و هذا عين ماهية الشرط الوضعى الندبى فى العمل المقرر فى بحث المركّبات الاعتبارية فلا بد أن يكون شرطا وضعيا ندبيا، فضلا عن امتناع كونه مانعا عن صحته، إذ لا يعقل أن ما هو دخيل فى قبول العمل أن يكون مضادا لماهية العمل و أثره، بل لا بدّ أن يكون بينهما تمام الانسجام و الملائمة و الارتباط و الإعداد فى تهيئة المصلحة و أثر العمل و من ذلك يتضح أن الشهادة الثالثة حيث أنها سبب للأيمان الذى هو شرط وضعى و كمالى فى الأعمال و العبادات و منهما الأذان و الإقامة و الصلاة يمتنع أن يكون مانعا عن صحتها و بهذا التقريب الملخص (و سيأتى بسط زواياه لاحقا) يتبين أن مشروعية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة لا يعتريه الريب و الوسوسة إلّا مع الغفلة عن هذه الحقيقة الصناعية و هذا شأن آخر.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۰۹

بحث فى حقيقة الأذان و بيان الأغراض التشريعية له

كونه للإعلام

قال فى المعتبر (الأذان فى اللغة (الإعلام) و فى الشرع اسم للأذكار الموضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة و هو من وكيد السنن اتفاقا) «۱»

كونه ذكرا

قال الشيخ فى الخلاف فى مسألة (لو فرغ من الصلاة و لم يحك الأذان) يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا.

كونه تشهّدا

قال الشهيد الثانى فى روض الجنان فى مسألة (هل يكون الكافر بتلفظه بالشهادتين فى الأذان أو الصلاة مسلما) «۲» و نسبه إلى اختيار العلّامة فى التذكرة لأن الشهادة صريحة فى الإسلام لكنه اختار العدم و قال ألفاظ الشهادتين ليست موضوعة لأن يعتقد بل للإعلام بوقت الصلاة و إن كان قد يقارنها الاعتقاد و كذا تشهّد الصلاة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءا من

---

(۱) المعتبر ج ۲ ص ۱۲۱.

(۲) روض الجنان ص ۲۴۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۰

العبادة، و من ثمّ لو صدرت من غافل عن معناها صحّت الصلاة لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجرّدتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

فنلاحظ أن الشهيد الثانى يستدل على مشروعية الأذان بمطلق مشروعية ذكر اللّه كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغاية المشروعة الراجحة فتارة هى الإعلام و تارة هى الذكر و الإعظام كما أشير إلى ذلك فى رواية تعليل الأذان للإمام الرضا عليه السّلام الآتية كما فى صدرها.

و قال الشهيد الأول فى الذكرى «۱» روى عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام (يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامة بغير أذان) و روى الحلبى عنه عليه السّلام «إذا كان صلى وحده فى البيت أقام إقامة و لم يؤذّن) قال فى التهذيب إنما يكون للمنفرد غير المصلى جماعة،

قلت فى هذين الخبرين دلالة على أنه لا يتأكد الأذان للخالى وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الإعلام و هو منفى هنا، أما أصل الاستحباب فإنه قائم لعموم مشروعية الأذان و يكون الأذان هنا لذكر اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم».

أقول: يظهر من كلامهم قدّس سرّه أن الأغراض التشريعية للأذان متعددة، عمدتهما الإعلام و منها ذكر اللّه تعالى و رسوله.

و مما ينبغى الالتفات إليه فى صور فصول الأذان و الإقامة جواز الإتيان بها واحدة واحدة لا مثنى مثنى فالصورة المشروعة تتحقق أدنى مراتبها بذلك و المثنى مثنى إنما هى صورة كمال الأذان و قد ورد الإذن بالاجتزاء واحدة

---

(۱) الذكرى ج ۳ ص ۲۳۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۱

واحدة فى موارد كما فى المسافر، و من تعجّلت به حاجته و فى المرأة، بل قد ورد فيهم الاكتفاء بالتكبير و الشهادتين دون الحيعلات «۱» و فى بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط و هو يعطى أن الصورة الأصلية فى الأذان و الإقامة هى الواحدة و أن العمدة فيها هو التشهّد بالشهادتين و مثله ما ورد «۲» فى من يصلى مع القوم و لا يمهله يؤذّن و يقيم فإنه يكتفى ببعض فصول الإقامة الأخيرة المتضمّنة لقيام الصلاة و التهليل، كما قد ورد أن المرأة تسرّ فى الأذان و هو يعطى أن الإسرار هو بعض حالات الأذان و الإقامة، كما أن من نفى الأذان و الإقامة عن النساء يستفاد منهم أن من بعض أفراد الأذان ما يسقط و أن كان مشروعا.

مشروعيته فى الصلاة:

قال الشيخ فى المبسوط (و لو قاله فى الصلاة (الأذان) لم تبطل صلاته إلّا فى قوله (حى على الصلاة) فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدت صلاته لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو كلام الآدميين فإن قال بدلا من ذلك لا حول و لا قوة إلّا باللّه لم تبطل صلاته.

شعاريته للإسلام و للإيمان

قال فى التذكرة (مسألة:- لا يجوز الاستيجار فى الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة شعاريته .... إلى أن قال و للشافعية فى الأجر على الشعائر

---

(۱) كما فى أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴.

(۲) أبواب الأذان و الإقامة باب ۳۴ الحديث ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۲

غير المفروضة فى الأذان تفريعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإنّ جوزوه فثلاث أوجه فى أن المؤذّن يأخذ بالأجرة إحداها: أنه يأخذ على رعاية المواقيت و الثانى: على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين فإنهما ليستا من الأذان.

و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر اللّه تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على تعليم القرآن) و قال الشهيد الثانى فى الروضة البهية بعد ما ذكر أن التشهّد بالولاية لعلى عليه السّلام و أن محمّدا و آله خير البرية أو خير البشر ليس من جزء الأذان و ان كان الواقع كذلك قال: (و بالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان) (و قال بعد ما نقل كلام الصدوق: لو فعل هذه الزيادة لا حرج) «۱».

و مثله قول صاحب المدارك «۲».

و قال صاحب الرياض بعد ما حكى القول بأنها من أحكام الإيمان و ليست من فصول الأذان (و منه يظهر جواز زيادة أن محمّدا و آله- إلى آخره- و كذا عليّا ولى اللّه مع عدم قصد الشرعية فى خصوص الأذان و إلّا يحرم شرعا و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهى عنه إليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) «۳».

و قال السيد الحكيم فى المستمسك (بل ذلك- أى ذكره الشهادة الثالثة فى

---

(۱) الروضة البهية: بحث الأذان.

(۲) المدارک ج ۳، ص ۲۹۰.

(۳) رياض المسائل ج ۳، ص ۹۷- ۹۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۳

الأذان- فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا) «۱».

و قال السيد الخوئى قدّس سرّه فى إثبات شعارية الأذان (و مما يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص إذ لا شبهة فى رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام لا سيما و قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهى أذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا فى الأذان و غيره ....) «۲».

الولاية فيه:

و قال الصدوق فى ذيل خبر فى الأذان ترک الراوى فيه ذكر (حى على خير العمل) قال (إنما ترک الراوى لهذا الحديث ذكر (حى على خير العمل) للتقية. و قد روى فى خبر آخر أن الصادق عليه السّلام سئل عن معنى «حى على خير العمل» فقال: خير العمل الولاية و فى خبر، العمل برّ فاطمة و ولدها عليهم السّلام «۳» و ذكر نظير ذلک فى كتاب التوحيد «۴» فى ذيل نفس الخبر و قد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاوس فى فلاح السائل «۵».

و قال المجلسى الأول فى روضة المتقين فى ذيل رواية متضمّنة لمدح أمير

---

(۱) مستمسک العروة الوثقى ج ۵، ص ۵۴۵.

(۲) مستند العروة الوثقى ج ۱۳، ص ۲۵۹- ۲۶۰.

(۳) معانى الأخبار ص ۴۱ طبعة جماعة المدرسين- قم.

(۴) التوحيد ص ۲۴۱ طبعة جماعة المدرسين- قم.

(۵) فلاح السائل ص ۱۴۸، ص ۱۵۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۴

المؤمنين لمؤذّنه ابن النباح على قوله (حى على خير العمل) قال: (و روى عن أبى الحسن عليه السّلام أن تفسيرها الباطن الولاية و عن أبى جعفر عليه السّلام أنه برّ فاطمة و ولدها عليهم السّلام، و تركها العامّة ظاهرا و باطنا و سيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون و ليس هذه أول قارورة كسرت فى الإسلام) «۱».

و قال المجلسى الثانى (و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافى فى كونها من فصول أذان اللّه، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها)

«۲».

و ذكر ما يماثل ذلك أو ما يقرب منه ابن شهرآشوب في المناقب «۳» و سيأتي نقل الروايات في ذلك مخصوصا و الكلمات في ذلك و هي دالة على أن ماهية الأذان متضمّنة للدعاء لولاية أهل البيت عليهم السّلام كما أنه دعاء للإسلام و الإقرار بالشهادتين.

عدة طبائع

أقول:- و يستفاد من كلام العامّة و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدة طبائع مندوبة، فمضافا إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعة العامّة لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر، كما تنطبق عليه طبيعة ذكر اللّه المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن طبيعة بقية الفصول إذ ليس هي بذكر و من ثم لم يسوّغ الشيخ الطوسي في المبسوط حكايتهن في الصلاة عند سماع الأذان و قال أنهن من كلام الآدمي و إن

---

(۱) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۳۷- ۲۳۸.

(۲) البحار ج ۸۴ باب ۳۵ من أبواب الأذان و الإقامة ذيل ح ۲۴.

(۳) مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۲۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۵

كن مستحبات من حيثية الأذان أي حيثية الإعلام و بالتالي فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدة طبائع شرعية و لكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعة الأخرى كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة. و من ثمّ يتبين تعدد وجوه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان، و التي تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.

الأوّل: كونه جزء طبيعة الأذان من حيث هو، أي من حيث الأذانية و من خصوص عنوان الأذان كجزء منه.

الثاني: الاستحباب العام من جهة قاعدة الاقتران.

الثالث: من جهة الشعيرة و الشعائر الإيمانية.

الرابع: من جهة كون الشهادة الثالثة ذكر اللّه كما أشار إليه جملة من فحول أعلام النجف في فتياهم.

و مثله ما قاله الشيخ الطوسي «۱» (قال: لو فرغ من صلاته و لم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية و عدمها.

قال الشيخ لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسبيحا و تكبيرا.

و في موضع من الذكرى «۲» أستدل على مشروعية الأذان للصلاة الثانية عند الجمع (قال: و كذلك في المغرب و العشاء في المزدلفة و هل يكره الأذان؟ لم أقف فيه على نص و لا فتوى و لا ريب في استحضار ذكر اللّه على كل حال و لو أذن من حيث أنه ذكر اللّه فلا كراهية).

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۹۷.

(۲) الذكرى ص ۲۳۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۶

و قال أيضا (و احتج الشيخ للكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ظاهره أنه لا تصريح فيه بالكراهية و الأقرب الجزم بانتفاء التحريم و انه يكره في مواضع استحباب الجمع أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه (أي في موارد عدم استحبابه) فانه يسقط أذان الأعلام و يبقى أذان الذكر و الاعظام) «۱».

و أفتى الفقهاء بتعدد موارد يستحب فيها الأذان فى غير الصلاة منها الفلوات الموحشة و منها أذان المولود و منها من ساء خلقه و منها الأذان المقدم لدخول الفجر للاستعداد و التهيؤ له و بعض الموارد الأخرى.

غاياته

و هو يعطي:– أن حقيقة الأذان غير خاصّة بالصلاة فقط بل هو يتضمّن معانيّ و غايات أخر من التذكر بالإيمان و الموعظة و كونه من الأذكار الشريفة و أنه مما يحترز به كبقية الأحراز الشرعية و هذه المعانى قد وردت أنها من خصائص الشهادة الثالثة و الولاية لعلى عليه السّلام نظير ما ورد «۲» فى بعض المصادر الدالة على خصائص الولاية المطابقة لتلك الموارد التى يستحب فيها الأذان.
و قال الشهيد الثانى فى الروضة فى مسألة سقوط الأذان فى موارد الجمع و غيرها حيث استدل البعض على مشروعية الأذان فى كونه ذكرا قال: و أما

---

(۱) الذكرى ص ۲۳۲.

(۲) نظير ما رواه الشيخ فى مصباح المتهجد فى تعقيب صلاة الصبح «.... ثم قل أصبحت اللهم معتصما بذمامك المنيع الذى لا يطاول و لا يحاول ... فى جنة من كل مخوف بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيك محتجبا ... بجدار حصين الاخلاص فى الاعتراف بحقهم و التمسك بحبلهم ...)

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۷

تقسيم الأذان إلى القسمين لأنه عبادة خاصّة أصلها الإعلام و بعضها ذكر و بعضها غير ذكر تؤدى وظيفته بإيقاعه سرا ينافى اعتبار أصله و الحيعلات تنافى ذكريته بل هو قسم ثالث و سنّة متّبعة و لم يوقعها الشارع فى هذه المواضع– أى مواضع الجمع– فيكون بدعة، نعم قد يقال أن مطلق البدعة ليس محرما بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة و مع ذلك لا يثبت الجواز.
و قال فى مسالك الأفهام فى مسألة أخذ الأجرة على الأذان من أنه هل يكون الأذان محرّما و غير مشروع كما ذهب إليه العلّامة فى المختلف؟ (قال:
و هو متّجه، لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه و المحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنه عبادة أو شعار) «۱».
و قال فى المدارك «۲» (و ذكر الشهيد فى الدروس أن استحباب الأذان من القاضى لكل صلاة ينافى سقوطه عمّن جمع فى الأداء و هو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلان دون الأذان الذكرى و هو احتمال بعيد لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار و غيرها و لا ينحصر مشروعيته فى الإعلام بالوقت إذ قد ورد فى كثير من الروايات إن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة و كيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل و متى انتفى سقط التوظيف مطلقا و أمّا الفرق بين الأذان الذكرى و غيره فلا أعرف له وجها).

---

(۱) مسالك الافهام ج ۳ ص ۱۳۱.

(۲) المدارك ج ۳ ص ۲۶۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۸

و أيضا «۱» قال (الثالثة: لو فرغ من الصلاة و لم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها و هو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه).

و قال العلّامة فى التذكرة «۲»: إنه يكون مخيرا بين الحكاية و عدمها. و قال الشيخ فى الخلاف «۳»: يؤتى به لا من حيث كونه أذانا، بل

من حيث كونه ذكرا و هما ضعيفان).

و قال: (ذهب بعض أصحاب الشافعي إلي وجوب الأذان و الإقامة كفاية و ذهب مالك إلي وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيه للصلاة و ذهب ابن حنبل إلي وجوب الأذان على أهل المصر و استدلّوا ببعض الروايات «۴» بأنه من شعائر الإسلام فأشبه الجهاد و ناقشه العلّامة بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان بأن الأصل وضع للدخول في الدين و هو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول في الجماعة و هو غير واجبة فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة) «۵».

أقول:- و يتحصّل من كلمات الأعلام في الأذان ذهابهم إلي كونه متضمّنا لعدة طبائع و أنها منطبقة عليه كما أن له غايات شرعية متعددة و من ثم تترتب عليه أحكام مختلفة بحسب الماهيات المنطبقة عليه و بحسب اختلاف

---

(۱) المدارك ج ۳ ص ۲۹۵.

(۲) التذكرة ج ۳، ص ۸۳.

(۳) التذكرة ج ۳ ص ۸۳، المبسوط ج ۱، ص ۹۷.

(۴) المغني ج ۱ ص ۴۶۱، المجموع ج ۳ ص ۸۱، المدونة الكبرى ج ۱ ص ۶۱.

(۵) منتهى المطلب ج ۴ ص ۴۱۱ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۱۹

غاياته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه ممّا ليس بركن و رتبوا على ذلك اختلاف حالاته فهذه المقامات المتعددة في الأذان يجدها المتتبع في كلمات الأعلام أما الطبائع التي ذكروها فهي (الإعلام، الذكر، التشهّد، الدعاء للصلاة، الشعارية).

و قد بنوا على حقيقة هذه الطبائع لا من باب الاحتمال بل على نحو التحقيق فرتّبوا آثارا و أحكام كل طبيعة عليه، كما تلاحظ ذلك في كلماتهم المتقدمة المقتطفة و يجدها المتتبع في مظان تلك المسائل، و يشير إلي تعدد طبائع الأذان ما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام أنه قال «إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيرا للناس و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤذّن بذلك داعيا إلي عبادة الخالق و مرغّبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذّنا لمن ينساها و إنما يقال له: مؤذّن لأنه يؤذّن بالأذان بالصلاة و إنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن اللّه عزّ و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم اللّه في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره و إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني و لأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى و جعل التكبير في أوّل الأذان أربعا لأن أوّل الأذان إنما يبدو غفلة و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار للّه بالوحدانية و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۰

الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد للّه عزّ و جل بالوحدانية، و أقرّ للرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و برسوله و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلي الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، و إنما هو نداء إلي الصلاة في وسط الأذان و دعاء إلي الفلاح و إلي خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه» «۱».

فالمحصل: أن الرواية بينت أن في الأذان ذكر اللّه و دعوى إلي التوحيد و دعوى إلي الإسلام و دعوى إلي الإيمان و هذا العنوان الأخير سيأتي أن أحد طبائع الأذان اشتماله على الدعوة إلي الإيمان و الولاية كما أشارت الرواية إلي الإقرار و التشهّد كما أن الأذان نداء و دعوى إلي الصلاة، و سيأتي شرح كامل لدلالة الرواية على الشهادة الثالثة في الأذان في الفصل الأول. ثم إن مما مر من كلمات

الفقهـاء يظهر أن مـا ذكروه من غايات فى الأذان و موارد مسـتحبّة له غير الصـلاة يظهر منها (تأكيـدا لما سـبق) أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقة على الأذان و أنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاة و الإعلام لها هذا فضلا عن انطباق عناوين طارئة أخرى عليه كالشـعارية و غيرهـا من العنـاوين التى رتبوا آثارهـا على الأـذان كمـا أنهم بينوا مـا هو الرقى فى الأذان و هو ماهيـة الـذكر بالتكبير و ماهية التشهّد بالشهادتين دون بقية الماهيات المتضمّن الأذان لها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة ح ۱۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۱

المبحث الأول: الشهادة الثالثة فى الأذان و أجزاء الصلاة

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما

اشارة

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۳

الفصل الأول:

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما

و يستدلّ لذلك بعدة من طوائف الروايات الخاصّة الدالة مطابقة على ذلك بالصراحة أو الظهور و البحث يقع فى جهات:

الجهة الأولى:- البحث فى طوائف الروايات الخاصّة التى روى متونها الصدوق فى الفقيه سندا و دلالة و أقوالا و هى ثلاث طوائف ثم تتبع بذكر طوائف روائية خاصّة أخرى.

الجهة الثانية:- البحث فى مقتضى قاعدة شرطية الولاية و الإيمان فى صحة الأعمال و العبادات لشرطية الشهادة الثالثة فى الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۴

الجهة الأولى: البحث فى طوائف الروايات الخاصّة التى روى متونها الصدوق فى الفقيه سندا و دلالة و أقوالا

نص الطوائف الثلاث الأول:

اشارة

- لقد جاء فى كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق فى باب الأذان و الإقامة بعد استعراضه لصورتيهما قال (هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه و لا ينقص منه و المفوّضـة لعنهم اللّه قد وضـعوا أخبارا و زادوا فى الأذان «محمّدا و آل محمّد خير البرية» مرتين، و فى بعض رواياتهم بعـد أشـهد أن محمّـدا رسول اللّه «أشـهد أن عليّا ولى اللّه» مرتين، و منهم من روى بـدل ذلك «أشـهد أن عليّا أمير المؤمنين حقـا» مرتين، و لاـ شـك فى أن عليّـا ولى اللّه و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمّـدا و آله صـلوات اللّه عليهم خير البريـة، و لكن ليس

ذلک فی أصل الأذان، و إنما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیادة المتهمون بالتفویض المدلّسون أنفسهم فی جملتنا) «۱».

و هذه المتون التی ذکرها الصدوق بنحو الإرسال هی ثلاث طوائف بالأحری کما مر توضیحه فی المدخل.

---

(۱) الفقیه ج ۱ ص ۲۹۰ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۵

البحث فی سند الطائفة:

نظرة الصدوق:

- و یلاحظ و یستشف من کلام الصدوق عدة أمور:

۱- وجود روایات واردة فی الشهادة الثالثة و أنها متعددة ذات طوائف.

۲- أن تلک الروایات کانت فی أصول أصحابنا لا فی کتب الفرق المنحرفة- فرق المفوضة- و إلّا لما أشار إلیها الصدوق لعدم دأبه بالتعرض لروایات الفرق الأخری و یعضد هذه الحقیقة ما سیأتی من کلام الشیخ الطوسی قدّس سرّه حول هذه الروایات الدال علی ذلک أیضا.

۳- حکایة الصدوق بوجود جملة من الشیعة یمارسون الأذان بالشهادة الثالثة فی زمانه و یعملون بتلک الروایات و کانوا من جملة أبناء الطائفة و فی مدنهم، بل إن التدبر فی کلام الصدوق حیث وصف سلسلة الرواة لطرق تلک الروایات بأنهم متهمون بالتفویض یقتضی کون تلک الروایات متداولة فی الطبقات السابقة علیه روایة و عملا، فیظهر من ذلک أن السیرة المزبورة متقادمة علی عصر الصدوق.

۴- أن الصدوق قد عقد فی کتاب التوحید «۱» بابا تحت عنوان (تفسیر حروف الأذان و الإقامة) ثم نقل روایة طویلة فی تفسیر الأذان لم تتضمّن (حی علی خیر العمل) فعلق علیها بقوله (إنما ترک الراوی لهذا الحدیث (حی علی خیر العمل) للتقیة، ثم قال و قد روی فی خبر آخر أن الصادق علیه السّلام سئل عن معنی (حی علی خیر العمل) فقال: خیر العمل الولایة. و فی خبر آخر خیر العمل بر فاطمة و ولدها علیهم السّلام. انتهی کلامه.

---

(۱) باب ۳۴ ص ۲۳۸- ۲۴۱ التوحید- طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۶

فیظهر من الصدوق البناء علی أن بعض فصول الأذان قد تترک فی روایات الأذان لاجل التقیة فمن الغریب بعد ذلک استنتاجه لوضع الشهادة الثالثة فی الروایات المتقدمة لأجل ترک ذکرها فی کثیر من الروایات الأخری حسب سیاق کلامه فی کتاب الفقیه فلاحظ کلامه المتقدم علی العبارة التی نقلناها.

کما أنه یظهر منه فی کتابه التوحید أن الأذان مشتمل علی فصل کنائی عن ولایة أهل البیت علیهم السّلام و هو حی علی خیر العمل فهذا مما یعضد تضمّن الأذان لذکر الولایة بل قد روی الصدوق فی العلل «۱» فی المصحح عن ابن عمیر عن أبی الحسن أنه سأله عن (حی علی خیر العمل) لم ترکت من الأذان؟ قال ترید العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أریدهما جمیعا فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا لا یدع الناس الجهاد أو اتّکالا علی الصلاة و أما الباطنة «۲» فإن خیر العمل الولایة فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها). انتهی.

مما یدل علی بناء الصدوق علی کون فصل (حی علی خیر العمل) هو عنوان لولایة أهل البیت علیهم السّلام و صیغة من صیغ الشهادة

الثالثة الكنائية، ثم إنه يلاحظ على كلام الصدوق فى الفقيه جملة من الأمور:

أولا: إن الصدوق قد أعتمد و روى فى كتاب التوحيد «۳» رواية فى الأذان

---

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۹ ح ۱۶.

(۲) أى الخفية التى لم يفصح الثانى عنها علنا.

(۳) التوحيد باب ۳۸ ص ۲۸۱، ح ۱۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۷

بسند متصل تتضمّن نداء ملك من الملائكة العظام إذا حضر وقت الصلاة بالشهادات الثلاث و أنه لأجل ذلك تصيح الديكة فى أوقات الصلاة كما سيأتى نقلها مفصلا، مع أنه قد روى أيضا فى علل الشرائع كما سيأتى أن هذا النداء ذا صلة بالأذان كما سيأتى مفصّلا بحسب الروايات التى رواها الصدوق نفسه قدّس سرّه.

ثانيا: أن الصدوق فى الفقيه قد بنى و روى ذكر أسمائهم عليهم السّلام بوصف الإمامة فى قنوت الصلاة و قنوت صلاة الوتر حيث أورد فى باب قنوت الصلاة الرواية بقوله و قال الحلبى له (للصادق عليه السّلام) أسمى الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة؟

قال: أجملهم) «۱».

مع أنه أورد فى الموضع الأول الفتوى لسعد بن عبد اللّه بعدم جواز الدعاء فى القنوت بالفارسية مما يظهر منه أن الحال فى القنوت توقيفى غير موسع و مع ذلك أفتى برجحان ذكرهم بالإمامة فيه. و كذلك أفتى الصدوق بالشهادة الثالثة فى المقنع فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام قال: ثم تكبر تكبيرتين و قل وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام حنيفا مسلما) «۲».

ثالثا:- أن والد الصدوق على بن بابويه قدّس سرّه ذكر الشهادة الثالثة فى عدة مواضع:

---

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۳۱۷ طبعة قم و ص ۴۹۳.

(۲) المقنع ص ۹۳ طبعة قم- مؤسسة الامام الهادى.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۲۸

منها: فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام نظير ما مر فى عبارة الصدوق.

و منها: فى التشهّد حيث قال (أشهد أنك نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول و ان علىّ بن أبى طالب نعم الولى) «۱».

و منها: فى صيغة الصلاة على النبى و آله فى تشهّد الصلاة حيث قال (اللهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور و حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط) «۲».

و منها: ما ذكره على بن بابويه فى صيغة التسليم فى الصلاة حيث قال (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) «۳» و قريب منه ما تقدّم و يأتى من اعتماد الصدوق فى الفقيه ذلك فى التسليم للصلاة. فلم توجب رواية كل هذه المواضع التهمة بالتفويض عند الصدوق فما الوجه فى تخصيص رواة الشهادة الثالثة فى الأذان بتهمة التفويض، مع أن عبارة الصدوق متدافعة بين الصدر و الذيل حيث أنه فى الصدر وصف رواة هذه الروايات بالمفوضة على نحو التحقيق و فى الذيل وصفهم بأنهم متّهمون بالتفويض أى يظن بهم ذلك، و منشأ هذا الظن ليس إلّا تخرصا و رجما بالغيب، بعد كون الشهادة الثالثة

(۱) الفقه الرضوی ص ۱۰۸ طبعهٔ آل البيت عليهم السّلام.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المصدر السابق.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۲۹

مضمونها من ضروری المذهب و مكملهٔ للدين، و لقبول و رضی الرب بالأعمال، و اشتراط الإيمان بها، و بعد ما اتضح روايهٔ الصدوق لروايات عـدهٔ فی موارد مختلفـهٔ يذكر فيها الصيـغ المختلفهٔ للشـهادهٔ الثالثهٔ، فأی التقاء لذلك مع التفويض. و يحتمل قريبا أن الصدوق ذكر ذلك تقيهٔ، نظرا للأحداث و الفتن الداميهٔ التی حصـلت بين الشـيعهٔ و سـنّهٔ جماعهٔ الخلافهٔ فی بغداد و غيرها من البلدان قبل ورود الصـدوق لبغـداد بعقود من السـنين، و كـذلك أثنـاء وروده إليها و قـد اسـتعرضت الكتب التاريخيـهٔ «۱» ذلك بتفصـيل و يعضـد هذا الاحتمال قرائن منها:

أ- الصـلهٔ الوثيقهٔ بين الصدوق و آل بويه مع أنهم هم الذين رفعوا شـعار التشيع فی الأذان كالشهادهٔ الثالثهٔ و حی علی خير العمل كما مر تفصيله فی بغداد و جنوب إيران مع أن آل بويه من الشيعهٔ الاثنی عشريهٔ و لم يكونوا من فرق الغلاهٔ و المفوضهٔ.

ب- قول الصدوق فی الفقيه فی باب الوضوء و فی صـفهٔ وضوء رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سلم (قال: و قد فوض اللّه عزّ و جل لنبيه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدی حدوده) «۲».

و قـال المجلسـی فی البحـار بعـد نقل الكلام المتقـدم للصـدوق (و لعل الصـدوق عنـد ما نفی المعنی الأول حيث قال فی الفقيه: و قد فوض اللّه عزّ و جل إلی نبيه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدّی حدوده و أيضا هو رحمه اللّه قد روی كثيرا من

(۱) قد مر تفصيل المصادر ذلك، فی المدخل، فی مبحث السيرهٔ فلاحظ.

(۲) ثواب الأعمـال باب عقاب العجب ص ۳۵۱، اعتقادات الصـدوق، عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۲۰۲، من لا يحضـره الفقيه ج ۱ ص ۲۰۱ حديث ۶۰۵ طبعهٔ جماعهٔ المدرسين.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۳۰

أخبار التفويض فی كتبه «۱» و لم يتعرض لتأويلها) «۲».

قال الصدوق فی كتابه الاعتقادات (و قد فوض اللّه عزّ و جل إلی نبيه صـلّی اللّه عليه و آله و سلم أمر دينه فقال عزّ و جل: وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قد فوض ذلك إلی الأئمّهٔ عليهم السّلام ....) «۳».

قال الصدوق فی الفقيه (قال زرارهٔ بن أعين: قال أبو جعفر عليه السّلام: كان الذی فرض اللّه عزّ و جل علی العباد عشر ركعات و فيهن القراءهٔ و ليس فيهنّ و هم- يعنی السهو- فزاد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم سبعا فيهن السهو ....) «۴».

أقول:- فمع هذه التصـريحات من الصدوق بالتفويض أو صحهٔ بعض أقسام التفويض كالتفويض فی التشريع من النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فی الحدود التی رسـمها اللّه تعالی له مع فتوی الصدوق بالشـهادهٔ الثالثهٔ فی مواضع من الصـلاهٔ كما فی ضـمن دعاء التوجّه «۵» و فی قنوت الصـلاهٔ «۶» و فی التسليم «۷» بل فی الفقه الرضوی الذی هو رسالهٔ والده علی بن بابويه ذكر الشـهادهٔ الثالثهٔ فی تشـهّد الصلاهٔ «۸» و مع ما تقدم من وقوع الفتن الداميهٔ بين الشـيعهٔ و أهل سـنّهٔ الجماعهٔ فی بغداد و حلب و مصر و بين آل بويه و غيرهم كما مر مفصلا فی بحث السيرهٔ

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۴۱ منشورات جماعهٔ المدرسيين.

(۲) البحار ج ۲۵ ص ۳۴۷.

(۳) اعتقادات الصدوق ص ۱۰۹– ۱۱۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه ج ۱ باب فرض الصلاة ح ۶۰۵ ص ۲۰۱ طبعة جماعة المدرسين.

(۵) المقنع ص ۹۳ طبع قم– مؤسسة الإمام الهادى.

(۶) الفقيه ج ۱ ص ۴۹۳ و ص ۳۱۷ طبعة قم.

(۷) المقنع ص ۹۶ طبع قم– مؤسسة الإمام الهادى و الفقيه ج ۱ ص ۳۱۹.

(۸) الفقه الرضوى ص ۱۰۸ طبعة آل البيت.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۱

لاـ يبعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواة هذه الروايات أنه من باب التمسك بالتقية و لزوم الاتّقاء على الشيعة و قد يكون التدافع بين صدر عبارته و ذيلها تعريض و إيماء و تلويح بالتقية حيث حكم فى صدر عبارته بأنها من وضع المفوضة ثم ذكر فى ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات و يعمل بها فهو متّهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضا بالتفويض و على الجزم بمنافاة المضمون لمسلّمات و أصول المذهب فكيف يتلائم ذلك مع عدم الجزم بالتفويض بل المظنّة بأنهم مفوضة و متهمون.

رابعا: أن ميزان التفويض و الغلو عند الصدوق قدّس سرّه و شيخه ابن الوليد و مدرسة الرواة و المحدّثين القميين يختلف عن ميزان ذلك لدى الشيخ المفيد و المرتضى و الطوسى و المدرسة البغدادية و الكوفية، فإنّ الأولى اتصفت بالحدّة و الإفراط فى ذلك فأن بعضهم– كالصدوق فى كتابه المزبور– يجعل نفى السهو عن المعصوم فى الأفعال ذات الحكم الإلزامى أوّل درجات الغلو، و وقائع المدرسة الأولى مع كبار وجوه و فقهاء و متكلمى الطائفة و البرقى و غيرهم معروفة فلاحظ رجال الكشى و غيره، و نحن و إن نعطى النصفة و الحق للمدرسة الأولى فى ذلك نظرا لأخذ الحيطة فى تراث الروايات و دحرا لأيدى الوضّاع و المدلّسين عن الطمع فى الجعل، إلّا أن ذلك كلّه فى إطار الوقاية و الحماية لا أنه يعنى صحّة كل تشددهم و حدّتهم فى صرامة المبانى الرجالية و الدرائية التى تضيّع هى الأخرى قسما من التراث الروائى الدينى.

و لذلك خطّأ جمهور أصحابنا– حتى ابن الغضائرى البغدادى المتشدد– طعن الصدوق و شيخه فى عدة مواضع كما فى طعنه على أصلى زيد الزراد و زيد النرسى بأنهما موضوعان من قبل محمّد بن موسى الهمدانى، بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفة أخرى صحيحة.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۲

و كما فى تخطئة النجاشى و غيره من الرجالين المحدّثين فى استغرابهم بعض ما استثناه ابن الوليد و بتبعه الصدوق من نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد الأشعرى القمىّ حيث حكى النجاشى عن شيخه أبى العباس بن نوح تعجّبه من استثناء روايات محمّد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة. و قد استثنى الصدوق و شيخه من الكتاب المزبور روايات سهل بن زياد الآدمى مع أن الكلينى أدمن الرواية عنه فى الكافى مع أن الصدوق أيضا قد اعتمده فى طريق المشيخة و كذا استثنيا روايات أحمد بن هلال العبرتائى مع أن الشيخ فى العدّة ادعى إجماع الطائفة على العمل برواياته فى حال استقامته و غيرها من الموارد التى امتنع الصدوق من نقل رواية الرواة الموجودة فى الأصول المعتبرة لمسلكه الخاصّ به و بشيخه بل تراهما يمتنعان من نقل رواية كتابين (أصلين) معتبرين عند الأصحاب لذلك، و من موارد و أمثلة التشدد بحدّة التى تفرّد بها الصدوق ما ذهب إليه فى الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و ذكر جملة من الروايات بهذا المضمون ثم قال:

(من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة فى ردها أتقى كما يتقى من العامّة و لا يكلّم إلّا بالتقية كائنا من كان إلّا أن يكون مسترشدا و يبين له فأن البدعة إنما تمات و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلّا باللّه) «۱».

و قال أيضا فى الخصال بعد ما أورد الروايات (أن إكمال العدة ثلاثين يوما مذهب خواص الشيعة و أهل الاستبصار فى شهر رمضان أنه لا ينقص عن

---

(۱) الفقيه- كتاب الصوم، باب النوادر، ص ۱۷۱، ج ۲، طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۳

ثلاثين يوما أبدا و الأخبار فى ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التى وردت للتقية فى أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصات و التمام أتقى كما تتقى العامّة و لم يكلّم إلّا بما يكلّم به العامّة و لا قوة إلّا باللّه) «۱».

مع أنه قد رجع عن ذلك فى كتابه المقنع فقال فى باب رؤية هلال شهر رمضان: (و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام) «۲».

---

(۱) الخصال، ج ۲، ص ۵۳۱، طبعة قم.

(۲) المقنع ص ۱۸۳، طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۴

نظرة الشيخ الطوسى و السيد المرتضى قدّس سرّهما

اشارة

و قد اختلف موقف الشيخ الطوسى و السيد المرتضى عن الصدوق فى اعتبار طرق هذه الروايات و مثلهما ابن برّاج و العلّامة و الشهيد الأول و لنذكر جملة من عبائرهما.

قال السيد المرتضى فى رسالته (مسائل مبّافارقيات) فى المسألة الخامسة عشر (هل يجب فى الأذان بعد قول (حى على خير العمل) محمّد و على خير البشر؟).

الجواب: (إن قال: محمّد و على خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، و إن لم يكن فلا شيء عليه.) «۱».

أقول: و ظاهر جوابه فى الشق الثانى أنه إن أتى به على أنه من داخل الأذان و فصوله فلا شيء عليه أى فيسوغ ذلك و هى فتوى منه قدّس سرّه بمضمون أحد الروايات التى أوردها الصدوق فى الفقيه و التى مر نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدينة كبيرة من بلاد الجزيرة و هى مبافارقى هو عن وجوب أداء الشهادة الثالثة فى الأذان و هو يفيد المفروغية من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسة و قيام السيرة بالتأذين بها فى الأذان عند الشيعة آنذاك و إنما وقع الترديد فى لزومها و هذا يدعم ما تقدم من عبارة الصدوق فى الفقيه من وجود السيرة لدى الشيعة آنذاك على التأذين بالشهادة الثالثة و هى سيرة فى بداية الغيبة الكبرى مضافا إلى ما قدّمناه فى عبارة الصدوق من دلالتها على

---

(۱) رسالة المسائل ص ۲۵۷ مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن برّاج- طبعة جماعة المدرسين- و رسائل المرتضى- طبعة مكتبة السيد المرعشى- ج ۱ ص ۲۷۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۵

كون هذه السيرة لدى رواة تلك الطوائف قبل الغيبة الصغرى لدلالة رواياتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق و كذلك ما سيأتى

من عبارة الشيخ الطوسى لم يصفا الروايات بالإرسال و لا بكونها مقطوعة و لا مضمرة و لا معلّقة مع أنهما فى مقام تقييم درجة اعتبار صدور الروايات و مضمونها لا سيّما الصدوق حيث كان فى مقام بيان الطعن فيها و عدم لزوم الأخذ بها مما يدلّ على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين و يظهر هذا جليا لمن تتبع ديدن الصدوق فى الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروايات و ذكره لأقسام و أنواع الضعف فى أسانيدها، فإذا اتضح اتّصال الإسناد فيظهر منه أنها سيرة روائية لدى جملة من الرواة بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله رواياتهم. و قوله بعد ذلك، و منهم من روى و تعبيره فى صدر كلامه بكلمة (أخبارا) كل ذلك يقضى بوجود السيرة على العمل بتلك الروايات و مما يدعم اعتماد السيد المرتضى على تلك الروايات فى فتواه المتقدّمة أن السيد عقّب هذه الفتوى بفتوى أخرى و هى بدعية (الصلاة خير من النوم) فى الأذان و أنها مخالفة للسنّة و إجماع أهل البيت مع أنه قد وردت روايات متضمّنة لذلك تقية بل قد أفتى بجواز ذلك تقية فكل ذلك يدل بوضوح على بناء السيد قدّس سرّه على مشروعية الشهادة الثالثة فى الأذان بمقتضى الروايات الواردة فيها و سيأتى نظير ذلك من الشيخ الطوسى.

ثم إن فتوى السيد المرتضى كما تقدّم فى المدخل فى مبحث السيرة و فتاوى الأعلام كانت فى ظل السيرة المتشرعية للطائفة الإمامية فى بغداد و شمال العراق و حلب و مصر على التأذين بالشهادة الثالثة فى الأذان كمعلم للطائفة المعاصرة و المتقدمة عليه بعقود من السنين و أمام مرأى و عين منه قدّس سرّه

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۶

يميّز أذانهم عن أذان طائفة سنّة جماعة الخلافة و كذلك الدول الشيعية كدولة آل بويه و الحمدانيين و العبيديين و الفاطميين و كانت صيغة الشهادة الثالثة لهم فى الأذان حسبما فصلنا فى نقل المصادر و النصوص التاريخية الكثيرة (محمّد و على خير البشر) ففتواه بجوازها فى الأذان على نحو الجزئية غطاء شرعى داعم لتلك السيرة فلاحظ بحث السيرة فى المدخل و فتاوى الأعلام.

و كل من السيرة و هذه الفتاوى الداعمة هو بمثابة القرائن الموجبة للوثوق بصدور طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه لا سيّما مع ما يأتى من موقف الشيخ و الأصحاب من أسانيدها.

أما الشيخ الطوسى فقد قال فى النهاية (و أما ما روى فى شواذ الأخبار من قول (أشهد أن عليّا ولى اللّه و آل محمّد خير البرية) فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامة فمن عمل بها كان مخطئا) «۱». و تعبيره قدّس سرّه بخطإ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح فى صناعة الترجيح بين المتعارضين لا بمعنى عدم وجود الحجية الاقتضائية فيها إذ التخطئة إنما تكون بحسب صناعة موازين الاجتهاد، و من ثم لم يقل كان مبدعا مما يدل على معذوريته بحسب موازين الاستنباط عند العامل على مبناه فالتخطئة مقابل التصويب فى الاجتهاد و يطابق هذا المفاد من كلامه فى النهاية بكلامه فى المبسوط قدّس سرّه بخطإ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح فى صناعة الترجيح بين المتعارضين.

و قال فى المبسوط (ففصول الأذان أربع تكبيرات فى أوله ... فأما قول

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۱۴۸ طبعة جماعة المدرسين. قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۷

(أشهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية) على ما ورد فى شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله) «۱».

و من هذه العبارة يلاحظ أن الشيخ قد حكم على الروايات المتقدمة- التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه- بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع و أن العمل بها لا يوجب الإثم، و معنى العمل بها هو العمل بمضمونها و مضمونها جزئية الشهادة الثالثة كفصل من الأذان و الإقامة، فالعمل بها يعنى البناء و الإتيان بها على أنها جزء من فصول الأذان و الإقامة و حكم ذلك العمل عند الشيخ لا يستوجب الإثم.

شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

اشارة

و وجه استفادة ذلك من عبارة الشيخ:

الشاهد الأول:

أن الضمير فى (و لو فعله) فى كلام الشيخ راجع إلى (فأما قول ...) أى قول الشهادة الثالثة الذى وصفه بأنه مروى فى شواذ الأخبار.

الشاهد الثانى:

و مما يعزّز إرادة الشيخ عدم الإثم و جواز العمل بمضمون تلك الأخبار- أى العمل بمفادها من كون الشهادة الثالثة جزء فصول الأذان- تعبير الشيخ

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۱۴۸ طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۸

فى النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة فى عدد فصول الأذان و الإقامة بعين التعبير فى المقام حيث قال (و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان و الإقامة هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا- ثم ذكر تفصيل تلك الأعداد- فإن عمل عامل على أحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) «۱».

و مسألة عدد فصول الأذان و إن كانت مسألة أخرى لا تختص بخصوص الشهادة الثالثة كفصل فى الأذان إلّا أن تماثل حكم الشيخ فى المسألتين أى نفيه للإثم لمن عمل على أحد طوائف الروايات الواردة فى عدد فصول الأذان و الإقامة مع كون جملة تلك الروايات و طوائفها معتبرة و العمل بها هو بمعنى العمل بمفادها و الأخذ بها و الفتوى بمضمونها، فإذا كان هذا هو المعنى لعدم الإثم بالعمل فى تلك الروايات فعين هذا المعنى ينسحب على روايات الشهادة الثالثة حيث حكم عليها الشيخ بنفس الحكم و بنفس اللفظ و التعبير، مما يقضى باعتبار صدور الروايات للشهادة الثالثة فى الأذان لدى الشيخ و جواز العمل و الأخذ بها و الفتوى بمضمونها و إن كان الأرجح لديه العمل بالروايات الأخرى الخالية.

الشاهد الثالث:

و أما حكمه بشذوذها فيعزّز إرادته قدّس سرّه لاعتبار صدور تلك الروايات الشاذة لكون معنى الشاذ لدى الشيخ فى التهذيبين و كذا المحدّثين و علماء

---

(۱) النهاية ج ۱ ص ۲۹۲- ۲۹۳ طبعة قم- مؤسسة النشر الإسلامى-

الشهادة الثالثة، ص: ۱۳۹

الدراية هو المعتبر سندا المعرض عنه عملا فالشذوذ وصف لمضمون الخبر لا لطريقه و قد عقدنا لذلك تذيلين فى نهاية هذا الفصل. الأول: فى أقوال أرباب الدراية فى الشاذ. و الثانى: فى استعمال الشاذ فى كلام الشيخ الطوسى و الصدوق و المفيد فى كتب الحديث،

و قد ذكرنا نبذة من الموارد تزيد على الثلاثين موردا «۱» أستعمل فيها لفظة الشاذ في المعتبر سندا و جعلوا وصف الشذوذ للمتن لا لضعف الطريق بسبب المعارضة للروايات الأخرى في تلك الموارد فأطلقوا الشاذ على الخبر الموثق و المصحح و المتكرر وروده في الكتب الحديثية، كما صرّح الشيخ في غير مورد بأن علة الشذوذ مخالفة المضمون لما هو ثابت في قباله، لا ضعف السند، و في كثير من موارد الشاذ يتكلف الشيخ في توجيه مضمونه و في أحد الموارد يصرّح الشيخ بعدم امتناع العمل بالخبر الشاذ و أنه حجة بنفسه لو لا المعارض الراجح، أي متصف بالحجية الاقتضائية و في بعض الموارد أطلق الشيخ المفيد قدّس سرّه وصف الشاذ على مجموع من الأحاديث، كما نبّه على عمل الصدوق في موارد عدة بالأخبار الشاذة، و نبّه أيضا على انطباق الأخبار الشاذة على ما كان اسناده صحيحا ثابتا، و أن العمل بالشاذ ممكنا إذا وجد العامل به وجها أو سبيلا لذلك، كما صرّح المفيد و ابن طاوس على أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لجملة من الأخبار، و كما صرح بأن الرواية الشاذة يرخص العمل بها إلّا أنه بنحو التخيير لا اللزوم التعييني، و هو ينطبق تماما على ما صرّح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادات الثلاث في الأذان من

---

(۱) و قد وافق عدد اثنين و أربعين موردا.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۰

العبارة التي مر نقلها

كما نبّه السيد ابن طاوس قدّس سرّه على أن ما يورده القدماء من مضامين الروايات و متونها في كتبهم هو لأجل الرخصة في العمل بها، و هذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه الشيخ في المبسوط في العبارة المتقدمة أيضا. كما أنه قد نبّه الشيخ المفيد في كتابه الإفصاح «۱» إلى أن الشاذ يطلق على معان أربعة أو خمسة أحدها في مقابل المتواتر و في مقابل ما أجمع على صحته و في مقابل ما هو أشهر و أكثر نقلة و في مقابل ما هو أوضح طريقا و هو نظير ما ورد في مصححة عمر بن حنظلة كما أنه نبّه على مغايرة الشاذ مع معنى الضعيف في الإسناد.

كل هذه الأمور تجدها في التذييلين الآتيين في نهاية هذا الفصل حيث نقلنا تصريح علماء الدراية على كون الشاذ يعمل به في جملة من الموارد، و من ثم ذهب جملة منهم إلى أن العمل بالشاذ يدور مدار اختلاف الموارد كما أنهم صرّحوا بأن الشاذ يطلق على ما صح إسناده و أن الأشهر بين أهل الرواية و الحديث إطلاقه على ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة. و قد نبّه غير واحد منهم على حصول الخلط بين الشاذ و المنكر مما أوجب تسرية أحكام المنكر إلى الشاذ، كما نبّه علماء الدراية على وقوع العمل بالشاذ من قبل جملة من أعلام الطائفة كما حصل للصدوق في روايات العدد في شهر رمضان و كما حصل للشيخ المفيد و الطوسي في رواية التوضؤ في أثناء الصلاة و البناء على ما سبق.

---

(۱) الإفصاح ص ۱۲۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۱

فتبين من كل ذلك أن وصف الشيخ للأخبار بالشذوذ يقتضي اعتبار صدورها معتضدا ذلك بما مر من نفي الشيخ للإثم للعامل بها. نظير ما عبّر به في حكم اختلاف الروايات في عدد الفصول للأذان من نفي الإثم عن العمل بأي منها، و مما يعضد ذلك أيضا قوله عقب ذلك (غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا من فصوله) فأن هذا التعبير لا يؤتى به إلّا بعد الحكم بالجواز لأن الاستثناء استدراك على شيء سبق، فلو كانت عبارته السابقة مفادها الحرمة لما صح استدراكه، فالاستدراك يعطي دفع الشيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة و الروايات الأخرى الخالية منها بحمل المتضمّنة لها على الاستحباب و ذلك لأنه يبنى على استحكام التعارض و البناء على التخيير في العمل بينهما نظير بنائه في اختلاف الروايات الواردة في فصول الأذان فإنه لم يجمع بينها

بحمل الزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينها فى العدد و حكم بالتخيير فى العمل بها بقوله (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) «۱» و يظهر من العلّامة فى التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ فلاحظ «۲».

و مقتضى التخيير هو جواز العمل بمضمونها و مفادها الذى هو جزئية الشهادة الثالثة فى فصول الأذان فهذه ثلاثة مواضع فى كلام الشيخ تبين عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبين تحديد الشيخ الميزان العلمى لدرجة اعتبار هذه الروايات.

---

(۱) النهاية ص ۶۸- ۶۹ طبعة قم.

(۲) تذكرة الفقهاء ج ۱ ص ۱۰۵ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۲

الشاهد الرابع:

و هناك موضع رابع يدعم ما تقدم من موقف الشيخ و هو قول الشيخ فى المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ...... و روى أنه إذا سمع المؤذّن يؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمّدا عبده و رسوله رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرين ....) «۱».

و هذه الفتوى من الشيخ مطابقة لفتوى ابن برّاج الآتية فى كيفية الأذان مع بناء الفقهاء على مطابقة الحكاية للأذان المسموع كما مر فى المدخل و هذا يفيد عمل الشيخ بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ فى الجملة و سنوضح ذلك أكثر فى كلام ابن برّاج.

الشاهد الخامس:

و هناك موضع خامس يعضد إرادة الشيخ جواز العمل بالروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة من باب التخيير و هو قوله قبل فتواه المتقدّمة بالشهادة الثالثة (و لا يجوز التثويب فى الأذان، فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين (و لا يجوز قول الصلاة خير من النوم» فى الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعا) «۲».

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۹۷- المطبعة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية- طهران و ج ۱ ص ۱۴۴- ۱۴۵ طبعة. مؤسسة النشر الإسلامى قم.

(۲) النهاية ج ۱ ص ۲۹۰ طبعة قم- مؤسسة النشر الإسلامى-

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۳

فيلاحظ أن الشيخ قدّس سرّه قد حكم على التثويب فى فصول الأذان على خلاف حكمه فى الشهادة الثالثة فى الأذان فأن الحكم بالبدعية يعنى القطع بمخالفة الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه و بعدم توفر شرائط الحجّية، مع أن الروايات الواردة فى التثويب فى فصول الأذان كثيرة و أسانيدها متصلة واصلة إلينا فى الكتب الحديثة التى بين أيدينا إلّا أنها حيث كانت صادرة تقية بدلالة الروايات العديدة الأخرى فحكم على التثويب بالبدعية. و هذا بخلاف حكمه على الشهادة الثالثة فقد حكم فيما لو أتى بها على أنها من فصول الأذان عملا- بتلك الروايات حكم بالخطإ بمقتضى صناعة الترجيح فبين حكمه بالتثويب و حكمه بالشهادة الثالثة فى الأذان مباينة واضحة كما لا يخفى على المتدبر للمباحث الصناعية.

الشاهد السادس:

و سيأتى فى الطائفة الخامسة من الروايات رواية للشيخ فى المبسوط فى حكاية الأذان بالشهادة الثالثة مما يعزز و يدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءا فى الأذان كما سيأتى أن روايته للطائفة الخامسة يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التى رواها الصدوق فى الفقيه و أشار إليها فى المبسوط و قد استظهر ذلك من الشيخ، العلّامة المحدث الشيخ حسين العصفور البحرانى حيث قال فى الفرحة الإنسية: (و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو أشهد أن عليّا ولى اللّه فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به ....) «۱».

---

(۱) الفرحة الإنسية ج ۲ ص ۱۶ طبعة بيروت.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۴

دواعى فتوى الشيخ

و بعد ما اتّضح فتوى الشيخ بالجواز أو جواز العمل بالروايات أى الجواز الفقهى و الأصولى و بعد ما تبين فى المدخل فى بحث السيرة من وجود السيرة المتشرعية من الطائفة الشيعية على التأذين بالشهادة الثالثة كأحد فصول الأذان لا سيّما شيعة بغداد و شمال العراق و حلب و جنوب إيران و لا سيّما بغداد التى كان يقطنها الشيخ الطوسى حيث جرت فيها مصادمات و فتن دامية بين الشيعة و أهل سنّة الجماعة و الخلافة منذ عقود من السنين قبل الشيخ الطوسى و تصاعدت هذه الفتن إلى أوجها حيث حرقت دار الشيخ الطوسى و اضطر إلى ترك داره و الهجرة إلى النجف الأشرف، و كان الصخب فى المصادمات فى الدرجة الأولى على التأذين بالشهادة الثالثة فى الأذان و حى على خير العمل، و قد مر بنا فى مبحث السيرة فى المدخل نقل النصوص التاريخية الكثيرة حول ذلك، ففتواه بالجواز و نفيه للإثم فى العمل بطوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه بل رواها الشيخ الطوسى نفسه فى النهاية و المبسوط. و مجموع فتوى الشيخ فى الكتابين كما ترى، دعم متصلّب من الشيخ لموقف الطائفة الشيعية من الأذان رغم ضغوط الدولة العباسية و أهل سنّة جماعة الخلافة لإقلاع الشيعة عن الأذان برسم مذهبهم. و من ذلك يتبين من توصيف الشيخ لهذه الطوائف من الروايات باعتبار سندها و أن العامل بها غير مأثوم. و قد مرّ أن هذا التعبير اصطلاح يستعمله فى فتواه بجواز العمل (الجواز فى المسألة الأصولية للعمل بالأخبار كما عبّر بنظير ذلك فى الروايات المختلفة الواردة فى عدد فصول الأذان فى النهاية).

مع كون هذا الموقف الفتوائى يشكّل دعما من الشيخ لسيرة الشيعة الذين

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۵

كانوا يضحّون فيها بالغالى و النفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى و عيان من الشيخ، كل ذلك يشكل قرائن قوية للوثوق بالصدور لهذه الطوائف من الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهاية و المبسوط.

نظرة ابن برّاج قدّس سرّه و سيرة عصره

فقد قال فى المهذب (و يستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول فى نفسه عند (حى على خير العمل): (آل محمّد خير البرية) مرتين) و هذا تصريح منه بالعمل و الفتوى بأحد الطوائف التى رواها الصدوق فى الفقيه، و يظهر من ذلك أنها واصلة لديه، غاية الأمر قد قيّد قراءتها سرا. و هذا مما يعضد الجمع بين الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة و لطوائف الروايات الخالية منها أى من الشهادة الثالثة بأن وجه خلو أكثر الروايات من الشهادة الثالثة، هو لأجل الحذر على الطائفة و الشيعة من الجهار بها و ممارستها علنا أمام العامّة أى أن الخلو لاجل التقية، و يظهر جليا أن مبناه مخالف لمسلك الصدوق تجاه تلك الروايات كما أنه مخالف لمسلك الشيخ الطوسى حيث يبنى على التعارض و التخيير، بينما بنى ابن برّاج على الجمع بينها بحمل المتضمّنة للشهادة الثالثة على الإسرار، و هذا يعطى حمله

للروايات الخالية منها على التقية. و الإسرار أحد كيفيات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته فى غالب الموارد فقد حكى فى الجواهر «۱» عن المبسوط جواز الأذان سرا و استحبابه للمنفرد لكنه أشكله فى المنفرد فى موارد المنع و لو على جهة الكراهة لعدم

---

(۱) جواهر الكلام ج ۹ ص ۴۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۶

الفرق بين السر و العلانية لإطلاق الأدلة.

و على أية حال فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإسرار من كيفيات الأذان المأتى بها فى بعض الحالات لبعض العوارض، ففتوى ابن برّاج بالإسرار بالشهادة الثالثة فى الأذان لا تخرج عن كيفية الأذان. ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرّح فى الإقامة أيضا، كما أن تقييده لها بالمرتين صريح بالإتيان بها كهيئة فصول الأذان، و هو شاهد على عمله بعين مضمون طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و لا يخفى أن القاضى ابن برّاج فى طرابلس أمضى عشرين أو ثلاثين سنة كما حكى عن الشهيد «۱» من أن ابن برّاج ذهب إلى طرابلس فى سنة (۴۳۸ هجرى قمرى) و أقام بها إلى أن مات سنة (۴۸۱ هجرى قمرى) و كان خليفة الشيخ الطوسى فى البلاد الشامية إذ كان فى زمن بنى عمار «۲» و هم قد عاصروا آل بويه فى بغداد و الفاطميين فى حلب و الشام. و قد تقدّم أن سيرة الشيعة فى بغداد و حلب و سيرة الدولتين آل بويه و الفاطميين كانت على التأذين بالشهادة الثالثة وحى على خير العمل فى الأذان، و أنه كانت مصادمات بينهم و بين أهل سنّة جماعة الخلافة دامية على هذا المعلم، ففتواه المتطابقة لأحد مضامين الطوائف التى رواها الصدوق و الشيخ من صيغ الشهادة الثالثة كفتوى بتية من جانب، و تقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بإخفات فى نفسه و مضمرا ذلك يدلّ على

---

(۱) رياض العلماء- للآخندى التبريزى ج ۳ ص ۱۴۱- ۱۴۲، رجال السيد بحر العلوم ج ۳ ص ۶۰- ۶۳.

(۲) أعيان الشيعة ج ۷ ص ۱۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۷

الدعم الفتوائى من ابن برّاج لهذه السيرة المتشرعية، كما أنه يبرز مدى الحالة العصيبة من التقية التى كانت تواجه الطائفة الشيعية فى كل البلدان لا سيّما فى الشام، حيث كان ابن برّاج، فكل ذلك يورث الوثوق بالصدور لتلك الطوائف الروائية لا سيّما مع عمل مثل ابن برّاج الذى هو من الرعيل الأول و قد تتلمّذ على يد السيّد المرتضى و الشيخ الطوسى و يعد كتابه (من الأصول المتلقاة) ككتاب النهاية و المقنعة و المقنع، التى هى متون روائية أو قريبة المضمون بالمتون تلقوا كما نبّه على ذلك السيد البروجردى قدّس سرّه فى دروسه من أن المتأخرين يتلقّون هذه الكتب كمتون روائية و قد عرفت أن هذه الطوائف من الروايات قد رواها كل من الصدوق و الشيخ فى النهاية و المبسوط، فذكرها ابن برّاج فى المهذب. و قد تقدّم فى المدخل فى مبحث السيرة أن فتوى السيد المرتضى و ابن برّاج فى (آل محمّد خير البرية) و (و محمّد و على خير البشر) مع مصححة ابن أبى عمير الواردة فى بيان علة حذف حى على خير العمل يدلّ على أن السيرة هى من عهد رسول اللّه فلاحظ.

نظرة المحقق و العلّامة و الشهيد

قال المحقق فى المعتبر (مسألة:- من السنّة حكاية قول المؤذّن لما روى .... ثم قال- و قال فى المبسوط أيضا روى إذا قال المؤذّن أشهد أن لا إله إلّا اللّه أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و إن محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم عبده و رسوله

رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة) «۱».

(۱) المعتبر ج ۲ ص ۱۴۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۸

و ظاهره تقرير فتوى الشيخ و بمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ فى الجملة و لا أقل من دلالته على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان و لذلك جعل الأصحاب استحباب الحكاية للشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى متن مسألة الحكاية لسماع الأذان.

و قد صنع العلّامة فى المنتهى «۱» نظير ما صنعه المحقق فى المعتبر و كذلك أفتى بذلك فى التذكرة «۲».

و أما الشهيد فى الذكرى فقد قال فى أحكام الأذان (المسألة الرابعة عشر:

(قال ابن برّاج رحمه اللّه) يستحب لمن أذّن أو أقام أن يقول فى نفسه عند (حى على خير العمل) «آل محمّد خير البرية» مرتين» «۳»

و ظاهر الشهيد تقرير فتوى ابن برّاج و التى قد عمل بها بمضمون الطوائف التى ضعّفها الصدوق قدّس سرّه فى الفقيه المتضمّنة للشهادة الثالثة فى فصول الأذان، و إن كان سياق عبارة الشهيد و سياق المسألة لما قبلها و بعدها من المسائل، أنه يستظهر من فتوى ابن برّاج كون الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالخصوص لا من فصوله الأصلية، و هذه الموافقة من الشهيد لفتوى ابن برّاج قدّس سرّه ما مع ذكره فى كثير من كتبه لورود روايات الشهادة الثالثة دالّ على اعتماد أصل صدورها وفاقا لابن برّاج و الطوسى

(۱) المنتهى ج ۴ ص ۴۳۳ طبعه مشهد الآستانة الرضوية.

(۲) التذكرة ج ۳ ص ۸۴ طبعة قم- مؤسسة آل البيت.

(۳) ذكرى الشيعة ج ۳ ص ۲۴۱ طبعة قم- مؤسسة آل البيت.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۴۹

و العلّامة على خلاف الصدوق و الاستحباب فى الفتوى هذه هى للمؤذّن و المقيم لا لحكاية السامع لما يسمعه من الأذان. ففتوى الشهيد متطابقة مع فتوى ابن برّاج بالعمل بمضمون تلك الروايات و تتميز على فتوى الفاضلين.

ثم إن العلّامة فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲» و الشهيد فى الدروس «۳»

و البيان «۴» نقلا كلام الشيخ فى النهاية و المبسوط.

فقال العلّامة فى التذكرة (مسألة ۱۵۸: قد ورد عندنا .... قال الشيخ:

و لو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما فأما ما روى فى شواذّ الأخبار من قول (أن عليّا ولى اللّه، و آل محمّد خير البرية» فمما لا يعمل عليه فى الأذان فمن عمل به كان مخطئا» «۵».

و قال أيضا فى المنتهى (و أمّا ما روى فى الشاذّ من قول «أن عليّا ولى اللّه» و «آل محمّد خير البرية» فمما لا يعوّل عليه قال الشيخ فى المبسوط: فإن فعله لم يكن آثما و قال فى النهاية: كان مخطئا) «۶».

و قال الشهيد فى الدروس (أما الشهادة لعلى عليه السّلام فى الولاية- و أن محمّدا و آله خير البرية- فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان و قطع فى النهاية

(۱) المنتهى ج ۴ ص ۳۸۱. طبعة مشهد. الآستانة الرضوية.

(۲) التذكرة ج ۳ ص ۴۵ طبعة قم- مؤسسة آل البيت.

(۳) الدروس ج ۱ ص ۱۶۲ طبعهٔ قم- مؤسسهٔ النشر الإسلامی.

(۴) البیان ص ۱۴۴ طبعهٔ قم- بنیاد امام مهدی.

(۵) التذکرهٔ ج ۳ ص ۴۵ طبعهٔ قم- مؤسسهٔ آل البیت.

(۶) المنتهی ج ۳ ص ۳۸۱ طبعهٔ مشهد.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۵۰

بتخطئهٔ قائله و نسبه ابن بابویه إلی وضع المفوضهٔ، و فی المبسوط لا یأثم به) و استعراض العلّامهٔ و الشهید لکلمات الصدوق و الشیخ من کتبه المتعددهٔ حیث نقلا کلامه فی المبسوط و کلامه فی النهایهٔ للإشارهٔ إلی اختلاف النظر و الموقف تجاه الروایات الواردهٔ بالشهادهٔ الثالثهٔ التی رواها الصدوق و الشیخ «۱».

و قال فی البیان (قال الشیخ: فأما قول: أشهد أن علیّا أمیر المؤمنین و آل محمّد خیر البریهٔ- علی ما ورد فی شواذّ الأخبار-، فلیس بمعمول علیه فی الأذان، و لو فعله الإنسان لم یأثم به غیر أنه لیس من فضیلهٔ الأذان و لا کمال فصوله) «۲».

و یظهر منهما تقریر موقف الشیخ الطوسی من هذه الروایات و قد تقدّم أن الشهید قد قرر فتوی ابن برّاج و کلام هذین العلمین دالّ علی ورود هذه الروایات فی الشهادهٔ الثالثهٔ.

و قال یحیی بن سعید الحلی (و المروی فی شاذّ الأخبار من قول: ان علیّا ولی اللّه و آل محمّد خیر البریهٔ فلیس بمعمول علیه ....) «۳».

و کلامه یقرر ورود الروایات فی الشهادهٔ الثالثهٔ و اطلاعه کالعلّامهٔ الحلی و الشهید علی تلک الروایات ثم ان العلّامهٔ حکم فی التذکرهٔ «۴» کما تقدّم من

---

(۱) الدروس ج ۱ ص ۱۶۲- مؤسسهٔ النشر الإسلامی.

(۲) البیان ص ۱۴۴ طبعهٔ قم- بنیاد امام مهدی عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف.

(۳) الجامع للشرائع ص ۷۳.

(۴) التذکرهٔ ج ۳ ص ۴۷.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۵۱

المرتضی و الشیخ الطوسی ببدعیهٔ التثویب و هو بذلک قد فرّق بالحکم بین الشهادهٔ الثالثهٔ و بین التثویب کما تقدّم تقریبه فی کلام الشیخ الطوسی قدّس سرّه و من ثمّ قال المجلسی الأوّل فی روضهٔ المتقین (و الظاهر أن الأخبار بزیادهٔ هذه الکلمات. أی الشهادهٔ الثالثهٔ. أیضا کانت فی الاصول و کانت صحیحهٔ أیضا کما یظهر من المحقق و العلّامهٔ و الشهید رحمهم اللّه فقد نسبوها إلی الشذوذ و الشاذّ ما یکون صحیحا غیر مشهور ...) «۱».

نظرهٔ الشیخ المجلسی الأوّل:

اشارهٔ

قال المجلسی قدّس سرّه فی تعلیقته و شرحه لکلام الصدوق قدّس سرّه (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشکل مع أن الأخبار التی ذکرنا فی الزیادهٔ و النقصان و ما لم نذکره کثیرهٔ، و الظاهر أن الإخبار بزیادهٔ هذه الکلمات أیضا کانت فی الأصول و کانت صحیحهٔ أیضا کما یظهر من المحقق و العلّامهٔ و الشهید رحمهم اللّه فإنهم نسبوها إلی الشذوذ و الشاذّ ما یکون صحیحا غیر مشهور مع أن الذی حکم بصحته أیضا شاذّ کما عرفت، فبمجرد عمل المفوضهٔ أو العامّهٔ علی شیء لا یمکن الجزم بعدم ذلک أو الوضع إلّا أن یرد عنهم صلوات اللّه علیهم ما یدل علیه و لم یدل مع أن عمل الشیعهٔ کان علیه فی قدیم الزمان و حدیثه، و الظاهر أنه لو عمل علیه

أحد لم يكن مأثوما إلّا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان، لا جزء الأذان، و يمكن أن يكون واقعا، و يكون سبب تركه التقية كما وقع فى كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعة يريد من المفوضة

---

(۱) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۴۵ طبعة بنياد فرهنكى.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵۲

و الذى يظهر منه كما سيجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبى فإنه من المفوضة، و كل من يقول بزيادة العبادات من النبى صلّى اللّه عليه و آله فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء منهم كل الشيعة مفوضة غير الصدوق و شيخه، و إن كان غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع و اللعن، نعم كل من يقول بألوهية الأئمّة أو نبوتهم فإنهم ملعونون) «۱».

و يفهم من كلامه قدّس سرّه نقطتان:

الأولى:

استظهار أن هذه الأخبار المتضمّنة للشهادة الثالثة قد وردت فى الأصول الروائية و أنها على وصف الصحة و استظهر كلا الأمرين من كلام الحليين المحقق و العلّامة و الشهيد رحمهم اللّه لوصفهم إياها بالشذوذ.

الثانية:

اشارة

أجاب عن إعراض جملة من المتقدمين عن العمل بروايات الشهادة الثالثة التى رواها الصدوق فى الفقيه بدعوى المعارضة مع الروايات الكثيرة الأخرى غير المتضمّنة لها بعدة أمور:

الخلاف فى فصول الأذان:

منها: أن الروايات الخالية من الشهادة الثالثة الكثيرة مختلفة فى الزيادة و النقيصة فى عدد فصول الأذان و الإقامة اختلافا كثيرا جدا فلو كان اختلاف العدد سببا للمعارضة لأوجب التعارض فيما بينها بل كما قال المجلسى قدّس سرّه لما سلمت أىّ منها عن التعارض و ما ذكره قدّس سرّه متين جدا فإن اختلاف الروايات الواردة فى عدد فصول الإقامة و الأذان مختلفة جدا و قد اعترف بذلك جملة المتقدّمين و المتأخرين كما ورد عن الطوسى فى الخلاف مسألة ۱۹ (عندنا ثمانية

---

(۱) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۴۵- طبعة بنياد فرهنكى إسلامى- قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵۳

عشر كلمة و فى أصحابنا من قال عشرون كلمة ...) «۱».

و قال فى النهاية ما لفظه (و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا فمن عمل على إحدى هذه الروايات- لم يكن مأثوما) «۲».

و يستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقيه، و قد قرّره على ذلك العلّامة فى منتهى المطلب «۳».

و قال في المبسوط (و الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون فصلا ... و من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ....) «۴».

و قال ابن حمزة في الوسيلة (فجميع فصولها خمسة و ثلاثون فصلا و قد روى أكثر من ذلك و العمل على ما ذكرنا) «۵».

و منها: أن الخبر الذي حكم الصدوق بصحّته في كلامه المتقدّم على كلامه في روايات الشهادة الثالثة و هو خبر أبو بكر الحضرمي و كليب الأسدي هو شاذّ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمّنة في كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان و ذلك لأن هذا الخبر قد تضمّن اتّحاد الأذان و الإقامة في عدد فصولهما و لا قائل به أحد من الأصحاب.

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص ۲۷۸.

(۲) النهاية ج ۱ ص ۲۹۲.

(۳) منتهى المطلب ج ۴ ص ۳۸۶ طبعة مشهد.

(۴) المبسوط ج ۱ ص ۹۹.

(۵) الوسيلة ص ۹۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵۴

و منها: أن منشأ إعراض جملة من المتقدّمين عن روايات الشهادة الثالثة في الأذان هو الاعتماد على بعض الصحاح كصحيح زرارة و أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي و غيرهم مع أنها لا تصلح لأن تكون سببا للأعراض للتحفّظ على مضمونها سواء من جهة عدد فصول الأذان و الإقامة الوارد فيها أو من جهة اتحاد فصولهما.

و منها:- أن مجرد خلو كثير من الأخبار عن الشهادة الثالثة لا يوقع المعارضة بينها و بين الروايات المتضمّنة لها و ذلك لوقوع نفس الشأن بالنسبة إلى فصل (حي على خير العمل) حيث أن كثيرا من الأخبار ترك ذكر هذا الفصل في عداد فصول الأذان و الإقامة تقية، و لم يوقعوا المعارضة بينها و بين الروايات المتضمّنة لها و الحال أن موجب التقية في تركها- أي الشهادة الثالثة- في الروايات الخالية منها أوجب و أشد من فصل (حي على خير العمل).

و منها: أنه لا يمكن الأخذ بطعن الصدوق في روايات الشهادة الثالثة في الأذان لعدم وضوح مراده من التفويض الذي طعن به رواتها لأن مبنى الصدوق أن كل من لم يقل بسهو النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم فإنه من المفوضة و ان كل من يقول بزيادة العبادات من النبي صلّى اللّه عليه و آله فإنه من المفوضة مع أن القول بهذين الأمرين هو قول كل الشيعة عدا الصدوق و شيخه بل قد روى العامّة في صحاحهم أن ما زاد على الركعتين في الفرائض اليومية من سنن النبي صلّى اللّه عليه و آله ليس فريضة إلهية.

و منها: أن مجرد عمل المفوّضة المطابق لمضمون بعض الروايات لا يوجب الخدشة في تلك الروايات فضلا عن الجزم بوصفها كما هو الحال في عمل العامّة المطابق لمضمون بعض الروايات فان مجرد ذلك لا يوجب الخدشة في تلك الروايات فضلا عن الجزم بصدورها تقية.

الثالثة:

شهادته بأن عمل الشيعة في قديم الزمان و حديثه قائم على

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵۵

التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة و قد عرفت أن في مبحث السيرة في المدخل أن النصوص التاريخية شاهدة على وجود هذه السيرة بصورة منتشرة و واسعة في البلدان منذ نهاية القرن الثالث و بداية القرن الرابع في عدة من البلدان و كذلك كان عمل الدول

الشيعهٔ آنذاک.

نظرهٔ العلّامهٔ المجلسی الثانی قدّس سرّه

قال فی البحار بعد ما نقل عبارهٔ الصدوق فی روایات الشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان: (لا یبعد کون الشهادهٔ بالولایهٔ من الأجزاء المستحبّهٔ للأذان لشهادهٔ الشیخ و العلّامهٔ و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها، قال الشیخ:- و نقل کلامی الشیخ المتقدمین-) «۱» انتهی.

نظرهٔ صاحب الحدائق قدّس سرّه:

قال صاحب الحدائق: (و فی المقام فوائد: الأولی ....- ثم نقل کلام الصدوق فی الفقیه ثم قال- ثم إن ما ذکره قدّس سرّه من قوله (و المفوضهٔ لعنهم اللّه ....)

ففیه ما ذکره شیخنا فی البحار حیث قال و نعم ما قال- ثم نقل کلام المجلسی المتقدّم فی البحار إلی آخره- و قال و هو جید) «۲».

نظرهٔ صاحب الجواهر قدّس سرّه

و قال فی الجواهر بعد ما نقل کلام الشیخ فی النهایهٔ و کلام الصدوق فی

---

(۱) البحار ج ۸۴ ص ۱۱۱.

(۲) الحدائق الناظرهٔ ج ۷ ص ۴۰۳- ۴۰۴.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۵۶

الفقیه ثم نقل کلام المجلسی فی البحار ثم نقل کلام العلّامهٔ الطباطبائی فی المنظومهٔ و قال: (بل لو لا تسالم الأصحاب لأمکن دعوی الجزئیهٔ بناء علی صلاحیهٔ العموم لمشروعیهٔ الخصوصیهٔ و الأمر سهل) «۱».

و یرید قدّس سرّه. بإمکان دعوی الجزئیهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان- بعد ما نقل کلام الشیخ و الصدوق و المجلسی المنصّب حول الروایات الخاصّهٔ فی الشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان ثم ذیل کلام العلّامهٔ المجلسی و العلّامهٔ الطباطبائی فی مشروعیهٔ الشهادهٔ الثالثهٔ بنحو الاستحباب العام فی الأذان و الإقامهٔ استنادا إلی عمومات- أن لا معارضهٔ بین الروایات الخاصّهٔ المتضمّنهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان و الخالیهٔ عنها و أنه لو فرض التعارض بینهما لکان الترجیح للروایات المتضمّنهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان و الإقامهٔ دون الخالیهٔ منها و ذلک لاعتضاد الروایات الخاصّهٔ المعتضدهٔ بالعمومات الدالّهٔ علی استحباب اقتران الشهادهٔ الثالثهٔ بالشهادتین، لکنک عرفت فیما مر عدم تسالم الأصحاب علی عدم الجزئیهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ فیما نقلناه من طوائف فتاویهم فی المدخل حیث تشعر جملهٔ منها بالجزئیهٔ نظیر ما نقلناه من فتوی السید المرتضی و الطوسی و ابن برّاج بل و الشهید قدست اسرارهم فلاحظ ثمهٔ.

نظرهٔ الحر العاملیّ قدّس سرّه

قال الحر العاملی قدّس سرّه فی الهدایهٔ أن المجلسی ذهب إلی کون الشهادهٔ

---

(۱) الجواهر ج ۹ ص ۸۶- ۸۷.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۵۷

بالولایهٔ فیهما من الأجزاء المستحبّهٔ و قال: إن ما ذکره شیخنا فی البحار قوی.

نظرة الشيخ حسين العصفور قدّس سرّه

قال فى الفرحة الإنسية «۱»: (و أمّا الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو أشهد أن عليّا ولىّ اللّه فمما نفاه الأكثر، و ظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به، و إن كان غير لازم و هو الأقوى و الطعن فيه بأنه من أخبار المفوضة و الغلاة كما وقع للصدوق فى الفقيه مما يشهد بثبوته و هو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع و يؤيده أخبار عديدة آمرة بأنه كلما ذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم شهد له بالنبوة فليذكر معه على عليه السّلام و ليشهد له بالولاية).

أقول: و ما استظهره من اختلاف موقف الشيخ الطوسى و اختلاف فتواه عن فتوى الصدوق متين جدا كما أن استظهار فتوى الشيخ الطوسى فى المبسوط بثبوت الشهادة الثالثة فى الأذان و تجويز الشيخ العمل بتلك الروايات هو الصحيح الذى مرّ استظهاره بقرائن عديدة من كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية و إن خفى ذلك و غفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظة مجموع كلمات الشيخ فظن من ذلك اتّحاد مذهب الشيخ مع الصدوق فى هذه الروايات.

نظرة صاحب القوانين قدّس سرّه

قال قدّس سرّه فى الغنائم «۲» «و أمّا قول «أشهد أن عليّا ولى اللّه» «و أن محمّدا

---

(۱) الفرحة الإنسية ج ۲ ص ۱۶ طبعة بيروت.

(۲) الغنائم ج ۲ ص ۴۲۲- ۴۲۳ طبعة مشهد المقدسة.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵۸

و آله خير البرية» فالظاهر الجواز- ثم نقل كلام الصدوق فى الفقيه و كلامى الشيخ فى النهاية و المبسوط و أشار إلى عبارة العلّامة فى المنتهى- و قال: و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان).

نظرة الشيخ محمّد رضا نجف قدّس سرّه

قال قدّس سرّه فى العدة النجفية- و هو شرح للمعة- (الذى يقوى فى النفس أن السر فى سقوط الشهادة بالولاية فى الأذان إنما هو التقية، و معه فقد يكون هو الحكمة فيطرد).

نظرة الشيخ النراقى قدّس سرّه

قال قدّس سرّه فى المستند (بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرّح به فى البحار، ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا، ثم نقل كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية. و قال- و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى أدلته و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟

و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب) «۱».

أقول: و ما ذكر إلزام صناعى فى الاستدلال لمشهور المتأخرين حيث بنوا على الاستحباب الخاص فى جملة موارد ورود الروايات الموصوفة بالشذوذ.

نظرة السيد الحكيم قدّس سرّه

قال بعد ما ذكر عبارة الصدوق فی الفقيه و عبارة الشيخ فی النهاية

(۱) مستند الشيعة ج ۴ ص ۴۸۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۵۹

و المبسوط و العلّامة فی المنتهی حيث وصـفت الروايات بالشذوذ، قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح علی تقدير تماميتها فی نفسـها و مجرّد الشهادة بكذب الراوی لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية ... و من ذلک يظهر وجه ما فی البحار من أنه لا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاء المسـتحبة للأذان لشـهادة الشيخ و العلّامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها و أيد ذلک بخبر القاسم بن معاوية المروی عن احتجاج الطبرسی عن الصادق عليه السّلام) «۱».

أقول: و يستفاد من كلامه أولا: تقريره لشهادة القدماء بورود أخبار الأذان بالشهادة الثالثة.

ثانيا: أنه رغم طعن الصدوق بها لا يمنع احتمال صدق الرواة.

ثالثا: استفادته من الروايات الدالة علی استحباب الاقتران، أنها مؤيدة لمضمون جزئية الشهادة الثالثة فی الأذان.

نظرة السيد الخوئی قدّس سرّه

قال (و لعل ما فی البحار من كون الشـهادة من الأجزاء المسـتحبة مسـتند إلی هـذه الرواية أو ما عرفت من شـهادة الصدوق و الشـيخ و غيرهما من ورود النصوص الشاذة) «۲».

أقول: و هذا اشارة إلی ما ذكره الصدوق من متون فی الفقيه، أنها متون روايات، و أن صفة مضمونها شاذ.

(۱) مستمسک العروة الوثقی، ج ۵، ص ۵۴۵.

(۲) المستند فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۳، ص ۲۵۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۰

نظرة السيد الخمينی قدّس سرّه

قال قـدّس سـرّه فی كتابه الآداب المعنويـة للصـلاة (قـد ورد فی بعض الروايات غير المعتبرة أن يقال بعـد الشـهادة بالرسالـة فی الأذان (أشـهد أن عليّا ولی اللّه) مرتين و فی بعض الروايات (أشـهد أن عليّا أمير المؤمنين حقّا) مرتين و فی بعض آخر (محمّـد و آل محمّد خير البريـة) و قـد جعل الشـيخ الصدوق رحمه اللّه هذه الروايات من موضوعات المفوضة و كذبها و المشـهور بين العلماء رضوان اللّه عليهم عـدم الاعتماد علی هـذه الروايات و جعل بعض المحـدّثين هـذه الشـهادة جزءا مسـتحبا من جهـة التسامح فی أدلة السـنن و هذا القول ليس ببعيـد عن الصواب و إن كان أداؤه بقصـد القربة أولی و أحوط ..... و بالجملة، هذا الذكر الشـريف يسـتحبّ بعد الشـهادة بالرسالة مطلقا و فی فصول الأذان لا يبعد اسـتحبابه بالخصوص و إن كان الاحتياط يقتضـی أن يؤتی به بقصد القربة المطلقة لا بقصـد الخصوصية فی الأذان لتكذيب العلماء الأعلام لتلک الروايات) «۱».

أقول: ظـاهر كلامـه العمـل و الفتوی بمضـمون روايات الشـهادة الثالثـة فی الأذان و الإقامـة علی نحو ما ذهب إليه المحقق النراقی و ما ذهب إليه العلّامة المجلسی فی البحار الذی أشار إليه فی كلامه بقوله (بعض المحدّثين)، نعم الاحتياط الاستحبابی- الذی لا يتنافی مع الفتوی السابقـة بالجزئيـة النديبـة عملا- بمضـمون الروايات المزبورة- الـذی ذهب إليه أن يؤتی بنيـة و قصـد الاسـتحباب المطلق عملا بقاعدة التسامح فی أدلة السنن لرواية الاحتجاج و سيأتی نقل

(۱) الآداب المعنوية للصلاة ص ۲۶۴- ۲۶۵ طبعة قم- دار الكتاب.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۱

هذا المقطع من كلامه فى الوجه الثالث، و يظهر منه أنه لو لا إعراض المشهور بين العلماء عن تلك الروايات لبنى على الجزئية الأولية فى الأذان و الإقامة كبقية فصول الأذان و الإقامة إلّا أنه قد مرّ كما عرفت أن مشهور المتقدّمين لم يعرضوا عن تلك الروايات عدا الصدوق و أن موقفهم منها يختلف عنه، نعم جملة من المتأخرين و متأخرى المتأخرين قد أعرضوا عنها دون جملة أخرى ممن قد تقدّمت فتاواهم كالفاضلين و الشهيد الأول و الأردبيلى و المجلسيين و صاحب الحدائق و الحر العاملى و النراقى قد بنوا عليها فى الجملة كما مرّ تفصيل كلماتهم و فتاويهم.

نظرة السيد السبزوارى قدّس سرّه:

قال بعد أن ذكر رواية الاحتجاج و ما روى عن الإمام الصادق عليه السّلام فى الكافى و غيرها من الأخبار قال: (التى يقف المتتبع عليها أن الروايات الواردة فى الموارد المتفرقة التى يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الأساطين كالشهيد و الشيخ و العلّامة رجحانه بالأذان، و هذا المقدار يكفى بعد التسامح فى أدلة السنن و هم يتسامحون فى الحكم بالاستحباب فى جملة من الموارد بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى) «۱».

أقول: يظهر منه من تخصيص ذكر الشيخ و العلّامة و الشهيد استظهاره منهم القول برجحانها فى الأذان رغم وصفهم للروايات الواردة فيها بالشذوذ

(۱) مهذب الأحكام ج ۶، ص ۲۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۲

و من ثم سوغ جريان قاعدة التسامح فى الروايات الواردة فيها بالأذان و أن تلك الروايات محتملة الصدور رغم وصفها بالشاذّة و أن ديدن الضعفاء احتمال الصدور فى روايات هى أدون فى صفة الطريق من روايات المقام كما أنه استظهر من روايات اقتران الشهادات الثلاث فى نواميس الخلقة الإلهية الحث على اقترانها التشريعى فتعضد مضمون روايات الأذان المتضمّنة للشهادة الثالثة و الموصوفة بالشذوذ.

نظرة السيد الروحانى

قال السيد الروحانى فى حاشيته على العروة عند قول الماتن (أنها ليست جزءا منهما) قال: لكنها راجحة بلا اشكال و من شعائر التشيّع و القول بجزئيتها قريب.

دعم المضمون

و مما يدعم مضمون طوائف الروايات الخاصّة- التى رواها الصدوق فى الفقيه فى الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و أشار إليها المرتضى و الطوسى و ابن برّاج و الفاضلان و الشهيد- أمور:

الأوّل:- ما مر من بيان السيرة المتقادمة عند الشيعة من زمان الصحابة حيث ذكر العامّة فى كتب تراجمهم فى ترجمة صحابى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كدير الضبى أنه كان يأتى بالشهادة الثالثة «۱» فى تشهّده فى الصلاة و قد أشار إلى ذلك صاحب

(۱) الإصابة فی تمییز الصحابة فی حرف الکاف القسم الأول فی باب ک د، لسان المیزان لابن

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۳

الجواهر «۱» کما أنه قد تقدّم فی المدخل فی مبحث السیرة استعراض عدّة مصادر تاریخیة أشارت إلی أن الشیعة فی بغداد و حلب و شمال العراق و جنوب إیران و مصر قد کانوا یؤذّنون بالشهادة الثالثة فی الأذان و بحی علی خیر العمل فی ظل دولة آل بویه و دولة الحمدانیین و العبیدیین و الفاطمیین لأنه قد جرت کثیر من المصادمات من أهل سنّة الجماعة لصدّ و منع الشیعة عن التأذین بذلک، لا سیّما فی بغداد و حلب و مصر و قد مرّ أن فتوی السید المرتضی لأهالی شمال العراق کانت مساندة فتوائیة داعمة لسیرتهم تجاه ضغط سنّة جماعة الخلافة و کذلک فتوی الشیخ الطوسی و فتوی ابن برّاج ففی ظل-

حجر ج ۴ ص ۴۸۶ تحت عنوان من اسمه کدیر و کدیرة رقم الترجمة ۱۵۳۹، میزان الاعتدال للذهبی ج ۵ ص ۴۹۷ تحت رقم ۶۹۶۱، العقیلی فی کتاب الضعفاء ج ۴ ص ۱۳ تحت رقم ۱۵۶۸،

مناقب الإمام أمیر المؤمنین لمحمّد بن سلیمان الکوفی القاضی المتوفی ثلاثمائة هجری قمری و الروایة بسنده ص ۳۸۶ تصحیح المحمودی.

و هذا الفصل من کدیر مع کونه من الصحابة- لاحظ مبسوط ترجمته فی التذییل الثالث- یعزز ما یحکی عن کتاب السلافة فی أمر الخلافة للشیخ عبد اللّه المراغی (من علماء العامّة) أنه نقل أن بعد واقعة الغدیر أذّن أبو ذر الغفاری بالشهادة الثالثة فأعترض علیه جماعة من المنافقین عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال لهم: «أما وعیتم خطبتی یوم الغدیر لعلی بالولایة» أ ما سمعتم قولی فی أبی ذرّ: ما اظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر إنکم لمنقلبون بعدی علی أعقابکم).

(۱) قد مر فی المدخل ذکر مصادر ذلک و سیأتی بسط ترجمته فی التذییل الثالث؛ الملحق بالفصل الأول.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۴

هذه السیرة التی لاقت هذه المواجهات الصعبة یجب تحلیل و دراسة فتاوی السید المرتضی و الشیخ الطوسی و ابن برّاج و حقیقة موقفهم. کما أنه قد مضت عبارة الصدوق المتضمّنة لوجود السیرة لدی جملة من الشیعة کانوا یؤذّنون فی الأذان و الإقامة بل یظهر من عبارته و عبارة الشیخ الطوسی أن رواة هذه الروایات فی أصول الأصحاب متداولة أی معمول بها فی طبقات سابقة علی الصدوق و کذلک مرّت «۱» عبارة السید المرتضی فی المیّافارقیات «۲» حیث یظهر منها مفروغیة التأذین بها فی جملة من مناطق الشیعة و ممارستهم لها و وضوح ارتکاز مشروعیتها لهم و أنهم کانوا مترددین فی عزیمتها و لزوم الإتیان بها کما یظهر من عبارة ابن الجنید التی حکاها الشهید قدّس سرّه فی الذکری «۳» اختلاف المسلمین بحسب البلدان فی صورة فصول الأذان بحسب مذاهبهم و کما مرّ عبارة المجلسی الأول المتضمّنة لعمل الشیعة فی قدیم الزمان لذلک.

الثانی:- قد تقدّم فی المدخل «۴» أن لدی الأصحاب فی روایاتهم ما یقرب من تسع صیغ من صیغ الشهادة الثالثة کما مر استعراض جملة المتون الروائیة «۵» و بالأحری سیأتی ضمن جهات الفصل الأول ذکر بقیة الطوائف الخاصّة الدالّة علی الشهادة الثالثة زیادة علی الطوائف الثلاث التی أوردها

(۱) المدخل، ص ۵۴.

(۲) المسائل المیّافارقیّات ص ۲۵۷.

(۳) الذکری ج ۳ ص ۲۱۴.

(۴) صیغ الشهادهٔ الثالثهٔ ص ۵۳، المدخل.

(۵) المدخل، ۴۳ و ما بعدها.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۶۵

الصدوق فلاحظ.

الثالث:- أنه قد تقدّم فی المدخل «۱» أن هناک ثمانیهٔ موارد و مواطن لفتاوی الأصحاب بالشهادهٔ الثالثهٔ فی مواضع من الصلاهٔ و قد استعرضنا فی کل مورد و موطن جملهٔ من فتاوی المتقدّمین و المتأخرین و متأخریهم.

الرابع: إن خلو الروایات الکثیرهٔ عن الشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان الواردهٔ فی فصول الأذان و الإقامهٔ لا یبعد کونه لأجل التقیهٔ لعدّهٔ قرائن منها- مضافا إلی ما تقدم من قرائن علی التقیهٔ فی المدخل «۲» فلاحظ:

۱- خلو جملهٔ من الروایات من فصل (حی علی خیر العمل) و قد حمل الأصحاب هذا الخلو علی التقیهٔ فی مقابل الروایات المتضمّنهٔ لها.

۲- ما یظهر فی جملهٔ من الروایات أن الحکّام و الولاهٔ قد أسقطوا من الأذان جملهٔ من الفصول و غیّروا من هیئهٔ فصوله کما هو الحال المعروف فی (حی علی خیر العمل) ففی مصحح ابن أبی عمیر أنه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن (حی علی خیر العمل) لم ترکت فی الأذان؟ ..... فقال علیه السّلام أما العلهٔ الباطنهٔ فإن خیر العمل الولایهٔ فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها) «۳».

---

(۱) المدخل، ص ۵۵، و ما بعدها.

(۲) مواضع متعددهٔ فی المدخل.

(۳) الوسائل أبواب الأذان و الإقامهٔ الباب ۱۷، ح ۱۶.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۶۶

و فی روایهٔ «۱» أخری لیزید بن الحسن قد تضمّنت فصول الأذان و ترک الراوی فیها حی علی خیر العمل فقال الصدوق فی ذیلها:- إنما ترک الراوی (حی علی خیر العمل) للتقیهٔ و روی الصدوق فی الفقیه «۲» قال (قال الصادق علیه السّلام: کان اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکرر فی الأذان فأول من حذفه ابن أروی). و روی المجلسی عن کتاب العلل لمحمّد بن علی بن إبراهیم بن هاشم (أن آخر الأذان محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بعد التهلیل إلّا أنه ألقاه معاویهٔ، و قال: أ ما یرضی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن یذکر فی أول الأذان حتی یذکر فی آخره) «۳» و إن قال صاحب الجواهر فی ذیل الخبر (أنه: من الغرائب و یبعّده زیادهٔ علی ما عرفت أنه لو کان الأمر هکذا لکان ذلک محفوظا، کما حفظ إسقاط عمر (حی علی خیر العمل) بل هو أولی منه بذلک خصوصا بعد فرض استمراره کذلک إلی زمان معاویهٔ الذی کان معروفا فی زمانه بالفسق و الفجور، و اللّه أعلم) «۴» انتهی.

أقول: قد عرفت فی روایهٔ الصدوق أن بدء الإسقاط المذکور أوّل من ارتکبه ابن أروی و هو عثمان فیحمل ما فی الروایهٔ الأخیرهٔ علی أن معاویهٔ دعم هذا التغییر فی الأذان کما ورد فی صلاهٔ معاویهٔ تماما فی منی دعما لإتمام

---

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الإقامهٔ الباب ۱۹، ح ۱۸.

(۲) الفقیه ج ۱ ص ۲۹۹، ح ۹۱۳ طبعهٔ قم.

(۳) البحار ج ۸۱ ص ۱۶۹- ۱۷۰، مستدرک الوسائل ج ۴ ص ۷۳- ۷۴ أبواب الأذان و الإقامهٔ باب ۳۷، ح ۷.

(۴) الجواهر ج ۹ ص ۸۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۷

عثمان الصلاة فی السفر كما ورد فی صحيح زرارة «۱».

الخامس:- دعم هذه الطوائف الثلاث بما سيأتی من طوائف روائية أخری خاصّة مختلفة فی درجات خصوص الدلالة و سنتعرّض لها تباعا.

السادس:- اعتراف جملة المتقدّمين و المتأخرين باختلاف الروايات الكثيرة المعتبرة فی عدد فصول الأذان أی اختلاف فی الروايات فی مقدار الفصول المتضمّن لها الأذان كأجزاء لا سيّما و أن بعض تلك الروايات اقتصرت علی ذكر العدد من دون أن تصرّح بعناوين تلك الفصول فهی يمكن أن تكون بذلک داعمة لطوائف الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة حيث أن بعض روايات العدد لم تفصح بأسماء تلک الفصول فلعل بعضها هو الشهادة الثالثة و منه يعلم اختلاف عدد الفصول فی الأذان و الاقامة فی الروايات و لأجل ذلک قال الشيخ الطوسی فی النهاية (قد روی سبعة و ثلاثون فصلا فی بعض الروايات- و فی بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا و فی بعضها اثنان و اربعون فصلا.

فأما من روی سبعة و ثلاثون فصلا، فإنه يقول فی أول الإقامة أربع مرّات «اللّه أكبر» و يقول فی الباقی كما قدّمناه.

و من روی ثمانية و ثلاثين فصلا، يضيف إلی ما قدمناه من قول «لا إله إلّا اللّه» مرّة أخری فی آخر الإقامة.

و من روی اثنين و أربعين فصلا، فإنّه يجعل فی آخر الأذان التكبير أربع مرات، و فی أول الإقامة أربع مرات و فی آخرها أيضا مثل ذلک أربع مرات

---

(۱) وسائل الشيعة أبواب صلاة المسافر باب ۳، ح ۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۸

و يقول «لا إله إلّا اللّه» مرتين فی آخر الإقامة. فإن عمل عامل علی إحدی هذه الروايات لم يكن مأثوما) «۱».

و قال أيضا فی كتابه مصباح المتهجد (و روی: اثنان و أربعون فصلا، فيكون التكبير أربع مرّات فی أول الأذان و آخره و أول الإقامة و آخرها و التهليل مرتين فيهما) «۲».

أقول: و فتوی الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأی منها عين لفظ فتواه فی المبسوط فی روايات الشهادة الثالثة بنصّ هذه الفتوی.

و علی أية حال فتقريب دعم هذا الشاهد لمضمون روايات الشهادة الثالثة بنحوين.

أ- أن تجويز الأصحاب و جمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخيير بالعمل بأی منها سواء أرادوا التخيير الفقهی أو الأصولی كما صرّح بهذا الجواز جملة «۳» عديدة من الأصحاب غير الشيخ الطوسی كما يظهر للمتتبع و هذا يقضی بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان له حدّ أدنی و حدّ أقصی و لم يحصره بنحو التعيين فی مرتبة عدد بل خيّر بين المراتب لا سيّما علی القول بالتخيير الفقهی بل حتی علی القول بالتخيير الأصولی فإنه تخيير

---

(۱) النهاية و نكتها ج ۱ ص ۲۹۳ طبعة قم. جماعة المدرسين.

(۲) مصباح المتهجد فی ذكر الأذان و الإقامة ص ۳۹ طبعة بيروت- مؤسسة الأعلمی.

(۳) و قرر ذلک العلّامة فی المنتهی ج ۴، ص ۳۸۶ و ذكر الشهيد فی الذكری كلام الشيخ إلّا أنه مال إلی الترجيح بينها و حمل بعضها علی حالات أخری من السفر و نحوه ج ۳، ص ۲۰۰، و قد مرّ ذكر غيرها من كلمات الأصحاب فراجع.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۶۹

ظاهری أیضا.

و علی هـذا النحو من التقریب ترتفع المعارضـة بین الروایات الخالیـة عن الشـهادة الثالثـة و الروایات المتضـمّنة لها حیث یتبین أن عدد فصول الأذان لیست عنـد الشـارع بنحو التعیین عـددا بـل التخییر شـرعا بین مراتب العـدد فلا تکون روایات الشـهادة الثالثـة فی الأذان متضمّنة لأمر غریب عن ماهیة الأذان، و هذا هو الذی أشار إلیه المجلسی الأول فی روضة المتقین، و یؤید ذلک ما ورد من تقصیر «۱» الأذان و الإقامـة فی السـفر مرة مرة بدل مثنی مثنی فی الفصول و کذلک فی حالة العجلة أو ضـیق الوقت «۲» و کذلک للمرأة «۳» بل ورد عند ضیق الوقت الاکتفاء بالفصول الأخیرة «۴».

ب- أن تفسیر اختلاف العـدد فی روایات فصول الأذان کما فی عبارة الشـیخ الطوسـی فی النهایـة لیس هو من مضـمون کل روایات العدد بل هو من تفسیر الشیخ الطوسی و یشهد بذلک عبارته فی المصباح التی مرّت آنفا حیث عطف علی العدد بالفاء بقوله (فیکون التکبیر أربع مرات ...) مما یدلل علی أن بسط العدد بهذا النحو من الفصول فی تفسیر الشیخ استظهارا من بعض الروایات مما ورد فیها تکرار بعض الفصول و لکن ذلک لا یحتّم کون المراد ذلک من العدد اثنین و أربعین مثلا فالاحتمال قائم فیها علی الانطباق علی ما

---

(۱) باب ۲۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) باب ۲۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) أبواب الأذان و الإقامة باب ۳۴.

(۴) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۰

تضمّنته الروایات الأخری الواردة فی الشهادة الثالثة.

و قـد یوجّه التعارض بین الطوائف الثلاث التی رواها الصـدوق فی الجزئیـة فی الفقیه و الروایات الأخری الصـحیحة الواردة فی فصول الأذان بأن روایات الصـحاح التی حصـرت فصول الأذان أو التی ذکرت تعداد فصول الأذان من غیر عدّ الشـهادة الثالثة فی ضمنها بأنها مسوقة لبیان الفصول الواجبة فی الصحة لا المستحبة.

السابع: اعتضاد مضـمون هذه الطوائف الثلاث (بما أشار إلیه المیرزا القمّی فی کتابه الغنائم و الشـیخ حسـین العصفور فی کتابه الفرحة الإنسـیة) بالعمومات المسـتفیضة الآتی الإشارة إلیها و الآمرة بقرن و اقتران الشـهادات الثلاث البالغ من العدد حدّ السنّة القطعیة، و وجه الاعتضاد بهـذا یبتنی علی بیان مقدمـة و هی أن حجیّـة الخبر عنـد الأکثر لا تـدور مـدار حجّیـة خبر الثقـة فقط بل تـدور مـدار الوثوق بالصدور.

و بعبـارة أخری: أن العمـدة لـدی مشـهور الفقهـاء فی حجّیـة الخبر هو علی صـحّة مضـمونه لمـا ورد من روایات مسـتفیضة من عرض مضـامین الخبر الوارد عنهم علی الکتـاب و السـنّة فمـا وافق منه الکتـاب و السـنّة أخـذ به و مـا خالف الکتاب و السـنّة طرح، فالموافقة للکتاب و السـنّة من الشـرائط الأولیة لحجّیة الخبر و هی مقدمة علی شـرائط الصدور و لیس حجّیة الصدور هی تمام حجّیة الخبر بل ما هو الرکن منه هو صـحّة المضـمون و موافقته، و المراد بالموافقة لیس المطابقة التفصیلیة بل الموافقة الإجمالیة فإذا تبین ذلک، علم أن مضـمون الروایات التی ذکرها الصـدوق المتضـمّنة لجزئیة الشـهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة هی مطابقة لأصول المذهـب و قواعده إذ الشهادة الثالثة من أصول

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۱

الإیمان و قواعـده و الأذان هو من الإعلام و النـداء بأصول الإیمان و الدعوة إلیها فمضـمون هذه الروایات موافق للکتاب و السـنّة و قد اعترف الصدوق بذلک بل کل المشهور، و علی ذلک فأی تأثیر فی ضعف الصدور بعد انجباره بقوة المضمون، کیف و أن الحال فی

المقام هو صحة الصدور، حيث أن الشيخ و العلّامة و الشهيد وصفوها بالشذوذ، أى الصحيحة سندا، الشاذة و الغريبة مضمونا، كما مرّت الإشارة إليه، و سيأتى له تتمة، و هذا الوصف من الغرائب منهم قدّس سرّه لأن مطابقة الخبر لمضمون السنّة لا يقتصر على المطابقة التفصيلية بل تعمّ المطابقة الإجمالية العامّة و هى حاصلة فى البين بل إن المطابقة التفصيلية أيضا حاصلة بمعنى ما و ذلك لأن حى على خير العمل كما فى صحيحة ابن أبى عمير عن أبى الحسن عليه السّلام (أن حى على خير العمل حثّ على الولاية و دعاء إليها) «۱» و مثلها معتبرة الفضل بن شاذان و محمّد بن سنان عن الرضا عليه السّلام «۲».

هذا مضافا إلى أن الروايات الخاصّة الواردة فى عدد فصول الأذان مختلفة بشدة فى العدد مما يستفاد منها- كما استظهر غير واحد من المتقدّمين و المتأخرين و متأخرى المتأخرين- أن ماهية فصول الأذان ليست محدودة بعدد واحد مؤقت بل هى بين حد الأدنى و حدود عليًا، فأى شذوذ للمضمون يبقى حينئذ، و من ثم أخذ غير واحد من الأعلام على الصدوق بتدافع كلامه حيث أنه من جانب يعترف بأن المضمون فى نفسه حق و من جانب آخر يتّهم رواة الأحاديث بالمفوضة و يترفّع إلى الجزم بالوضع. هذا و سيأتى فى الفصل الثالث

---

(۱) أبواب الأذان باب ۱۹ حديث ۱۶.

(۲) ابواب الأذان باب ۱۹ حديث ۱۴، ۱۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۲

بيان دلالة آية النور بضميمة سورة الضحى و ما ورد فى الآيتين ما يؤيد أو يعضد الجزئية فى الأذان كما قد تقدّم فى المدخل قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ .... بتقريب المضمون بما يؤيد ذلك و غيرها من الآيات فى المدخل و كذلك آية الأذان و غيرها فلاحظ.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۳

الطائفة الرابعة: الروايات المتضمّنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان

الرواية الأولى:

معتبرة الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السّلام (أنّه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيرا للناسى [للساهى] و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، و يكون المؤذّن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق و مرغّبا فيها، مقرّا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان، معلنا بالإسلام، مؤذّنا لمن ينساها ...... و جعل التكبير فى أوّل الأذان أربعا ... و جعل بعد التكبير الشهادتان لإن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار للّه بالوحدانية و الثانى الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان، و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد للّه عزّ و جل بالوحدانية، و أقرّ للرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و برسوله، و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة) «۱» و هذه الرواية رواها الصدوق فى الفقيه «۲».

---

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۹ حديث ۱۴.

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۲۹۹، ح ۹۱۴ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۴

أقول: و تقريب دلالة هذه الرواية حيث أنها متعرّضة لماهية و فصول الأذان كما يلى:

أولا: أنه قد وقع المقابلة بين قوله (المجاهرة بالإيمان و الإعلان بالإسلام) فإن هذين العنوانين كانا يستعمل كل منهما فى معنى الآخر، إذا أنفرد كل منهما عن الآخر، إلّا أنهما يستعملان فى مقابل بعضهما البعض، لا سيّما إذا اقترنا بنحو المقابلة كما فى هذا الحديث، نظير قوله تعالى قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ «۱»

ثانيا: إن المعنى المعهود المستعمل فى رواياتهم عليهم السّلام فى مقابل الإسلام هو الاعتقاد بولايتهم مضافا إلى التوحيد و النبوة و المعاد فيستفاد من إطلاقهم عليهم السّلام له لا سيّما مع مقابلته مع عنوان الإسلام ينسبق منه معنى إرادة الإقرار بولايتهم.

ثالثا: يدعم هذا المفاد لهذه المعتبرة ما سيأتى من رواية معتبرة ابن أبى عمير «۲» من تضمّن الأذان الحثّ على الولاية و أنه دعاء إلى الولاية فى فصل (حى على خير العمل) مما يدلل على أن ماهية الأذان هى الدعوة إلى الإيمان و الولاية أيضا كما هو دعوة إلى الإسلام و الشهادتين.

رابعا: ما تضمّنت المعتبرة بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيد و التعبير الثانى (الإقرار للرسول بالرسالة) تلويح بأن هناك فقرات

---

(۱) الحجرات: ۱۴.

(۲) الوسائل أبواب الأذان باب ۱۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۵

أخرى للأيمان فيكون الأذان دعاء إليه و مجاهرة به و يعضد هذا التعبير تعبير الرواية فى موضع بعد ذلك (و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان) مما يلوّح بأن الشهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعو إليه الأذان من الإيمان و الذى يؤكد ذلك التلويح أيضا قوله عليه السّلام مرة ثالثة أنه إذا أقرّ العبد بالوحدانية و للرسول بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان و تعقيبه ذلك مرة أخرى بأن أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين مع أنه لو كانت الشهادتان هما كل جملة الإيمان لما عقّب عليه السّلام ذلك بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أى أنهما مبتدأ الأيمان لاتمام فقرات جملته، فيبدو بمجموع هذه القرائن أن المراد من كون ماهيّة الأذان هو الدعوة إلى التوحيد و الجهار بالإيمان و الإعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوة إلى الشهادتين و إلى الولاية.

و قد روى الصدوق فى العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السّلام ما يقرب «۱» من ذلك.

خامسا: أن قوله عليه السّلام فى بيان ماهية الشهادتين فى الأذان (أنه إقرار للّه بالوحدانية أولا و الثانى الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان .... فإذا أقرّ العبد للّه عزّ و جل بالوحدانية و أقرّ للرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و برسوله و علل عليه السّلام جعل الشهادتين فى الأذان بثلاث علل:

۱- بأنهما قوام الإيمان.

---

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الاقامة ب ۱۹/ ۱۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۶

۲- أن طاعتهما مقترنتان.

۳- أن معرفتهما فى ساير الكتب السماوية.

و هذه العلل الثلاث متأتية فى الشهادة الثالثة لتقوّم الإيمان بولايته عليه السّلام و ولده و اقتران طاعتهم و معرفتهم بطاعة اللّه و رسوله و

معرفتهما فی الآیات القرآنیهٔ قال تعالی: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکَمْ و قال تعالی: إِنَّما وَلِیُّکَمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلَاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکَاةَ وَ هُمْ رَاکِعُونَ «۱» و کذلک الشهادهٔ الثالثهٔ مقرونهٔ بالشهادتین فی سائر الکتب السماویهٔ و فی نشأهٔ العرش و الکرسی و السماوات و العدید من الأکوان و العوالم، و التعلیل الثالث ینبّه علی وجود الإشارهٔ إلی الشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان فی لسان الطوائف الکثیرهٔ المتعرّضهٔ لاقتران الشهادات فی نشأهٔ و خلق الأکوان.

هذا مع أن عنوان الإقرار عنوان قد ورد فی بیان ماهیته اقتران الشهادات الثلاث کما فی الروایات الواردهٔ فی تلقین المیت «۲» و کما فی الإقرار الذی فی التشهّد حیث سیأتی عقد فصل خاص بالتشهّد و أن مؤدّی النصوص الواردهٔ فی التشهّد بأن ماهیته هو الإقرار بالعقائد الحقّهٔ، بل إن هناک بعض الروایات الخاصّهٔ بالشهادهٔ الثالثهٔ فی التشهّد و کذلک هو مورد فتوی جملهٔ من الأعلام کما سیأتی.

فالإقرار فی التشهّد الصلاتی مقرونهٔ فیه الشهادات الثلاث و کذلک الإقرار الوارد

---

(۱) المائدهٔ: ۵۵.

(۲) الوسائل أبواب الاحتضار باب ۳۷ باب استحضار تلقین المحتضر الإقرار بالأئمّهٔ و تسمیتهم بأسمائهم.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۷۷

فی الطوائف الروائیهٔ العامّهٔ الآتیهٔ فإن الإقرار فیها کذلک مقرون بالأمور الثلاث فالإقرار بحقیقهٔ الإیمان له ماهیهٔ شرعیهٔ متقومهٔ بالشهادات الثلاث.

الروایهٔ الثانیهٔ:

مصحح محمّد بن أبی عمیر (أنه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن (حی علی خیر العمل)، لم ترکت من الأذان؟ قال: ترید العلّهٔ الظاهرهٔ أو الباطنهٔ؟ قلت: أریدهما جمیعا فقال: أما العلّهٔ الظاهرهٔ فلئلا یدع الناس الجهاد اتّکالا علی الصلاهٔ و أما الباطنهٔ فإن خیر العمل الولایهٔ، فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها) «۱».

و هذه المصححهٔ نص فی تضمّن ماهیهٔ الأذان الدعاء إلی الولایهٔ و الحث علیها و أن ذلک جزء الأذان فالأذان الذی هو إعلام و دعاء لیس هو دعاء للشهادتین فقط بل هو دعاء للشهادات الثلاث بنصّ هذه المصححهٔ فتضم هذه المصححهٔ إلی المعتبرهٔ السابقهٔ الدالهٔ علی أن ماهیهٔ الأذان دعاء للتوحید جهار بالإیمان و إعلان بالإسلام، فالتوحید هو التکبیر و التهلیل فی الأذان و إعلان الإسلام هو الشهادتان و جهار الإیمان هو الفصول الأخری الدالّهٔ علی الولایهٔ سواء الشهادهٔ الثالثهٔ فی الطوائف الثلاث المتقدّمهٔ أو فصل (حی علی خیر العمل) کما فی هذه المصححهٔ.

الروایهٔ الثالثهٔ:

بحرانی، محمد سند، الشهادهٔ الثالثهٔ، در یک جلد، ه ق الشهادهٔ الثالثهٔ؛ ص: ۱۷۷

روی الصدوق فقال حدّثنا علی بن عبد اللّه الوراق و علی بن محمّد بن الحسن القزوینی قالا: حدّثنا سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف الأشعری قال: حدّثنا العباس بن سعید الأزرق، قال: حدّثنا أبو نصر

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۹، ح ۱۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۸

عن عیسی بن مهران عن یحیی بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمّد بن مروان عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: أ تدری ما تفسیر (حی علی خیر العمل) قلت: لا. قال: دعاک إلی البر، أ تـدری برّ من؟ قلت: لا، قال: دعاک إلی بر فاطمـة و ولدها علیهم السّـلام «۱» و رواه أیضا مسندا فی کتابه العلل «۲»، و روی ذلک الصـدوق مرسلا فی المعانی أیضا فی ذیل الخبر الأول من الباب الـذی عقده فی معنی حروف الأذان و الإقامـة حیث قال فی ذیل ذلک الخبر (قال مصنف هذا الکتاب رضـی اللّه عنه: إنما ترک الراوی لهذا الحدیث ذکر «حی علی خیر العمل» للتقیـة. و قـد روی فی خبر آخر أن الصادق علیه السّـلام سـئل عن معنی «حی علی خیر العمل» فقال: خیر العمل الولایة و فی خبر آخر خیر العمل برّ فاطمة و ولدها علیهم السّلام «۳»، و قد أشار إلی هاتین الروایتین السّید ابن طاوس فی فلاح السائل «۴»، و قـد ذکر نظیر ذلک فی کتاب التوحید «۵»، فی ذیل نفس الخبر و هـذه الروایة أیضا نص فی کون ماهیة الأذان متضـمّنة الدعاء إلی الولایة.

الروایة الرابعة:

و روی الصدوق مرسلا فی الفقیه قال: و کان ابن النباح یقول فی أذانه: حی علی خیر العمل، حی علی خیر العمل، فإذا رآه علی

---

(۱) معانی الأخبار ص ۴۲.

(۲) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۶۸ باب ۸۹، ح ۵.

(۳) معانی الأخبار ص ۴۱ طبعة جماعة المدرسین- قم.

(۴) فلاح السائل ص ۱۴۸، ص ۱۵۰.

(۵) التوحید ص ۲۴۱ طبعة قم- جماعة المدرسین.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۷۹

قال: مرحبا بالقائلین عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا) «۱».

قال المجلسـی «و کان ابن النباح» و هو مؤذّن أمیر المؤمنین صـلوات اللّه علیه (یقول (إلی قوله) عدلا) أی حقا و صوابا کما قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم بـأذن اللّه تعالی (بالصـلاة مرحبا و أهلا) یعنی هم لان تقبل صـلواتهم لا من یترکه، أجمع الأصـحاب علی قول (حی علی خیر العمل) مرّتین بعد (حی علی الفلاح) للأخبار المتواترة عن النبی و الأئمّة صلوات اللّه علیهم، و روی من طرق العامّة سـهل بن حنیف و عبد اللّه بن عمر، و روی ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ینادی (بحی علی خیر العمل) فی أذانه عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سـلم و قـال ابن الجنیـد شاهـدنا علیه آل الرسـول و علیه العمـل بطبرسـتان و الیمن و الکوفـة و نواحیهـا و بعض بغـداد، و قال ابن أبی عبیـد منهم: إنما أسـقط (حی علی خیر العمل) من نهی عن المتعتین، و إنه نهی عن ذلک کله فی مقام واحد، و ذکر العامّة أن عمر رأی ترکه لیرغّب الناس فی الجهاد. و رووا عن عکرمة أنه قال:

قلت لابن عباس أخبرنی لأی شـیء حذف من الأذان (حی علی خیر العمل) قال: أراد عمر بذلک ألّا یتکل الناس علی الصلاة و یدعوا الجهاد فلـذلک حـذفها من الأذان، رواه الصـدوق بإسـناده عنهم عن عکرمـة. و روی عن أبی الحسن علیه السّـلام أن تفسـیرها الباطن الولایة، و عن أبی جعفر علیه السّلام أنه برّ فاطمة و ولدها علیهم السّلام، و ترکها العامّة ظاهرا و باطنا وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۹، ح ۱۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۰

يَنْقَلِبُونَ و ليس هذا أول قارورة كسرت فى الإسلام) «۱».

و قال المجلسى الثانى فى ذيل معتبرة الفضل بن شاذان المتقدّمة- الرواية الأولى المتقدّمة فى هذه الطائفة- عند قوله عليه السّلام فى تفسير (حى على الفلاح) و (حى على خير العمل) أنها حث على البر قال: لعله إشارة إلى أنّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضا أو إشارة إلى ما فى بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من برّ فاطمة و ولاية الأئمّة من ذريتهما و بعلها صلوات اللّه عليهم كما مر) «۲».

و قال المجلسى فى ذيّل الحديث الطويل الذى رواه الصدوق فى معانى فصول الأذان و الذى ذيّله الصدوق بأن ترك الراوى (حى على خير العمل) للتقية، و بأنه روى عن الصادق عليه السّلام بأن معنى حى على خير العمل الولاية، و فى خبر آخر خير العمل برّ فاطمة و ولدها قال: و ترك تفسير (حى على خير العمل) يمكن أن يكون لترك المؤذّن هذا الفصل لأنه عليه السّلام كان يفسّر ما يقوله المؤذّن و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافى كونه من فصول أذان اللّه، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها) «۳».

و فى المناقب لابن شهرآشوب «۴» أنه سئل الصادق عليه السّلام عن معنى حى على خير العمل فقال خير العمل برّ فاطمة و ولدها، و فى خبر آخر الولاية

---

(۱) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۳۷- ۲۳۸.

(۲) البحار ج ۸۴ ص ۱۴۶ باب الأذان و الإقامة باب ۳۵، ح ۳۹.

(۳) البحار ج ۸۴ باب ۳۵ من أبواب الأذان و الإقامة ذيل، ح ۲۴.

(۴) مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۲۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۱

و نقل شعر الصاحب:

حب على لى أمل و ملجئى من الوجل

إن لم يكن لى من عمل فحبه خير العمل

ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السّلام لابن النباح بأنه من القائلين عدلا هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاء إلى قول العدل و هو القول بالولاية فيؤكد ما تقدّم فى الروايات من هذه الطائفة من أن فصل (حى على خير العمل) دعاء للولاية.

و فى صحيح أبى بصير عن أحدهما عليهم السّلام أنه قال: (أن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أؤذّن لأحد بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فترك يومئذ حى على خير العمل) «۱».

و قال المجلسى الأول فى شرح الفقيه فى ذيل هذه الرواية (أنه روى العامّة أن عمر كان يباحث (يجادل) مع رسول اللّه فى ترك حى على خير العمل و يجيبه بأنها من وحى اللّه و ليست منى و بيدى حتى قال عمر ثلاث كن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنا أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ، متعة النساء و متعة الحج و قول (حى على خير العمل) رواه العامّة فى صحاحهم) «۲».

الرواية الخامسة:

و هى على ألسن

منها: ما رواه فرات الكوفى فى تفسيره فعن على بن عتاب معنعنا عن

---

(۱) الوسائل أبواب الأذان و الإقامهٔ الباب ۱۹ الحديث ۱۱.

(۲) روضهٔ المتقين ج ۲ ص ۲۲۷- ۲۲۸.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۸۲

فاطمهٔ الزهراء عليها السّلام قالت: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لما عرج بى إلى السماء صرت إلى سدرهٔ المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأبصرته بقلبى، و لم أره بعينى، فسمعت أذانا مثنى مثنى، و إقامهٔ وترا وترا، فسمعت مناديا ينادى يا سكّان سماواتى و أرضى و حملهٔ عرشى أشهد أنى لا إله إلّا أنا وحدى لا شريك لى، قالوا: شهدنا و أقررنا، قال: أشهد يا ملائكتى و سكّان سماواتى و أرضى و حملهٔ عرشى أن محمّدا عبدى و رسولى، قالوا: شهدنا و أقررنا، قال: أشهد يا ملائكتى و سكّان سماواتى و أرضى و حملهٔ عرشى أن عليّا وليى و ولىّ رسولى، و ولى المؤمنين بعد رسولى، قالوا: شهدنا و أقررنا ....) «۱» الحديث.

و رواه عن على بن عتاب فى ذيل سورهٔ الأحزاب و رواه فى ذيل سورهٔ النجم قال: حدّثنا جعفر بن محمّد معنعنا عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على بن الحسين عن فاطمهٔ بنت محمّد عليهم السّلام قالت: قال رسول اللّه .....) «۲».

و لا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرهٔ فى روايات المعراج كما أشار إلى ذلك المصحح لطبعهٔ التفسير الأخيرهٔ «۳».

و تقريب دلالهٔ الروايهٔ أنها دالّهٔ بوضوح على الارتباط بين حقيقهٔ الأذان و الإقامهٔ و بين الشهادات الثلاث، هذا لو جعلنا قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الروايهٔ (فسمعت مناديا ينادى ...) نداء بعد نداء الأذان لا أنّ الفاء فى (فسمعت)

---

(۱) تفسير فرات الكوفى فى ذيل سورهٔ الأحزاب آيهٔ ۷۲.

(۲) تفسير فرات الكوفى فى ذيل سورهٔ النجم الآيهٔ ۹.

(۳) تفسير فرات الكوفى طبعهٔ وزارهٔ الثقافهٔ و الإرشاد الإسلامى- طهران.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۱۸۳

تفسيريهٔ لفصول و فقرات الأذان و الإقامهٔ إذ على تقرير كونها تفسيريهٔ يكون مضمون الروايهٔ نصّا فى المطلوب و يعضد هذا التقدير تماثل و تكرار التعبير بكلمهٔ (فسمعت) حيث قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم (فسمعت أذانا مثنى مثنى و إقامهٔ وترا وترا فسمعت مناديا ينادى) و أمّا على التقدير الأول بأن يكون النداء بالشهادات الثلاث الذى سمعه صلّى اللّه عليه و آله و سلم هو عقب الأذان متّصلا به و أيضا هو دال على المطلوب لأنه يبين الصلهٔ و الارتباط الوثيق بين ماهيهٔ الأذان و الإقامهٔ لا سيّما و أن ذلك الأذان و الإقامهٔ كما فى جملهٔ من روايات المعراج قد أتى بهما لإتيانه الصلاهٔ فى المعراج فيكون النداء فى الشهادات الثلاث متخللا بين الإقامهٔ و تكبيرهٔ الإحرام و قد مرّت الروايات المعتبرهٔ فى هذه الطائفهٔ، أن من أجزاء حقيقهٔ الأذان الشهادهٔ بأصول الإيمان.

و يدعم مضمون هذه الروايهٔ جملهٔ من روايات المعراج التى تضمّنت أنه أذّن، و أقام له جبرائيل و صلى بالأنبياء و المرسلين و الملائكهٔ و أنه كان النداء أيضا هو بالشهادات الثلاث:

منها: ما روى الكلينى فى الصحيح الأعلائى عن ابن أذينهٔ عن أبى عبد اللّه فى حديث المعراج «أن جبرئيل أذّن فقال: أشهد أن محمّدا رسول اللّه فاجتمعت الملائكهٔ فقالت مرحبا بالحاشر و مرحبا بالناشر و مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر، محمّد خير النبيين و علىّ خير الوصيين» «۱».

و لا يخفى أن الأذان فى وضع اللغهٔ فى الأصل هو بمعنى النداء و الإعلام كما مر فى المدخل فقد روى الحر العاملى فى كتابه إثبات الهداهٔ فى الباب

(۱) الكافى، ج ۳، ص ۴۸۴، إثبات الهداة، ج ۲، ص ۱۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۴

العاشر «۱» قال: و من كتاب الحسن بن على بن عمار باسناد بتره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (رأيت ليلة أسرى بى فى السماء الرابعة ديكا ينادى: لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه، على أمير المؤمنين ولى اللّه) «۲».

و منها: ما روى الصدوق بإسناد متّصل عن ابن عباس فى علل الشرائع فى حديث قال (دخلت عائشة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو يقبّل فاطمة فقالت:

أ تحبّها يا رسول اللّه؟ قال: أما و اللّه لو علمت حبى لها لازددت لها حبا، إنّه لمّا عرج بى إلى السماء الرابعة أذّن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لى ادنوا يا محمّد فقلت: أتقدّم و انت بحضرتى يا جبرائيل؟ قال: نعم، إن اللّه عزّ و جل فضّل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقرّبين و فضّلك أنت خاصّة فدنوت فصلّيت بأهل السماء الرابعة) «۳».

و هاتان الروايتان تدلّان على أن الأذان و الإقامة فى المعراج كانتا فى نفس الموطن من المعراج الذى سمع فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم النداء للشهادات الثلاث، و روايات المعراج حافلة بأن بدء التشريع للأذان و الصلاة كان فى المعراج.

و منها: ما ذكره الحر العاملى أيضا بسند (إن اللّه خلق ملكين يكنفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما: اشهدا أن عليّا أمير المؤمنين فشهدا) «۴».

(۱) الفصل ۴۶ الحديث ۵۲۶.

(۲) إثبات الهداة ج ۲ ص ۲۸۵، ح ۱۵۲۶.

(۳) علل الشرائع ص ۱۸۳، البحار ج ۱۸ ص ۳۵۰، ح ۶۱.

(۴) اثبات الهداة ج ۲ ص ۱۹۳ الفصل ۷۵ الباب العاشر.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۵

و منها: ما روى الصدوق بسند «۱» عن الأصبغ بن نباته قال: جاء ابن الكوّاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين و اللّه إنّ فى كتاب اللّه لأية قد أفسدت علىّ قلبى و شككتنى فى دينى، فقال له علىّ عليه السّلام ثكلتك أمك و عدمتك و ما تلك الآية؟ قال: قول اللّه تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: يا ابن الكوّاء إنّ اللّه تبارك و تعالى خلق الملائكة فى صور شتّى إلّا أن للّه تبارك و تعالى ملكا فى صورة ديك أبحّ أشهب، براثنه فى الأرض السابعة السفلى مثنى تحت العرش له جناحان جناح فى المشرق و جناح فى المغرب واحد من نار و آخر من ثلج فإذا حضر وقت الصلاة قام على براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الدّيوك فى منازلكم فلا الذى من النار يذيب الثلج و لا الذى من الثلج يطفى النار، فينادى أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا سيّد النبيين و أن وصيه سيّد الوصيين و أن اللّه سبوح قدوس ربّ الملائكة و الروح قال: فتخفق الديكة بأجنحتها فى منازلكم فتجيبه عن قوله و هو قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ من الديكة فى الأرض) «۲».

(۱) حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه اللّه، قال: حدثنا محمّد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبى الحسن الشعيرى عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباته.

(۲) التوحيد باب ۳۸ الحديث ۱۰ ص ۲۸۱ طبعة جماعة المدرسين و رواه القمى فى تفسيره ف تفسير الآية الكريمة: وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۶

و منها: ما و روى الصدوق بسند «۱» آخر متصل إلى ابن عباس عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قريب من مضمون هذه الرواية أيضا.

أقول: و السند الأول للصدوق قابل للاعتبار كما لا يخفى على الممارس، و مفادها يدعم رواية تفسير فرات الكوفى من صلة هذا النداء بالشهادات الثلاث فى الأذان و أنّ هذا النداء السماوى بالشهادات الثلاث مع الأذان لأوقات الصلاة لم يكن فى ليلة معراج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم خاصّة، بل هو مستمر ما دام يقام الأذان للصلاة إلى يوم القيامة كما أن تصدّيهم عليهم السّلام لبيان ذلك فى جملة من الروايات، هو لأجل بيان هذه الصلة بين الأذان و الشهادات الثلاث، لأن الأصل الأولى فى كلام المعصومين هو البيان الشرعى و المعنى التشريعى لا الإخبار التكوينى المحض، كما هو مطّرد فى جملة روايات المعراج و غيرها. و يعزز و يدعم كون ذلك النداء من الملك السماوى أذانا للإعلام و الإشعار بوقت الصلاة و دخوله بضميمة ما تقدّم، و روى بطرق معتبرة فى التعويل لاستعلام دخول الوقت على الديكة، و ذلك عند وجود العلّة المانعة عن تبين دخول الصلاة أو مطلقا، كما قال بأحد التقديرين كل من على بن بابويه فى فقه الرضا «۲» و الصدوق فى الفقيه «۳» و الشهيد فى الذكرى «۴» و المحقق الثانى فى

---

(۱) التوحيد باب ۳۸ حديث ۴ ص ۲۷۹.

(۲) فقه الرضا ص ۱۳۷.

(۳) الفقيه ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) الذكرى ص ۱۲۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۷

جامع المقاصد «۱» و الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان «۲» و السبزوارى فى الذخيرة «۳» و صاحب الحدائق «۴» و النراقى فى المستند «۵» و صاحب الجواهر «۶» و آقا رضا الهمدانى فى مصباح الفقيه «۷» و النائينى فى تقريرات الكاظمى «۸» و جملة من أعلام العصر «۹». بل نسبوا ذلك إلى المشهور و ذكروا أن هذه الروايات هى مستند المشهور للقول بحجّيّة مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصيل العلم فى ذلك. بل ذهب بعض من تقدّم إلى حجّية هذه العلامة حتى مع القدرة على تحصيل العلم، إذا توفر الشرط المذكور فى الروايات من تجاوبها و صياح ثلاث منها ولاء كصحيح أبى عبد اللّه الغرّاء (سليم) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد

---

(۱) جامع المقاصد ج ۲ ص ۲۹.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ج ۲ ص ۵۳.

(۳) الذخيرة ص ۲۰۹.

(۴) الحدائق ج ۶ ص ۳۰۲.

(۵) المستند ج ۴ ص ۹۷.

(۶) الجواهر ج ۷ ص ۷۲، ص ۱۰۶، ص ۲۷۲، ص ۲۶۹.

(۷) مصباح الفقيه ج ۱ ص ۷۱.

(۸) كتاب الصلاة ج ۱ ص ۱۳۴.

(۹) كتـاب الصوم/ تقريرات السـيد الخوئى ج ۱ ص ۳۹۷/ خلل الصـلاة للسيد الخمينى ص ۱۰۲/ كتاب الصـلاة للمحقق الداماد بقلم المؤمن ص ۲۱۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۸

زالت الشمس أو قال: فصلّه.) «۱» و مثله معتبرة الحسين بن المختار (قال:

قلت للصـادق عليه السّـلام: إنّى مؤذّن، فـإذا كـان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقـال: إذا صـاح الـديك ثلاـث أصوات ولاء فقـد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة) «۲».

بـل إن كاشف الغطاء «۳» قـد اسـتفاد جملة من الأحكام من هذه الروايات كاسـتحباب الإيقاظ للصـلاة و كرامة المحافظة على أوقات الصلاة و غيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روايات من إضافة سبّوح قدوس فى نداء الملك لأوقات الصلاة عند أذان و إقامة صلاة النبى فى المعراج و غيرها من الثناء و التمجيد للبارى عزّ و جل لا ينافى كونه من فصول الأذان لأنّه كلحوق الصلاة على النبى و آله بعد الشهادة الثانية فى الأذان و الإقامة.

الرواية السادسة:

ما رواه الفضل بن شاذان بإسـناده إلى المقـداد بن الأسود الكندى قال: كنا مع سـيدنا رسول اللّه و هو متعلّق باسـتار الكعبة و هو يقول: اللهم اعضدنى و اشدد أزرى و اشرح صدرى و ارفع ذكرى، فنزل عليه جبرئيل عليه السّلام و قال: أقرأ يا محمّد قال: و ما أقرأ قال: اقرأ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَـكَ صَـدْرَكَ وَ وَضَـعْنا عَنْـكَ وِزْرَكَ الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ مع على بن أبى طالب صـهرك، فقرأها النبى صلّى اللّه عليه و آله و أثبتها عبد اللّه بن مسعود فى مصحفه

(۱) الوسائل أبواب المواقيت الباب ۱۴، ح ۵.

(۲) أبواب المواقيت باب ۱۴، ح ۱.

(۳) كشف الغطاء ج ۱ ص ۷۰، ص ۲۲۵، ص ۲۳۳ ج ۲ ص ۳۹۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۸۹

فأسقطها عثمان بن عفان حين و حدّ المصاحف) «۱».

أقول: لقد أراد ابن مسـعود من خلال إثباتها فى مصـحفه، أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على هذا تكون دلالة الرواية كالنصّ فى رفع ذكر النبى و رفع ذكر الوصـى، و قد ورد فى روايات الفريقين أن تفسـير وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ هو جعل اسـمه الشـريف فى الأذان، فتكون الروايـة كـالنص فى جعـل الشـهادة الثالثـة فى الأذان، و قـد روى هـذه الروايـة ابن شـهرآشوب فى المناقب «۲» باختلاف يسير بالألفاظ و بنفس الإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندى و روى أيضا عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السّلام أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَـدْرَكَ يا محمّـد أ لم نجعل عليّا وصـيك وَ وَضَـعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ ثقل مقاتلة الكفار و أهل التأويل بعلى بن أبى طالب وَ رَفَعْنا لَكَ بـذلك ذِكْرَكَ أى رفعنا مع ذكرك يا محمّد له رتبة «۳» و قـد رويت روايات كثيرة أن معنى وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ تذكر إذا ذكرت و هو قول الناس أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه.

(۱) الفضائل لابن شاذان ص ۱۵۱.

(۲) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲، ص ۶۷.

(۳) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۳، ص ۲۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۱

الطائفة الخامسة: الروايات المتضمّنة لحكاية الأذان مطابقة لما يسمعه من المؤذّن فی كل شیء

و قد تضمّنت فی صورة الحكاية الشهادة الثالثة، أما مسألة مطابقة حكاية الأذان لما يسمعه من المؤذّن فهو متّفق عليه فتوى و نصّا و بضميمة ما ورد فی روايات حكاية الأذان من الشهادة الثالثة يتم المطلوب باعتبار التلازم بين الحكاية و المحكی أمّا بيان ذلک تفصيلا فعبر نقطتين:

۱- بيان لزوم مطابقة الحكاية مع ما يسمعه من الأذان نصّا و فتوى.

أما النص:

أ- صحيح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام قال (كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله فی كل شیء) «۱».

ب- صحيح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام أنه قال له: يا محمّد بن مسلم، لا تدعنّ ذكر اللّه عزّ و جل علی كل حال، و لو سمعت المنادی ينادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جل و قل كما يقول المؤذّن) «۲».

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة الباب ۴۵ الحديث ۱.

(۲) أبواب الأذان و الإقامة باب ۴۵، ح ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۲

و مثلها رواية سليمان بن المقبل المدينی عن أبی الحسن موسی بن جعفر عليهم السّلام «۱» و كذلک رواية أبی بصير «۲».

۲- أما الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة فی الحكاية: فهی

أ- ما رواه الشيخ الطوسی مرسلا فی المبسوط قال (و روی أنه إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أن محمّدا عبد اللّه و رسوله رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمّد صلّی اللّه عليه و آله و سلم رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة و يصلّی علی النبی و آله) «۳» و هذه الرواية من الشيخ فی المبسوط يعزّز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التی رواها الصدوق فی الفقيه كما اعتمدها ابن برّاج فی فتواه.

ب- ما رواه العلّامة مرسلا فی التذكرة حيث قال (روی أنه يستحب إذا سمع المؤذّن يقول أشهد أن لا إله إلّا اللّه ان يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أن محمّدا عبده و رسوله رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة ثم يصلّی علی النبیّ و آله) المصدر و أفتی بذلک فی المنتهی أيضا.

و فی المعتبر اعتمد المحقق رواية المبسوط حيث قال (قال: الشيخ الطوسی فی المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكی قول المؤذّن و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر علی عمومه و قال فی المبسوط أيضا:

---

(۱) أبواب أحكام الخلوة الباب ۸ حديث ۳.

(۲) أبواب أحكام الخلوة الباب ۸ حديث ۲.

(۳) المبسوط ج ۱ ص ۱۴۴، ص ۱۴۵ طبعة جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۳

روى إذا قال المؤذّن ....» «۱» ثم حكى ما تقدّم من قول المبسوط فى حكاية الأذان المتضمّن للشهادة الثالثة.

و بمجموع النقطتين و طائفتى الروايات فيهما يتبيّن أن ترك الشهادة الثالثة فى أغلب روايات الأذان هو للتقية و أن الطائفتين من الروايات فى النقطتين يشيران بنحو التعريض إلى ذلك. كما يتبيّن تعزيز ما مرّ استظهاره من فتوى الشيخ الطوسى فى المبسوط حول الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة أنه قائل بالجواز.

---

(۱) المعتبر ج ۲ ص ۱۴۶ الطبعة القديمة.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۵

الطائفة السادسة: الروايات المتضمّنة لتطابق التشهّد فى الأذان و التشهّد فى الصلاة

اشارة

و قد تضمّن التشهّد الثانى ورود بعض النصوص فى الشهادة الثالثة فيه أمّا تطابق ماهية التشهّد فى الأذان و الصلاة فقد دلّت عليه معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام «قال: و إنما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنه كما قدّم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة، فكذلك أيضا أخّر بعدها التشهّد و التحية و الدعاء» «۱».

و أمّا ما دلّ على تضمّن التشهّد فى الصلاة للشهادة الثالثة فهو على نمطين:

الأول:

ما دلّ على أن التشهّد ليس مؤقتا بمقدار و كيفيات خاصّة من جانب الكثرة بل يجزى منه كلّما هو حق من الاعتقادات و هذا العنوان بعمومه شامل لما كمل الدين به و رضى الرب به الإسلام دينا و سيأتى استعراضها مفصّلا فى المبحث الثانى الذى سيعقد لمشروعية الشهادة الثالثة فى الصلاة.

---

(۱) الوسائل- أبواب التشهّد- الباب ۳، ح ۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۶

الثانى:

ما دلّ بالخصوص بالتنصيص على ذكر الشهادة الثالثة فى التشهّد و هو ما روى عن كدير الظبى و ما رواه على بن بابويه و ما أفتى به أبو يعلى سلّار الديلمى فى المراسم العلوية و النراقى فى المستند و غيرها من الروايات و الفتاوى كما سيأتى و يندرج فى الدلالة الخاصّة ما ورد فى تشهّد صلاة الجنازة بعد ما ورد أنها تضمّن التشهّد.

و منها: ما فى موثق سماعة الوارد فى بيان التشهّد و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى صلاة الميت فى حديث (قال:

سألته عن الصلاة على الميت فقال: خمس تكبيرات يقول إذا كبر: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و على أئمة الهدى» «۱» الحديث.

و منها: ما فى موثق عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: تكبر ثم تقول إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد ..... اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المسلمين، اللهم صلّ على محمّد و على إمام المسلمين .... الحديث» «۲».

فتدلّ هاتان الموثقتان على جواز الشهادة الثالثة فى كل من صلاة الميت

---

(۱) الوسائل- ابواب صلاة الجنازة- الباب ۲، ح ۶ ..

(۲) الوسائل- أبواب صلاة الجنازة- الباب ۲، ح ۱۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۷

لا سيما بعد ورود أنه ليس فى تشهّدها و الدعاء فيها شيئا مؤقتا كما تدل الموثقتان أيضا على جواز الثالثة فى تشهّد عموم الصلاة و لعله يعترض أن هاتين الموثقتين واردتان فى صلاة الميت و هى ليست إلّا دعاء و ليست صلاة حقيقية مع أن الذى ورد منهما إنما هو بصيغة الصلاة على النبى و آله لا بصيغة التشهّد و لا فى ضمنه.

أولا: يندفع هذا الاعتراض بأن الصلاة على الميت هى صلاة أيضا و من ثمّ اعتبر فيها جملة من شرائط صلاة الجماعة غاية الأمر إنه ورد فى الروايات أنها ليست الصلاة ذات الركوع و السجود فالمنفى عنها ليس حقيقة الصلاة بل المنفى عنها نمط من أنواع الصلاة و هو النمط الذى فيه الركوع و السجود كما فى معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام «قال: إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و إنما هى دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعو اللّه و تسأله على أى حال كنت، و إنما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود» «۱». و مثلها روايات أخرى «۲».

ثانيا: أن التشهّد الوارد فى صلاة الجنازة قد أمر فيها بعنوان التشهّد كما فى الصحيح إلى محمّد بن مهاجر «كبر و تشهّد» «۳».

---

(۱) أبواب صلاة الجنازة- باب ۲۱، ح ۷.

(۲) أبواب صلاة الجنازة- باب ۸.

(۳) أبواب صلاة الجنازة الباب ۲، ح ۱

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۸

و بضميمة ما ورد فى معتبرة الفضل بن شاذان الواردة فى تشهّد الصلاة ذات الركوع و السجود الدالّة على أن التشهّد فى الصلاة هو التشهّد فى الأذان و الاقامة ففى معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام «قال: و إنما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنه كما قدّم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة فكذلك أخّر بعدها التشهّد و التحية و الدعاء» «۱».

فماهية التشهّد فى هذه المواضع واحدة متحدة.

ثالثا: أن الصلاة على النبى و آله من توابع التشهّد و الصورة المذكورة فى موثق سماعة و موثق عمّار هما أيضا من صيغ الإقرار و التشهّد و ذلك لأن عبارة «اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المسلمين أو على امام المسلمين أو على أئمة الهدى» و إن كانت بصيغة الصلاة إلّا أن ذكر آل محمّد ينعتهم بأئمة المسلمين و نحوه و هذا النص و التوقيف مؤداه إقرار و تشهّد، لأن المتكلم الذى يأتى بصورة الترتيب النعتى هو مدلول خبرى يلتزم بالإخبار به و يأخذ به كإقرار ألّا ترى أن القائل أو الداعى لزيد بقوله: (اللهم أرحم زيدا الذى أقرضنى مائة دينارا) فإنه يؤخذ به كاعتراف منه بالإقرار أنه مدين لزيد بمائة دينار و يكون هذا التركيب بهيئة الجملة الخبرية و

إن كـان معنـا حرفيـا لا اسـميا إلّا أن هـذا المعنى الحرفى يوازى المعنى الاسـمى بلفظه أعترف أو ألتزم أو أقرّ أو أشـهد فان جملـة من المعـانى كمـا يمكن أن يتلفظ بها أو تؤدى بصورة المعنى الاسـمى يمكن أن تؤدى بصورة المعنى الحرفى الموازى المطابق لها و كما يمكن أن

(۱) أبواب التشهّد باب ۳، ح ۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۱۹۹

تؤدى بألفـاظ الهجاء يمكن أن تؤدى بهيئات الجمل و التراكيب و هـذا لا يضـعف من الدلالـة و إن كان يخفى وجه الدلالـة على غير المتأنى و غير المتـدرّب بالامامـة، فيتبين من ذلك أن صـيغة الصـلاة على النبى و آله مع التركيب النعتى و المجىء بنعتهم فى الصـلاة عليهم، أن هـذه الصـيغة ليست صـيغة دعاء فقط بل هى صـيغة دعاء بهم و صـيغة تشـهّد بإمامتهم و من ثم سـتأتى روايات معتبرة عـدة كالتى وردت فى خطبة صلاة الجمعة و كالتى وردت فى القنوت داخل الصلاة و قد أفتى بها جملة المشهور و قد تضمّنت الصلاة على آل محمّد بنعتهم بأئمة المسلمين أو أئمة الهدى إن هذه الصـياغات فى تلك الروايات المعتبرة المفتى بها عند عامّة علماء الطائفة هى ليست صـياغات فى كيفيـة الصـلاة عليهم و الـدعاء لهم بل هى صـياغات تشـهّد بإمامتهم أيضا و كذلك ورد فى روايات التسـليم فى الصـلاة صـيغة التسـليم عليهم بنعت أئمة الهدى (السـلام على أئمة الهدى) فإن هذه الصـيغة و إن كانت صيغة تسليم ندبى قبل التسليم الواجب المخرج من الصـلاة إلّا أنها صـيغة تشـهّد أيضا و إقرار و اعتراف بإمامتهم و قـد أفتى بها الصـدوق نفسه فى الفقيه و غيره من كتبه و جملة من المتقدّمين كما سيأتى و كذلك النراقى فى المستند و صاحب الجواهر «۱».

و يمكن تقريب دلالة هذه الطائفة ببيان آخر، قال فى المستمسك فى ذيل

(۱) و هذا ما اشار إليه صاحب الجواهر فى بحث الشهادة الثالثة فى الأذان بقوله (لو لا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشـروعية الخصوص و الأمر سـهل) أى أن الأمر العام و ان كان فى دلالته المطابقية عام الدلالة إلّا أنه بفذلكة القرائن يمكن أن تصاغ دلالته و لو الالتزامية على المفاد و المؤدى الخاص.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۰

قول العروة الوثقى للسـيد اليزدى فى مبحث الاكتفـاء بسـماع الأذان عن الأذان و الاكتفاء بالحكايـة قال (و يحتمل أن يكون الوجه فى ذلك أن الحكاية أذان، بقصد المتابعة، نظير صـلاة المأموم، فلو لم يدل على الاكتفاء بالسـماع دليل، أمكن الاكتفاء بها، لأنها مصداق حقيقى للأـذان، و دعوى أن الحكايـة ليست من الأـذان لأـن المؤذّن يقصـد معـانى الفصول و الحاكى يقصـد لفظ الفصول- فيها- أن التعبير بالحكايـة إنّمـا كـان فى كلمـات الأصـحاب و أمـا النصوص فإنما اشـتملت على أن يقول مثلما يقول المؤذّن، و فسّـرها بـذلك الأصـحاب، و الظـاهر إرادتهم قصـد معنى الفصول كمـا يظهر ذلـك ممـا ورد أنه ذكر للّه تعالى، لكن فى ظهور نصوص الحكايـة فى كونها أذانا بقصـد المتابعة نظير صـلاة المأموم تأمّلا أو منعا بل الظاهر منها أن اسـتحبابها من باب الذكر فلاحظ، و لو سـلّم لم يناسـب قوله رحمه اللّه- ماتن العروة- (له أن يكتفى ...)

الظاهر فى الرخصة مضافا إلى أنه ينبغى تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحوقلة فلاحظ) «۱».

أقول: ما أفاده قدّس سرّه متين فى تحليل ماهية الحكاية للأذان و أن ما عدى الحوقلة مطابق لمتن ما فى فصول الأذان.

(۱) المستمسك ج ۵، ص ۵۷۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۱

الطائفهٔ السابعهٔ: الروايات المتضمّنهٔ لندبيهٔ أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاهٔ بوصف الإمامهٔ و الولايهٔ

اشارهٔ

و مجمل التقريب بهذه الطائفهٔ من الروايات التى هى على ألسن متعددهٔ و كلّها متضمّن للأمر الخاص بذكر الشهادهٔ الثالثهٔ بصيغ معينهٔ، إما بنحو الندب الخاص فى مطلق الصلاهٔ كما فى اللسان الأول أو فى خصوص دعاء التوجّه كما فى اللسان الثالث أو فى خصوص التشهّد أو الصلاهٔ التى فيه على النبى و آله أو فى التسليم كما فى اللسان الرابع، أو الأمر بصيغهٔ من صيغ الشهادهٔ الثالثهٔ بنحو العزيمهٔ كما فى اللسان الثانى فى خطبتى صلاهٔ الجمعهٔ

و يتحصّل من مجموعها كما سيأتى تفصيل مفاد كل واحد منها- أن الشهادهٔ الثالثهٔ من الأذكار الخاصّهٔ فى الصلاهٔ و توابعها و أن اقترانها بالشهادتين من الكيفيهٔ الراجحهٔ بالخصوص فى مطلق الصلاهٔ، فجملهٔ لسان هذه الأدلّهٔ شامل للأذان و الإقامهٔ- لا سيّما و أن الإقامهٔ كما فى الحديث «۱» (من الصلاهٔ) و فى صحيح «۲» زرارهٔ (إذا أقيمت الصلاهٔ حرم الكلام ...) الحديث. و إن كانت بمعنى شدّهٔ الكراههٔ فيستفاد منها الرجحان الخاص فى الصلاهٔ و الورود الخاص أى

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامهٔ باب ۱۰، ح ۱.

(۲) أبواب الأذان و الإقامهٔ باب ۱۰، ح ۱۲.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۰۲

الجزء الندبى فضلا عن استفادهٔ الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث فى الأذان و الإقامهٔ منها. الروايات على عدهٔ ألسن:

اللسان الأوّل: الروايات الواردهٔ بذكر أسمائهم فى الصلاهٔ:

الروايهٔ الأولى:

ما ورد فى صحيح الحلبى الذى رواه كل من الصدوق «۱» و الشيخ «۲»، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال له: أسمّى الأئمّهٔ فى الصلاهٔ؟ فقال:

أجملهم) «۳»

قال المجلسى فى ملاذ الأخبار «۴»: أى اذكرهم مجملا كأئمهٔ المسلمين مثلا و لعلّه اتّقاء و إبقاء عليهم و قيل: أى أذكرهم بالجميل و الأول أظهر.

و قال المجلسى الأول فى روضهٔ المتقين فى شرح الحديث الذى أورده الصدوق فى الفقيه (أى اذكره مجملا كالأئمّهٔ الطاهرين أو الراشدين المهديين و الظاهر أنه للتقيهٔ، و إن كان الأحوط الإجمال، و فسّره بعض بوصفهم بالجميل) «۵». و قد أفتى بمضمونه العلّامهٔ الحلى فى المنتهى «۶» حيث جعل ذكر أسمائهم فى الصلاهٔ من أذكار الصلاهٔ و استثناه من الكلام المبطل فى الصلاهٔ حيث قال (المطلب الثانى عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب

---

(۱) الفقيه ج ۱ ص ۴۹۳ ح ۱۴، ۱۵ و ج ۱ ص ۳۱۷، ح ۹۳۸ طبعهٔ قم.

(۲) التهذيب ج ۲ ص ۳۱۳، ح ۵۰۶، ج ۲ ص ۳۲۶، ح ۱۳۳۸.

(۳) الوسائل أبواب القنوت باب ۱۴، ح ۱.

(۴) ملاذ الأخبار ج ۴ ص ۴۹۹.

(۵) روضة المتقين ج ۲ ص ۳۴۹.

(۶) منتهى المطلب ج ۵ ص ۲۹۲ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۳

تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربه؟ قال: نعم) و قال (و عن الحلبى (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أسمّى الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة؟ قال: أجملهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

الرواية الثانية:

و فى صحيح آخر للحلبى رواه الشيخ الطوسى «۱» قال فى قنوت الجمعة (اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك و ممن خلقته لجنتك، قلت: أسمّى الأئمّة؟ قال: سمّهم جملة).

و ذيل هذه الرواية الثانية و أن احتمل حمله على خصوص القنوت فى أثناء و ضمن صلاة الجمعة، إلّا أنّه يحتمل الإطلاق كما فى الصحيح السابق

و الظاهر من الصدوق الإفتاء بالصحيح السابق حيث أورده فى باب قنوت صلاة الوتر و باب القنوت فى الصلاة، و قد أوردنا مبسوط كلامه فى المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام «۲» فى الشهادة الثالثة، و كذلك أفتى بمضمون صحيح الحلبى، الشيخ المفيد «۳» و بسط أسماء الأئمّة عليهم السّلام واحدا واحدا فى قنوت صلاة الوتر و قد مرّ فى المدخل «۴» استعراض مبسوط فتواه

---

(۱) التهذيب ج ۳ ص ۱۸، ح ۶۳، الوسائل أبواب القنوت باب ۱۴، ح ۲.

(۲) المدخل، ص ۵۵ و ما بعدها.

(۳) المقنعة ص ۱۲۵- ۱۲۶- ۱۳۰ طبعة قم- جماعة المدرسين.

(۴) المدخل ص ۶۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۴

و كذلك أفتى الشيخ الطوسى به، حيث أورده فى موضعين من التهذيب، أحدهما «۱» فى باب كيفية الصلاة و صفتها، و الثانى «۲» فى باب دعاء قنوت الوتر و قد بسطنا نقل كلامه فى المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام فلاحظ.

و كذلك أفتى المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان بمضمون صحيح الحلبى الثانى، و قد تعرضنا فى المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ.

كما أفتى المحقق النراقى فى المستند بمضمون صحيحة الحلبى الأول، و قد تقدّم فى المدخل نقل عبارته بتمامها و الذى يتحصّل من فتاوى الأصحاب بمضمون الصحيحين أربع وجوه فى تفسير الصحيحين المتقدّمين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلّامة فى المنتهى من تفسير الصلاة بمجموع الأركان و أنّ ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام فيها من أذكار الصلاة.

الوجه الثانى: ما ذهب إليه الصدوق و المفيد قدّس سرّهما من تفسير الصلاة بالصلاة على النبى و الأئمّة إمّا فى قنوت الصلاة مطلقا أو

فی قنوت صلاهٔ الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إلیه المقدّس الأردبیلی حیث فسّر الصلاهٔ بالصلاهٔ علی أئمهٔ المؤمنین و تسمیتهم فی قنوت صلاهٔ الجمعهٔ أی أثناء رکعتی صلاهٔ الجمعهٔ.

الوجه الرابع: ما ذهب إلیه المحقق النراقی فی المستند من تفسیر الصلاهٔ بالصلاهٔ علی الأئمّهٔ و تسمیتهم فی تشهّد الصلاهٔ و لا یخفی أن هذه الاحتمالات

---

(۱) التهذیب ج ۲ ص ۱۳۱، ح ۵۰۶.

(۲) التهذیب ج ۲ ص ۳۲۶، ح ۱۳۳۸.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۰۵

الأربعهٔ کلها متّفقهٔ علی أن ذکر أسماء الأئمّهٔ و وصفهم بالإمامهٔ فی الصلاهٔ هو من الأذکار الخاصّهٔ فی الصلاهٔ و الذی هو نوع و نحو من الشهادهٔ الثالثهٔ فی أثناء الصلاهٔ.

و مما یدعم فتوی الأصحاب بمضمون الصحیحین المتقدّمین.

الروایهٔ الثالثهٔ:

موثّق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال (ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه عزّ و جل و لم یذکرونا إلّا کان ذلک المجلس حسرهٔ علیهم یوم القیامهٔ. ثم قال: قال أبو جعفر علیه السّلام: إنّ ذکرنا من ذکر اللّه و ذکر عدونا من ذکر الشیطان) «۱».

الروایهٔ الرابعهٔ:

و مثلها روایهٔ علی بن أبی حمزهٔ «۲».

الروایهٔ الخامسهٔ:

صحیحهٔ الحلبی قال: (قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: کلما ذکرت اللّه عزّ و جل و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فهو من الصلاهٔ) «۳». و بضمیمهٔ صحیحهٔ الحلبی إلی موثق أبی بصیر و روایهٔ علی بن أبی حمزهٔ یستنتج عین مفاد الصحیحین الأولیین من أن ذکر أسمائهم فی الصلاهٔ بوصف الإمامهٔ و الولایهٔ و هی صیغهٔ من صیغ الشهادهٔ الثالثهٔ- هو من أذکار الصلاهٔ.

---

(۱) أبواب الذکر من الوسائل باب ۳ حدیث ۳، الکافی المجلد ۲ ص ۴۹۶، ح ۲.

(۲) الکافی ج ۲ کتاب الإیمان و الکفر باب تذاکر الاخوان ح ۱ ص ۱۸۶.

(۳) الوسائل ج ۶ الباب ۲۰ من أبواب الرکوع الحدیث ۴- الکافی ج ۳ ص ۳۳۷، ح ۶ و التهذیب ج ۲ ص ۳۱۶ الحدیث ۱۲۹۳ باسناده عن الحسین بن سعید- و فی موضع آخر من الوسائل أبواب التسلیم أبواب قواطع الصلاهٔ باب ۱۳ حدیث ۲.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۰۶

اللسان الثانی: الروایات الواردهٔ بذکر أسمائهم فی خطبهٔ صلاهٔ الجمعهٔ.

اشارة

و ممّا ورد بهذا المضمون و یعدّ و یندرج فی هذه الطائفة، الروایات الواردة فی ذکر أسمائهم، و بوصف الإمامة فی خطبة صلاة الجمعة، و فیه عدة روایات.

الروایة الأولی:

صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی خطبة یوم الجمعة، و ذکر خطبة مشتملة علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیة بتقوی اللّه و الوعظ، إلی أن قال: و اقرأ سورة من القرآن، و ادع ربک و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ادع للمؤمنین و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما یمکن هنیئة، ثم تقوم و تقول، و ذکر الخطبة الثانیة- و هی مشتملة علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیة بتقوی اللّه و الصلاة علی محمّد و آله و الأمر بتسمیة الأئمّة علیهم السّلام إلی آخرهم و الدعاء بتعجیل الفرج- إلی أن قال: و یکون آخر کلامه إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآیة «۱».

الروایة الثانیة:

موثّقة سماعة- قال (أبو عبد اللّه علیه السّلام: یخطب، یعنی إمام الجمعة و هو قائم، یحمد اللّه و یثنی علیه، ثم یوصی بتقوی اللّه، ثم یقرأ سورة من القرآن صغیرة، ثم یجلس، ثم یقوم فیحمد اللّه و یثنی علیه، و یصلی علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علی أئمة المسلمین و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذّن، فصلّی بالناس رکعتین یقرأ فی الأولی بسورة الجمعة و فی الثانیة بسورة المنافقین) «۲».

الروایة الثالثة:

صحیحة الحلبی (قال فی قنوت الجمعة: اللهم صلّ علی

---

(۱) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب ۲۵ الحدیث ۱.

(۲) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب ۲۵ الحدیث ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۷

محمّد و علی أئمة المؤمنین اللهم اجعلنی ممّن خلقته لدینک، و ممّن خلقت لجنتک، قلت: أسمی الأئمّة؟ قال: سمّهم جملة) «۱».

خطبة صلاة الجمعة و استبعادات الأعلام

تتضمّن خطبة الجمعة للإمام التی هی عوض رکعتی الظهر و التی هی شرط فی رکعتی صلاة الجمعة بل هی من الأجزاء الواجبة لأسماء الأئمّة علیهم السّلام ففی مفتاح الکرامة قال: (و فی الجعفریة و کشف الالتباس و حاشیة الإرشاد، وجوب الصلاة فیهما علی أئمة المسلمین، و فی فوائد الشرائع أنه أولی و اعتمد فی المدارک و الشافیة علی صحیح محمّد الطویل، و ظاهر الدروس أو صریحها أنّ الصلاة علی أئمة المسلمین من وظائف الثانیة کالنافع و المعتبر، و کأنه مال إلیه فی إرشاد الجعفریات. و فی موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السیّد أنّه یدعو لأئمة المسلمین فی الثانیة، و ظاهر النهایة أنّه یدعو لأئمّة المسلمین و قد تضمّنت صحیحة محمّد بن مسلم الأمر بذکر أسمائهم علیهم السّلام) «۲».

و قال فی جواهر الکلام (لکن ظاهره (الموثق) و ظاهر صحیحة ابن مسلم إیجاب الصلاة علی الأئمّة فی الثانیة، بل فی الثانی منهما

ذكرهم عليهم السّلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا، إلّا أن ندرة الفتوى بها و ما سمعته من إجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى، يمنع من الجزم بالوجوب، و ان كان

(۱) أبواب القنوت- الباب ۱۴- ح ۲.

(۲) مفتاح الكرامة ج ۳ ص ۱۱۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۸

الوجوب فى الجملة ظاهر ما سمعته فى مصباح السيّد و نهاية الشيخ و النافع و المعتبر و غيرها بل ربّما استظهر من موضع من السرائر إلّا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب فى الخطبة فى أربع أصناف) «۱».

أقول: و الحاصل أن مشروعية ذكر أسماء الأئمّة و رجحانه بالخصوص فى خطبة الجمعة لا خلاف فيه و الخطبة كما مر عوض الركعتين و بمنزلة الجزء المقدّم على ركعتى صلاة الجمعة فهى أدخل فى الصلاة من الأذان و الإقامة و قد تضمّنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصورة الحمد للّه و الثناء و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالتوصيف و الصلاة على الأئمّة بوصف الإمامة، لا سيّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر أسمائهم بالتفصيل كما فى صحيح محمّد بن مسلم و مجموعا فى موثّق سماعة، و هذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السّلام فى خطبة الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات و الإشكاليات التى ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمّنة للشهادة الثالثة على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعى لنقلها، و نحوه مما ذكر فى استبعاد تضمّن الأذان للشهادة الثالثة كفصل، فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى فى خطبة صلاة الجمعة و ليس من وجه فى الجواب إلّا تدريجية التشريع و بيان الأحكام، و لو بسبب عدم استجابة الناس و تقبّلهم لذلك كما فى ابلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما فى واقعة غدير خم حيث كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه اللّه تعالى وَ اللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ.

(۱) جواهر الكلام، صلاة الجمعة.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۰۹

أما صحيحة الحلبى فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام فى القنوت و غيره فى الصلاة لا خصوص التشهّد فضلا عن خصوص الصلاة فى التشهّد.

قد يقال: بوحدة الرواية الواردة فى قنوت صلاة الجمعة و الرواية المطلقة فى الصلاة فهى من باب اتّحاد الراوى و المروى، و لكن الذى يبعّده إطلاق رواية الحلبى الأولى و ظهورها، و ظاهر متنها عدم التقطيع، و من ثم أوردها الصدوق فى موردين لا ربط لهما بصلاة الجمعة، و هو القنوت فى مطلق الصلاة و القنوت فى صلاة الوتر، و لو كانت متضمّنة لتسميتهم فى قنوت الجمعة لأوردها فى باب صلاة الجمعة و من ثم أوردها الشيخ فى موضعين فى باب كيفية الصلاة و صفتها، أى مطلق طبيعى الصلاة و أورد فى موضع ثالث فى صلاة الجمعة الرواية الثانية هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم فى القنوت يوم الجمعة، لكان الأولى فى تعبير السائل (أصلّى على الأئمّة بأسمائهم). هذا مع أن تسميتهم فى قنوت صلاة الجمعة أيضا دال على نفس المؤدّى من جواز ذكرهم فى الصلاة، لأن فرض السؤال فى الرواية الثانية ليس عن ذكرهم فى خطبتى الجمعة بل عن القنوت فى صلاة الجمعة و هو داخل الصلاة على كل حال.

و يظهر من كلام الشيخ فى التهذيب، الاعتماد على مفاد الرواية الأولى فى مطلق الصلاة و هذا يؤكد و يعزّز تعدّد الرواية، ثم إنه هل

المراد من الصلاة فى الرواية الأولى خصوص التشهّد (أى الصلاة عليهم فى التشهّد) كما استظهره المراد التفريشى فى حاشيته على الفقيه، أو فى مطلق الصلاة كما قد يشعر به كلام المجلسيين و صريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت، كما

الشهادة الثالثة، ص: ۲۱۰

يظهر من الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب، و هل أن الأمر بالإجمال عزيمة أو للتقية، أو أنّه الأولى كما يظهر من الصدوق و الشيخ، و فى صحيح محمّد بن مسلم «۱» الوارد فى كيفية خطبة الجمعة مشتمل على الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على الأئمّة بذكر أسمائهم بالتفصيل.

و كما مر فى موثّق سماعة «۲» الواردة فى ذلك أيضا (و يصلى على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين) و هما و إنّ كانا واردين فى خطبتى صلاة الجمعة لا فى قنوت الجمعة، إلّا أن خطبتى الجمعة هما بدل عن الركعتين فى أربع الظهر و هما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

و على أى تقدير يفهم منهما عدم العزيمة فى الأمر بالإجمال بأسماء الأئمّة و بالتالى مشروعية ذكر أسمائهم بالتفصيل، و على تقدير العزيمة فأيضا يستفاد مشروعية ذكر أسمائهم بصورة الإجمال فى الصلاة و توابعها كالقنوت و الأذان و الإقامة أولى بالتبعية للصلاة من القنوت و لا سيّما الإقامة فقد ورد فى رواياتها (أنّه فى الصلاة).

و قال العلّامة فى منتهى المطلب «۳» (المطلب الثانى عشر:- «لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى بها الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربّه قال: نعم و عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) أبواب صلاة الجمعة الباب ۲۵، ح ۱.

(۲) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۳، ح ۹، ح ۱۰.

(۳) منتهى المطلب ج ۱ ص ۳۱۰ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۱۱

أسمى الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة قال: أجملهم).

و يظهر منه عموم مشروعية ذكر أسمائهم بالإجمال فى أجزاء الصلاة كما هو الحال فى الدعاء نظير ما تقدّم استظهاره من عبارة الشيخ فى التهذيب.

و قال النراقى فى المستند «۱» فى معرض استدلاله على الصلاة على النبى و آله فى التشهّد فى الصلاة (قال: و يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيرة وجوب إضافة الآل أيضا كما عليه الاجماعات المحكية و تدل عليه ... ثم ذكر صحيحة القدّاح و قال: و صحيحة الحلبى (أسمى الأئمّة فى الصلاة قال: أجملهم) الأمر دل على الوجوب، و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع، و يظهر من كلام النراقى: أنه استظهر انطباق الرواية على الصلاة على النبى و آله فى التشهّد و هذا الاستظهار يدعم مفاد الرواية على العموم فى أجزاء الصلاة.

فيتحصّل من كلام الشيخ فى التهذيب و النراقى فى المستند أن ذكر أسمائهم بالصلاة عليهم أو التشهّد بولايتهم فى الصلاة نظير المناجاة و الدعاء فى الصلاة، أى أنه من الأذكار الصلاتية الخارجة عن الكلام المبطل للصلاة، و بالتالى فيعمّ توابع الصلاة أيضا من الأذان و الإقامة، غاية الأمر يكون من الأذكار المستحبّة فى الصلاة بل إن ذلك يظهر من الصدوق أيضا حيث بنى على رجحان ذكرهم فى قنوت الصلاة، و كذلك يظهر من عبارة المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة «۲» و إن ذكر الرواية و استشهد بها فى خصوص

(۱) المستند ج ۵ ص ۳۳۱- ۳۳۲.

(۲) مجمع الفائدهٔ و البرهان ج ۲ ص ۳۹۲- ۳۹۳.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۱۲

قنوت الجمعهٔ، و الوجه فی هذا الاستظهار من کلام الشیخ فی التهذیب فی موضع آخر، أی استظهار بنائهم علی کونه من أذکار الصلاهٔ مطلقا المستثناهٔ من الکلام المبطل فی الصلاهٔ، هو أن ذکرهم فی قنوت الجمعهٔ أو قنوت مطلق الصلاهٔ أو صلاهٔ الوتر.

ثم إن القنوت کون صلاتی فلو أتی المصلّی بأحد مبطلات الصلاهٔ فی أثنائها فإن ذلک یوجب بطلان الصلاهٔ فلو بنینا علی أن القنوت لیس جزءا مستحبّا فی الصلاهٔ و أنّه مستحب مستقل، ظرفه الصلاهٔ فإن ذلک لا یضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه، الکون الصلاتی، هذا فضلا عما لو بنی علی أنّه جزء مستحب کما هو مسلک المشهور المنصور، و علی ذلک فما یشرع ذکره فی القنوت، أی قنوت أی صلاهٔ و لو صلاهٔ الجمعهٔ (دون خطبتی صلاهٔ الجمعهٔ) لا بدّ أن یکون من الأذکار المساغهٔ بحسب طبیعتها فی مطلق طبیعی الصلاهٔ، و إلّا لکان الإتیان به فی القنوت موجب للکلام الآدمی المبطل للصلاهٔ، فیتبین من ذلک أن روایهٔ الحلبی الثانیهٔ المتقدّمهٔ و الواردهٔ فی خصوص قنوت الجمعهٔ (لا خطبتی الجمعهٔ)، أیضا یمکن الاستدلال بها علی المطلوب و هو کون ذکر أسمائهم علیهم السّلام سواء بالشهادهٔ بولایتهم أو الصلاهٔ علیهم من الأذکار الخاصّهٔ بالصلاهٔ.

فتحصل من ذلک: أن ذکرهم علیهم السّلام فی الصلاهٔ بالصلاهٔ علیهم أو بالتشهّد بولایتهم، من الأذکار الراجحهٔ بالدلیل الخاص فی باب الصلاهٔ و منه یستفاد مشروعیهٔ الشهادهٔ الثالثهٔ فی تشهّد الصلاهٔ کما سیأتی البحث عن ذلک فی القسم الثانی من الکتاب، ثم إنه یدعم ما ذهب إلیه العلّامهٔ فی المنتهی صریحا و غیره، ظاهرا من کون ذکرهم علیهم السّلام من أذکار الصلاهٔ ما استدل به

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۱۳

جمهرهٔ «۱» من أعلام العصر و ذهبوا إلیه من أن ذکر الأئمّهٔ علیهم السّلام ذکر للّه عزّ و جل کروایهٔ و موثّقهٔ أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه عزّ و جل و لم یذکرونا إلّا کان ذلک المجلس حسرهٔ علیهم یوم القیامهٔ، ثم قال أبو جعفر علیه السّلام: إن ذکرنا من ذکر اللّه و ذکر عدونا من ذکر الشیطان) «۲».

و روی الحلبی عن الصادق علیه السّلام قال: (کلما ذکرت اللّه و النبی فهو من الصلاهٔ، فان قلت: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت) «۳».

اللسان الثالث: الروایات الواردهٔ المتضمّنهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ فی دعاء التوجّه

اشارهٔ

ما ورد من الروایات المتضمّنهٔ للشهادهٔ الثالثهٔ فی دعاء التوجّه و فی عدهٔ روایات و هی علی صیغتین:

۱- ما ورد فی دعاء التوجّه بعد تکبیرهٔ الإحرام:

أ- ما رواه الصدوق فی کتابه المقنع فی أبواب الصلاهٔ قال: (ثم کبر تکبیرتین و قل: وجّهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض عالم الغیب و الشهادهٔ الرحمن الرحیم علی ملهٔ إبراهیم، و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ولایهٔ أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام حنیفا مسلما .....) الحدیث «۴»، بل رواه فی

(۱) رسالهٔ سر الإیمان للسید عبد الرزاق المقرم ص ۷۸.

(۲) الوسائل أبواب الذکر باب ۳ حدیث ۳، الکافی ج ۲ ص ۴۹۶.

(۳) عوالی اللآلی ج ۲ ص ۴۲، ح ۱۰۴.

(۴) المقنع ص ۹۳ طبع قم- مؤسسهٔ الإمام الهادی علیه السّلام. الفقیه ۱/ ص ۳۰۴، ح ۹۱۶، فی باب

الفقیه أیضا.

ب- و رواه المفید «۱» فی کتابه المقنعهٔ و أفتی به، و کذا الشیخ الطوسی رواه فی کتابه الاقتصاد «۲» و أفتی به.

ج- ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری أنه کتب إلی صاحب الزمان علیه السّلام یسأله عن التوجّه للصلاهٔ یقول ...: علی ملهٔ إبراهیم و دین محمّد، فإن بعض أصحابنا ذکر أنه إذا قال: علی دین محمّد، فقد أبدع، لأنه لم نجده فی شیء من کتب الصلاهٔ، خلا حدیثا فی کتاب القاسم بن محمّد عن جدّه عن الحسن بن راشد، أن الصادق علیه السّلام قال للحسن: کیف تتوجّه؟ فقال: أقول: لبّیک و سعدیک، فقال له الصادق علیه السّلام: لیس عن هذا أسألک، کیف تقول وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق علیه السّلام: إذا قلت ذلک فقل: علی ملهٔ إبراهیم علیه السّلام و دین محمّد و منهاج علی بن أبی طالب و الائتمام بآل محمّد حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین.

فأجاب علیه السّلام: التوجّه کله لیس بفریضهٔ، و السنّهٔ المؤکدهٔ فیه التی کالإجماع الذی لا خلاف فیه، وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً

وصف الصلاهٔ.

(۱) المقنعهٔ ص ۱۰۳- ۱۰۴ طبعهٔ قم- جماعهٔ المدرسین.

(۲) الاقتصاد ص ۲۶۰- ۲۶۱ منشورات جامع جهلستون.

مسلما علی ملهٔ إبراهیم و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و هدی علی أمیر المؤمنین علیه السّلام وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ «۱».

و- ما رواه السید ابن طاوس عن کتاب ابن خانبه (قال: و یقول بعد ثلاث تکبیرات من تکبیرات الافتتاح .... ثم یکبر تکبیرتین، و یقول .... ثم تکبیرتین أخریین و یقول (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ) علی ملهٔ إبراهیم، و دین محمّد، و منهاج علی صلواتک علیهم، حنیفا مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین، أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم) «۲».

و رواه أیضا المیرزا النوری فی مستدرکه «۳».

ن- و کذا ما روی فی کتاب فقه الرضا «۴» علیه السّلام «ثم تکبر مع التوجّه ثلاث تکبیرات ثم تقول ... ثم تکبر تکبیرتین و تقول .... ثم تکبر تکبیرتین و تقول (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، حَنِیفاً مسلما علی ملهٔ إبراهیم و دین محمّد و ولایهٔ أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب صلوات اللّه علیهم .... لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین اللهم اجعلنی من المسلمین، أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم ثم تقرأ الحمد).

---

(۱) وسائل الشیعهٔ أبواب تکبیرهٔ الاحرام و الافتتاح- الباب ۸، ح ۳.

(٢) فلاح السائل ص ١٣٢ طبعة دفتر تبليغات إسلامى.

(٣) المستدرك ج ۴ ص ١۴١ الباب ۶ من أبواب تكبيرات الاحرام.

(۴) فقه الرضا ص ١٠۴ باب الصلوات المفروضة- تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١۶

ه- ما رواه الصدوق أيضا فى الفقيه عن الإمام الصادق عليه السّلام حيث قال: قال الصادق عليه السّلام (و قل «وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و منهاج على حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إن صلاتى و محياى و مماتى للّه رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم») «١» و قال الصدوق فى ذيلها (و إن شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلّا أن الذى وصفناه تعبّد، و إنما جرت السنّة فى افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة ...

ى- ما رواه الطوسى أيضا فى مصباح المتهجد بنفس «٢» اللفظ.

و هناك روايات فى دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضا بين الإقامة و تكبيرة الإحرام و من هذه الروايات:

٢- ما ورد فى دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام:

أ- صحيحة معاوية بن وهب (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إنى أقدّم إليك محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين يدى حاجتى و أتوجّه به أليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتى

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢- ٣٠۴ طبعة جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتهجد- فصل فى سياقة الصلوات الإحدى و الخمسين ركعة فى اليوم و الليلة ص ۴۴ مؤسسة الأعلمى.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٧

به مقبولة، و ذنبى به مغفورا و دعائى به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم) «١».

ب- الصحيح إلى على بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد و آل محمّد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إنى أتوجّه إليك بمحمّد و آل محمّد و أقدّمهم بين يدى صلاتى، و أتقرّب بهم إليك، فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة، و من المقربين، مننت علىّ بمعرفتهم، فاختم لى بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فانها السعادة، اختم لى بها فإنك على كل شىء قدير، ثم تصلّى فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلنى مع محمّد و آل محمّد فى كل عافية و بلاء، و اجعلنى مع محمّد و آل محمّد فى كل مثوى و منقلب، اللهم أجعل محياى محياهم و مماتى مماتهم، و اجعلنى معهم فى المواطن كلها، و لا تفرق بينى و بينهم أبدا إنك على كل شىء قدير) «٢».

و قد أفتى بذلك ابن برّاج فى المهذب «٣» و ابن زهرة «۴» و الديلمى «۵».

اللسان الرابع: الروايات الواردة فى تشهّد و تسليم الصلاة.

ما ورد فى التشهّد و تسليم الصلاة، فقد روى الصدوق فى الفقيه «۶» فى السلام قال: قل فى تشهّدك (بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه .... و أشهد أن ربى نعم

---

(۱) أبواب القيام الباب ۱۵ استحباب الدعاء المأثور عند القيام إلى الصلاة، ح ۳.

(۲) أبواب القيام، الباب ۱۵، ح ۲.

(۳) المهذب ج ۱ ص ۹۲.

(۴) غنية النزوع ص ۸۳.

(۵) المراسم العلوية: ۷۱.

(۶) الفقيه ج ۱ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ص ۳۱۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۱۸

الرب و أن محمّدا نعم الرسول أرسل، و أشهد أن ما على الرسول إلّا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء اللّه و رسله و ملائكته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و يجزيك فى التشهّد الشهادتان.

و روى فى المقنعة «۱» نظير ذلك، و روى فى الفقه الرضوى على بن بابويه قال: فقل فى تشهدك «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه .... أشهد أنك نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول، و أن عليّا نعم المولى، و أن الجنة حق و النار حق .....

اللهم صل على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين من آل طه و ياسين اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط و على مسلك الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار ....

السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) «۲».

و قد أعتمد رواية على بن بابويه النراقى فى المستند، سواء فى صيغة التشهّد، أو صيغة الصلاة منه، و كذا صيغة السلام، فلاحظ ما ذكره فى

---

(۱) المقنعة ص ۹۶ طبعة قم.

(۲) فقه الرضا ص ۱۰۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۱۹

المستند «۱».

و كذلك أعتمد الميرزا النورى رواية على بن بابويه فى المستدرك «۲» و لم يرد عليها بشىء.

و فى موثقة «۳» أبى بصير و غيرها، حيث أفتى بمضمونها المشهور، كما أشار إلى ذلك النراقى فى المستند «۴»، حيث ورد فيها «اللهم صل على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

و التقابل بين آل محمّد و آل إبراهيم إشارة إلى الاصطفاء و نيل عهد الإمامة المشار إليه فى الآيات الكريمة «۵»، و قد تقدّم فى الطائفة الأولى بعض الصحاح كصحيح الحلبى الذى استظهر منه النراقى أنه وارد فى التشهّد فى الصلاة على النبى و آله، و ذكر أسمائهم بالتفصيل، و قد اعتمد فى الفتوى كما مرّ.

اللسان الخامس: الروايات الواردة فى دعاء قنوت صلاة العيد.

ما ورد فی دعاء قنوت صلاهٔ العید مما رواه الشیخ فی التهذیب عن بشیر

---

(۱) مستند الشیعهٔ ج ۵ ص ۳۳۴- ۳۳۶.

(۲) مستدرک الوسائل أبواب التشهّد باب ۲ ج ۵ ص ۶.

(۳) الوسائل أبواب التشهّد باب ۳، ح ۲.

(۴) مستند الشیعهٔ ج ۵ ص ۳۳۴- ۳۳۶.

(۵) آل عمران آیهٔ ۳۳- ۳۴- البقرهٔ ۱۲۴- ۱۲۸- إبراهیم ۳۷- ۴۰.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۲۰

بن سعید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: تقول فی دعاء العیدین بین کل تکبیرتین:

اللّه ربی أبـدا، و الإسـلام دینی أبـدا، و محمّد نبیی أبدا و القرآن کتابی أبدا، و الکعبهٔ قبلتی أبدا، و علی ولیی أبدا، و الأوصـیاء أئمتی أبدا و تسمیهم إلی آخرهم، و لا أحد إلّا اللّه) «۱».

أقول: یعضـد مضـمون هـذه الروایـهٔ، ما ورد فی صـحیح محمّـد بن مسـلم عن أحدهما (قال: سألته عن الکلام الذی یتکلّم به فیما بین التکبیرتین فی العید قال: ما شئت من الکلام الحسن) «۲».

فإنّه یـدل علی أنّه لیس فی قنوت العیـدین شـیء مؤقت معتضـدا بما فی صـحیح أبی الصـباح و غیره من ذکر مجمل العقائد الحقّهٔ من دون الاقتصار علی الشهادتین فقط.

---

(۱) أبواب صلاهٔ العید- الباب ۲۶، ح ۴.

(۲) أبواب صلاهٔ العید- الباب ۲۶، ح ۱.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۲۱

الطائفهٔ الثامنهٔ: الروایات العامّهٔ لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث

اشارهٔ

و هی علی طوائف عدیدهٔ جدا متکاثرهٔ بعدد کبیر، سـیأتی استعراضها فی الفصل الثانی فی طوائف الروایات العامّهٔ لبیان الوجه الثانی و الثالث فی الشـهادهٔ الثالثـهٔ فی الأذان، و هو بیان الندبیـهٔ الخاصّـهٔ أو العامّـهٔ و تلک الطوائف من الروایات و إنّ کانت محط الدلالهٔ فیها ابتـداءً، هو رجحان الاقتران بین الشـهادات الثلاث، و من ثم تصاغ فذلکـهٔ دلالتها للندبیـهٔ الخاصّـهٔ أو العامّـهٔ إلّا أنّه بضـمیمهٔ جملـهٔ من القرائن الأخری یمکن صیاغهٔ فذلکهٔ الدلالهٔ فیها بتقریب یجعلها من الطوائف الخاصّهٔ الدالّهٔ علی الشهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان و الذی یعنینا فی المقـام لیس اسـتعراض متون تلـک الروایات فإنّها آتیـهٔ إنشاء اللّه فی الفصل الثانی، بل المهم فی المقام هو بیان فذلکـهٔ دلالتها مع القرائن فی صـیاغهٔ الدلالـهٔ الخاصّهٔ لها علی الشـهادهٔ الثالثهٔ فی الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولی من کونها دالّهٔ علی رجحان الاقتران بین الشهادات الثلاث و الفراغ من کون الاقتران متعلّقا للطلب الشرعی الأکید، و الذی سیأتی بیانه فی الفصل اللاحق.

أمّا تقریب فذلکهٔ الدلالهٔ الخاصّهٔ مع القرائن فهی علی نحوین:

الأول: أن هـذه الطوائف بمجموعها مؤدّاها أن التشـهّد و الإقرار حقیقهٔ شـرعیهٔ فی الشـهادات الثلاث مقترنهٔ- مضافا إلی أن الأصل فی

الاشياء وجودها

الشهادة الثالثة، ص: ۲۲۲

الحقيقى الواقعى لا الظاهرى التنزيلى- و الحال فى التشهّد كذلك، فإن عموم حقيقته ذلك، إلّا ما استثنى فى مورد الدخول فى الإسلام الظاهرى من الاكتفاء بالشهادتين. و أن هذا الاقتران فى معنى الإقرار بالشهادة قد صدر فى جملة من الموارد، أبانها و أبلغها النبى صلّى اللّه عليه و آله لجملة من الصحابة و على ذلك فتكون تلك الطوائف مفسّرة لعنوان التشهّد و الشهادة المأخوذ فى الأذان، بل و كذلك فى التشهّد المأتى به فى وسط الصلاة.

الثانى: أن الحثّ الشديد على الاقتران بين الشهادات الثلاث فى مواطن متعددة، عام لكل حال، و أهم تلك الأحوال هو الأذان لأنه وجه العبادة و محورها كما يشهد لذلك استحباب اقتران الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كلما ذكره ذاكر، و أبرز تلك الأحوال هو الأذان كما دل على ذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث (قال: و صلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان أو غيره) «۱» و كما فى الصحيحة إلى صفوان بن يحيى عن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ما من قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا اسم اللّه عزّ و جل و لم يصلّوا على نبيهم إلّا كان ذلك المجلس حسرة و وبالا عليهم) «۲».

و لا ريب أن مكان الإقامة هو مجلس يشمله هذا العموم و بهذا التقريب يقرّب مفاد موثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا اللّه عزّ و جل و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة الباب ۴۲ الحديث ۱.

(۲) أبواب الذكر، الباب ۳، ح ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۲۳

القيامة، ثم قال: قال: أبو جعفر عليه السّلام: إن ذكرنا من ذكر اللّه، و ذكر عدوّنا من ذكر الشيطان» «۱».

و هذا الموثّق فى الدلالة يبرز اقتران ذكرهم بذكر اللّه فى المجالس و أبرزها الأذان كما فى صحيح زرارة المتقدم.

و من القرائن التى يفهم منها اللحن و الإيماء إلى ذكرها فى الأذان و الإقامة، أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنّة الإلهية فى دوام مقارنة الولاية و إمرة أمير المؤمنين بالتهليل و الرسالة فى كل المواطن البالغة الشرف و المنزلة، كخلق العرش و الكرسى و اللوح و القلم و السماوات و الأرض و البحار و الجبال و أبواب الجنة و على الصراط و المسائلة فى القبر و عند الميزان و نشر الكتب و أخذ العهد و الإقرار من النبيين و المرسلين بثلاثة أمور، أى الشهادات الثلاث و الدعاء و التوسل فى المحن و الابتلاءات حتى من الأنبياء و أولى العزم و ندب عامّة المكلفين إلى ذلك، و كذا ميثاق الفطرة التى فطر الناس عليها بخلقهم عليها و عالم الذر، و أخذ الرسول الإقرار بالشهادة الثالثة مقترنة بالشهادتين فى مواطن متعددة، من المسلمين كغدير خم و غيره، و كل ذلك يشهد بالسنّة الإلهية فى اقتران الشهادات الثلاث فى الموارد الشعارية، فهذا اللسان المؤكد على هذه السنّة الإلهية الراسخة بضميمة حكومة التقية على ظروف صدور النص بحيث يخشى النبى صلّى اللّه عليه و آله من البوح بأصل الإمامة فى واقعة الغدير كمنصب إلهى فضلا عن التصريح بها فى الأذان و الإقامة على الظاهر

---

(۱) أبواب الذكر ۳ حديث ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۲۴

المكشوف، مع توصيتهم شيعتهم بالتقية، و من ثم ورد فى بعض الروايات فى الشهادة الثالثة فى الأذان التى أشار إليها الصدوق و

الشيخ، ذكر الولاية سرّا فى النفس عند الأذان، كما أفتى بذلك بن براج فى المهذب، و الشهيد فى الذكرى كما مرّ.
فيتحصّل: أن التأكيد فى السنّة الإلهية فى اقتران الشهادات الثلاث تعريض بذكرها، بالخصوص فى مثل شعيرة الأذان و الإقامة، بل إن فى بعضها ذكر أنموذج منه مشتمل على ندب تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الشهادتين، و على أن يكون تكرارها بعد الفراغ من تكرارهما، كما هو الحال فى صورة فصول الأذان و هذا التماثل فى الصورة، تعريض فى إتيانهما فى الأذان، و مثل ذلك التعبير فى جملة منها بالنداء فى الشهادات الثلاث، و النداء هو معنى الأذان بلفظ مرادف لغة.

وقفة مع كاشف الغطاء قدّس سرّه

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كتابه «١» «و ليس من الأذان قول أشهد أن عليّا ولى اللّه و أن محمّدا و آله خير البرية و أن عليّا أمير المؤمنين حقا مرتين مرّتين، لأنه من وضع المفوضة لعنهم اللّه، على ما قاله الصدوق و لما فى النهاية، ما روى من أن عليّا ولى اللّه و أن محمّدا و آله خير البشر أو البرية، من شواذ الأخبار لا يعمل عليه، و ما فى المبسوط، و حكى قوله و قول المنتهى- ثم

---

(١) كشف الغطاء- الشيخ جعفر كاشف الغطاء- ج ٣، ص ١٤٣- ١٤٥- طبعة مكتب الإعلام الإسلامى- فرع مشهد.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٥

قال: «ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإمامية من غير نكير حتّى لم يذكره ذاكر بكتاب و لا فاه به أحد من قدماء الأصحاب، و لأنّه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان، و لذا ترك فيه ذكر باقى الأئمة عليهم السّلام، و لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعية للنبى صلّى اللّه عليه و آله فلا يذكر على المنابر و لأنّ ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوة فقط، على أنّه لو كان ظاهرا فى مبدأ الإسلام لكان فى مبدأ النبوة من الفترة، ما كان الختام و من حاول جعله من شعائر الإيمان، فألزم به لذلك يلزم ذكر الأئمة عليهم السّلام، و قد أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله مكررا من اللّه فى نصبه للخلافة، و النبى صلّى اللّه عليه و آله يستعفى حذرا من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين، و لأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر فى هذا الزمان، و لم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان، و إنّما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود فى النار. و لعلّ المفوضة، أرادوا أن اللّه تعالى فوض الخلق إلى على عليه السّلام فساعده على الخلق، فكان وليا و معينا فمن أتى بذلك قاصدا به التأذين فقد شرّع فى الدين، و من قصده جزءا من الأذان فى الابتداء بطل أذانه بتمامه، و كذا كلّما أنضم إليه فى القصد صح ما عداه، و من قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السّلام لإظهار شأنه، أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين، كما روى ذلك فيه و فى باقى الأئمة، أو الرد على المخالفين، و إرغام أنوف المعاندين، أثيب على ذلك، لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلّا مع قرينة إرادة معنى التصرّف و التسلّط فيها، كالاقتران مع اللّه و رسوله و الأئمة فى الآية الكريمة و نحوه، لأن جميع المؤمنين أولياء اللّه، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل أو بقول أمير المؤمنين أو يقول حجة اللّه تعالى أو يقول أفضل الخلق بعد رسوله صلّى اللّه عليه و آله و نحوها كان أولى و أبعد عن توهم الأعوام

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٦

(العامّة) أنه من فصول الأذان. ثم قول و أن عليّا ولى اللّه مع ترك لفظ أشهد، أبعد عن الشبهة و لو قيل بعد ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، صلى اللّه على محمّد سيد المرسلين و خليفته بلا فصل على ولى اللّه أمير المؤمنين، لكان بعيدا عن الإيهام و أجمع لصفات التعظيم و الاحترام، ثم الذى أنكره المنافقون يوم الغدير و ملأ من الحسد قلوبهم النص من النبى صلّى اللّه عليه و آله عليه بإمرة المؤمنين، و عن الصادق عليه السّلام من قال لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه، فليقل على أمير المؤمنين عليه السّلام و يجرى فى وصفه

فی الإقامة نحو ما جری فی الأذان».

أقول: فی کلامه قدّس سرّه عدة مواضع للنظر:

الأول: قوله «أنه- أی الأذان- وضع لشعائر الإسلام دون الإیمان و لذا ترک فیه ذکر باقی الأئمة علیهم السّلام».

ففیه: أ- أنه قد تقدّم فی مصحح الفضل بن شاذان فیما ذکر من علل الأذان عن الرضا علیه السّلام أنه قال: (إنما أمر الناس بالأذان لعلل کثیرة ... و یکون المؤذّن ...

مقرّا له بالتوحید تجاهرا بالإیمان معلنا بالإسلام ... و جعل بعد التکبیر الشهادتان، لأن أول الإیمان هو التوحید و الإقرار للّه بالوحدانیة و الثانی الإقرار للرسول بالرسالة ... و لأن أصل الإیمان إنما هو الشهادتان ... لأن أصل الإیمان إنما هو الإقرار باللّه و رسوله» «۱» ففی هذا المصحح تصریح بأن الأذان نداء و شعار للإیمان أیضا، لا خصوص ظاهر الإسلام، کما أن التعبیر المتکرر فیها بأن الشهادتین أول و أصل الإیمان صریح فی إرادة معنی الإیمان المقابل لظاهر

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۷ ح ۱۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۲۷

الإسلام، و بالتالی فیندرج فیه الشهادة الثالثة بعد کون الأذان جهرا بالإیمان، و نظیره مصحح محمّد بن سنان عن الرضا علیه السّلام- فی حدیث- (لأن التهلیل إقرار للّه تعالی بالتوحید و خلع الأنداد من دون اللّه، و هو أول الإیمان و أعظم من التسبیح و التحمید).

و أیضا ما روی فی العلل عن محمّد بن أبی عمیر (أنه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن حی علی خیر العمل لم ترکت من الأذان؟ قال: ترید العلّة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أریدهما جمیعا، فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلّا یدع الناس الجهاد اتّکالا علی الصلاة، و أما الباطنة فإن خیر العمل الولایة، فأراد من أمر بترک حیّ علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حثّ علیها و دعاء إلیها) «۱»

و هذه المصححة صریحة أیضا فی أن الأذان دعاء و نداء للولایة و الإیمان.

ب- أنه قد تقدم «۲» أن کمال الدین و شرط الإخلاص و شرط التهلیل و شرط الشهادتین هو الإقرار بالشهادة الثالثة کما فی قوله تعالی: الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلٰامَ دِیناً «۳».

ج- إن ذکر أمیر المؤمنین مفتاح ذکر الأئمة علیهم السّلام، کما أن فی جملة من روایات الفریقین و الآیات الدالة علی ولایة أهل البیت، اقتصر فیها علی أمیر المؤمنین لا من باب الحصر و إنما هو رمز لأهل البیت الاثنی عشر.

الثانی: قوله قدّس سرّه «و لأن أمیر المؤمنین علیه السّلام حین نزوله کان رعیة للنبی صلّی اللّه علیه و آله

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة الباب ۱۹ ح ۱۶.

(۲) فی طوائف الروایات العامّة.

(۳) المائدة: ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۲۸

فلا یذکر علی المنابر».

ففیه: کونه رعیة للنبی صلّی اللّه علیه و آله لا ینافی ذلک، أ لیس قد جاءت الآیات أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و قوله تعالی: إِنَّمٰا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلٰاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکٰاةَ وَ هُمْ رٰاکِعُونَ و غیرها من الآیات التی مفادها ولایته علیه السّلام، و وجه ذلک أن الخطاب هو للأمة فی طول طاعة و ولایة اللّه و رسوله.

الثالث: قوله قدّس سرّه (و لأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها، موقوف علی التوحید و النبوة فقط).

ففيه: أن ذلك مبنىّ على عدم تكليف الكفار بالفروع، و إلّا فلا- توقّف للتكليف فى الفروع على الشهادتين، مضافا إلى أن صحة الصلاة عند المشهور أو قبولها مبنىّ على الولاية كما هو مقتضى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً.

الرابع: قوله قدّس سرّه (إنه لو كان ظاهرا فى مبدأ الإسلام لكان فى مبدأ النبوة من الفترة ما كان فى الختام- إلى أن قال- و لأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر فى هذا الزمان و لم يخف .... الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بممانعة المنافقين و الحاسدين عن تنصيبه (صلوات اللّه عليه و آله) له عليه السّلام فى عدة مواطن و مواقف، و هو السبب فى عدم الأمر بها فى الأذان لا سيّما و أنه يؤتى به فى اليوم خمس مرات، و مع ذلك لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من قبل الثلاثة، و بنى أمية، كما قد حذفوا منه حى على خير العمل، فقد قال ابن الجنيد (روى عن سهل بن حنيف و عبد اللّه ابن عمر و الباقر و الصادق عليهما السّلام أنهم كانوا يؤذّنون ب (حى على خير العمل)

الشهادة الثالثة، ص: ۲۲۹

و فى حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادى ب (حى على خير العمل) فى أذانه عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفة و نواحيها و بعض بغداد) «۱».

و قال الصدوق فى الفقيه «۲» قال الصادق عليه السّلام: (كان اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الأذان و أول من حذفه ابن أروى).

و حديث الدار «۳». رواه الفريقان عند نزول قوله تعالى: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هو حديث نصب النبى صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّلام أخا و وارثا و وزيرا و وصيا و خليفة فى بدء النبوة دال على نصبه عليه السّلام منذ مبدأ الإسلام، ثم إننا قد ذكرنا فى المدخل فى مبدأ السيرة على التأذين أن بدأها عند الصحابة ثم من بعدها عند رواة الأئمة و سيأتى فى الفصل اللاحق استعراض لتلك السيرة.

الخامس: قوله قدّس سرّه (و لعل المفوضة أرادوا أن اللّه تعالى فوض الخلق إلى على عليه السّلام فساعده على الخلق فكان وليا و معينا).

ففيه: إن دعوى إرادة ذلك المعنى عند الرواة، لروايات جزئية الشهادة الثالثة فى الأذان، تحكّم بارد، و إلّا لكان القارئ للآيات الناصّة على ولايته منهم بالتفويض أيضا، و هذا توجيه عليل لما ذكرنا من احتمال التقية فى كلام الصدوق، و لذلك شواهد قد تقدّمت.

السادس: قوله قدّس سرّه (لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها ...).

---

(۱) الذكرى ج ۳ طبعة مؤسسة أهل البيت.

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۱۹۵ ح ۹۱۳.

(۳) البحار ج ۱۸ ص ۱۷۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۰

ففيه: إن المروى المشار إليه فى كلامى الصدوق و الشيخ و الفاضلين و الشهيد، ليس خصوص ذلك بل بالإمرة للمؤمنين أيضا، مضافا إلى أن الولاية بقول مطلق، تعنى المتابعة المطلقة بأى معنى فسّرت، لازم الإطلاق فى كل تلك المعانى، هو السلطة و الطاعة و الإمامة، كما هو الحال فى آيات الولاية المشار إليها.

السابع: إن قوله: «إن خروجه من الأذان من المقطوع به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب و لا فاه به أحد من قدماء الأصحاب».

ففيه: إن ما زعمه قدّس سرّه بسبب عدم وقوفه مليا بتدبّر، و عدم استقصائه لكل كلمات المتقدّمين، فقد عرفت فتوى السيد المرتضى

فی الميّافارقيات و ابن برّاج فی المهذب و الشهيد فی الذکری بذلک، بل عرفت بالتدقيق فتوی الشيخ فی المبسوط، بمضمون روايات الجزئية بعين لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان، مضافا إلی اعتراف الشيخ و الصدوق- کما مرّ تفسير کلامهما- برواية طبقات الرواة لهذه الروايات ممّا يعنی تبنيهم لمضمونها کما هو ديدن الرواة للرواية إذا رووها، من دون ردّ لها و لا تعقيب، و کذلک يظهر ذلک من العلّامة و الشهيد، و أن فتاوی القدماء هو دعم للسيرة المعاصرة لهم من الشيعة الذين کانوا فی اصطدام حادّ مع جماعة سنّة الخلافة فی بغداد و غيرها من المدن الإسلامية فی البلدان الأخری.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۱

الجهة الثانية: البحث فی مقتضی قاعدة شرطية الولاية و الإيمان

اشارة

فی صحّة الأعمال و العبادات لشرطية الشهادة الثالثة فی الأذان

أما مفاد القاعدة فالبيان الأوّل فی تقريرها:

اشارة

فهو أن إتيان العبادات لا بدّ فی صحّته من شرطية اعتناق ولاية أهل البيت، و أن من لا يعرف الإمام منهم عليهم السّلام فإنّما يعرف و يعبد غير اللّه کما فی معتبرة «۱» جابر عن أبی جعفر عليه السّلام، و أنه لا حجّ و لا صوم إلّا للموالی لهم عليهم السّلام، کما فی جملة من الروايات «۲» و فی صحيح بريد بن معاوية العجلی «أن کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ليس عليه قضاؤه، إذا منّ اللّه عليه و عرّفه بالولاية إلّا الزکاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها فی غير موضعها» «۳».

فهی من الشرائط العامّة فی صحة العبادات کما ذهب إلی ذلک المشهور شهرة عظيمة، بل إن بعض متأخری العصر المحتملين لکون الولاية شرط قبول الأعمال، لم يسوغوا نيابة غير المؤمن فی الحج، و قضاء الصلاة و الصيام و غيرها

---

(۱) أبواب مقدمة العبادات باب ۲۹ حديث ۶.

(۲) نفس الباب من أبواب مقدمة العبادات.

(۳) أبواب مقدمة العبادات باب ۳۱، ح ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۲

من العبادات عن المؤمن. بل فی خصوص المقام فی موثّق عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: (سأل عن الأذان هل يجوز أن يکون من غير عارف؟ قال لا- يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذّن به، إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به، و لم يکن عارفا، لم يجز أذانه و لا أقامته و لا يقتدی به) «۱».

أقوال العلماء

قال العلّامة الحلی فی المنتهی «۲» بعد أن أورد هذا الموثّق «و هذا حکم متّفق عليه بين أهل العلم، مع أن الغلام غير البالغ يجتزأ بأذانه.

ذهب إليه العلماء أجمع كما فى المنتهى أيضا و دلّت عليه النصوص كما فى صحيحة «۳» عبد اللّه بن سنان. و قال فى الدروس «و يعتدّ بأذان المميز لا غيره، و بأذان الفاسق خلافا لابن جنيد لا بأذان المخالف» «۴».

أقول: فمضافا إلى ما تقدّم من روايات الأصحاب، أن الولاية لعلىّ عليه السّلام و الأئمّة عليهم السّلام شرط فى صحة الأذان كما هو الحال فى سائر العبادات، و النص المتقدّم آنفا صريح فى نفى الصحة و عدم الاعتداد. و التولى من سنخ النية، و ذلك لكونه فعلا قلبيا، و النية كما هو محرر فى بحث التعبّدى و التوصّلى فى مباحث الأصول هى روح العبادة، و بمنزلة الصورة و الفصل، كمادّة العبادة

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة باب ۲۶ ح ۱.

(۲) منتهى المطلب ج ۴ ص ۳۹۵.

(۳) أبواب الأذان و الإقامة باب ۳۲، ح ۱.

(۴) الدروس ج ۱ ص ۱۶۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۳

و جسمها، فهى التى تنوع الفعل و تصيره عبادة و طاعة للّه، و ذلك يقتضى أن الإقرار بالتكبير و التشهّد بالشهادتين الذين هما طبيعتان مأخوذتان كجزء فى رتبة سابقة على ماهية الأذان، و هاتان الطبيعتان لا تتحقق طبيعتهما كعبادة ذاتية فى رتبة سابقة على طبيعة الأذان، إلّا بالاقتران بولاية على و ولده و التولى له عليه السّلام و كما يتقوّم بعقد القلب يتقوم بالإقرار اللسانى، و بالتالى يتبين أن عبادية الشهادتين فى الأذان مأخوذة فيها الاقتران بالشهادة الثالثة.

و ببيان ثان:

إن التصريح و الإيجاد و الإنشاء للشرط فى ضمن المشروط ليس يخل بصحة المشروط، بل يزيده صحة و تمامية نظير التلفظ بالنية، فإنه إبراز للشرط و تأكيد فى وجوده الدخيل فى صحة المشروط، و مقتضى وفاق الأصحاب على شرطية الولاية فى صحة الأذان و عباديته، هو مشروعية التصريح به مع المشروط، و لك أن تقول أن الأذان متكون من أجزاء متعددة، فيها التكبير و التهليل و الإقرار بالشهادتين، و هن عبادات قد أخذت الولاية فى صحتها، و الموجد للولاية حدوثا و بقاء و تأكيدا، هو الإقرار بالولاية و بالتالى يقترن مع الشهادتين.

إن قلت: ۱- إن غاية هذا الوجه شرطية الشهادة الثالثة لا جزئيتها.

۲- أن الولاية عند جماعة من متأخرى العصر شرط فى القبول لا شرط فى الصحة.

۳- إن الشرط هو الولاية القلبية، لا الإقرار اللسانى، و غاية كون الإقرار باللسان من مقومات الولاية، هو جواز التلفظ لا استحبابه، كما هو الحال بالتلفظ بالنية.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۴

قلت: أما الأول: لا ضير فى الشّرطية، بعد كونها نحو دخالة للشىء فى ضمن المركب، و بالتالى يكون الشرط جزءا عقليا.

و أما الثانى: فلا ضير فى كونها شرط القبول أيضا، لأنه لا يقل عن شرط الكمال كالأجزاء المستحبة، بل هو شرط ملزم و إن لم يكن شرط صحة بمقتضى لزوم الولاية، مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطا فى الصحة، لأن الصحة تلازم أدنى درجات القبول، فمع نفى طبيعة القبول بجميع أفرادها تنتفى الصحة، و تفصيل الكلام فى ذلك حررناه فى مسألة (اشتراط إيمان النائب فى الحج) «۱»، مضافا إلى خصوص الأدلّة فى المقام الدالة على شرطية الإيمان فى صحة الأذان.

و أما الثالث: فالتلفّظ بالنية قد ثبت رجحانه فى أعمال الحج بالنص الخاص «۲»، و كذا فى النيابة فى الحجّ، و قد استفاد جماعة من

ذلک رجحان التلفظ بها فی بقیة العبادات، لا سیّما و أنه موجب لتأکید حضور النیة و استحضار الداعی، و الجواز فی العبادات لا ینفک عن الرجحان العام، و إن لم یکن خاصا، بل فی المقام إن التلفظ بالشهادة الثالثة سبب لإنشاء الولایة التی هی شرط، و إن کان بنحو التأکید بقاء بعد الفراغ عن الاکتفاء بحدوثه و لو مرة، إلّا أن الأفراد المتکررة منه مؤکدة لبقاء الوجود للولایة، کما هو الحال فی تکرر الإقرار بالشهادتین، فتحصّل وجه مستقل عن النصوص الخاصّة و العامّة

---

(۱) لاحظ سند العروة کتاب الحجّ: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۲) الوسائل أبواب الإحرام باب ۱۶- ۱۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۵

لبیان دخالة الشهادة الثالثة فی الأذان بحسب مقتضی القاعدة بعد شرطیة الولایة فی صحة الأذان لکون الإقرار بها مقوم لها.

و بیان ثالث:

بعد اتفاق المشهور، علی أن التلفظ بالشهادة الثالثة من أحکام الإیمان، و أن دخالة سببیتها للإیمان کدخالة سببیة الشهادتین فی الإسلام، هذا بضمیمة ما ذهب إلیه مشهور علماء الإمامیة، من أن الولایة و الإیمان شرط فی صحة العبادات و الثواب علی سائر الأعمال، و هو شرط فی قبولها کما مال إلیه جملة من متأخری العصر، و مقتضی النقطتین المتقدّمتین، کون الشهادة الثالثة شرطا وضعیا فی الأذان و الإقامة کعمل عبادیّ، إمّا شرط صحة أی شرط وضعی لزومی فی صحتهما علی قول المشهور، و إمّا شرط فی القبول أی شرط وضعیّ کمالیّ فیهما، و هذا الشرط لا بدّ فی تحققه من الإقرار باللسان و هو التلفظ بالقول بالشهادة الثالثة، و من ثمّ عبّر الفقهاء عن الشهادة الثالثة فی الأذان بأنها من أحکام الإیمان، أی سبب للأیمان و لو فی ضمن الأفراد المکررة المتلاحقة من الإقرار بالولایة، کما هو الحال فی التهلیل و الإقرار بالرسالة کورد متکرر بالنسبة للإسلام. و حیث یکون الإیمان و الولایة شرط وضعیّ و لزومیّ فی الصحة أو کمالیّ فی الصحة کما هو طبیعة شرائط القبول، إذ هی دخیلة فی کمال الملاک و المصلحة المترتبة، و هو معنی الشرط المستحب الوضعی و الندبی فی ماهیة العمل، أی لا بدّ أن یکون شرط القبول المقارن للعمل منسجما و ملائما لماهیته کما هو مقرر فی المرکّبات الاعتباریة، فلا بد أن یکون شرطا وضعیا ندبیا فضلا عن امتناع کونه مانعا عن الصحة، هذا لو کانت الولایة شرط القبول. و أما لو کانت شرط صحة، فاشتراط الشهادة الثالثة التی هی موجب و سبب للولایة فی العبادة کالأذان و الصلاة أوضح و أبین.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۶

نعم، المجیء بهذا الفرد من الشهادة الثالثة المقارن للأذان بعد تحققه فیما سبق، یکون من باب تکریر السبب، و منه یتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهادة الثالثة فی الأذان، و أنها من أحکام الإیمان أی راجحة لسببیتها للإیمان، و الإیمان لدیهم شرط فی الصحّة، فلا محالة یستلزم ذلک القول منهم بأنها راجحة ندبیة بالخصوص فی الصحة علی أقل تقدیر، و کذلک الحال عند من قال بأن الإیمان شرط فی القبول.

و بیان رابع:

إن مقتضی قوله تعالی الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً «۱» هو أن الشهادة الثالثة مکمّلة للشهادتین، کما أن مقتضی اشتراط الرضا و القبول للإسلام بالولایة فی الآیة هو اشتراط الولایة فی الرضا و القبول بالصلاة، فالأذان الذی هو نداء للصلاة و دعوة إلیها و أنها الفلاح و أنها خیر العمل إذا کانت مقرونة بالولایة و إلا فهی مردودة کما لو کانت بلا توحید

و لا نبوة فإنها مردودة أيضا. و سيأتى فى الروايات ما يشير إلى ذلك.

و روى فى تفسير العسكرى عليه السّلام قال: (و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إن العبد إذا توضّأ فغسل وجهة تناثرت ذنوب وجهه ... و إن قال فى آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أنّ لا إله إلّا أنت، استغفرك و أتوب إليك، و أشهد أن محمّدا عبدك و رسولك، و أشهد أن عليّا وليك و خليفتك بعد نبيك، و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياؤه ...) «۲» الحديث.

(۱) المائدة: ۳.

(۲) تفسير الإمام العسكرى ص ۲۳۹، البحار ج ۸۰ ص ۳۱۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۷

أقول: و هذه الرواية صريحة فى أن الإقرار بالولاية ضمن العبادات، يؤكد شرط الصحة و يعزز شرط القبول و الكمال لها، و الرواية واردة فى كل من الوضوء و الغسل و يؤكد مفادها الرواية التالية.

و روى فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السّلام (قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، لا يقبل اللّه تعالى صلاة بغير طهور، و لا صدقة من غلول، و إن أعظم طهور الصلاة التى لا تقبل الصلاة إلّا به و لا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمّد و أنه سيد المرسلين و موالاة على، و أنه سيد الوصيين و موالاة أوليائهما و معاداة أعدائهما) «۱».

و الموالاة و البراءة كما تقدّم و إن كانتا قلبية إلّا أن من درجاتهما النازلة اللازمة أيضا، هو الإقرار و التولى اللسانى و التبرى اللسانى.

و ببيان خامس:

أن الأذان المفروض فيه، أنه نداء للصلاة و دعوى لها، ليس هو لأجل الدخول فى ظاهر الإسلام و إن كان متضمّنا للإقرار بالإسلام، لذا فإن قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلك أن تكون ماهية الأذان نداء و دعوى لظاهر الإسلام لا نداء و دعوى للإيمان، الذى هو واقع الإسلام و قد مر فى معتبرة الفضل بن شاذان فى الطائفة الرابعة، ان ماهية الأذان ليس هى النداء للإسلام الظاهرى، بل هو نداء الواقع و حقيقة الإسلام و الإيمان، هذا مضافا إلى أن العمل بالأركان و منها الصلاة ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان، إذ لظاهر الإسلام أحكام كحقن الدم و حرمة المال و العرض و نحوها من احكام التعايش

(۱) تفسير الإمام العسكرى ص ۲۳۹، البحار ج ۸۰ ص ۳۱۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۸

فى دار الدنيا بخلاف الالتزام بالدين فإنه من أحكام الإيمان، نظير قوله تعالى:

اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ «۱» فإنه علّق الالتزام بترك الربا على الإيمان و مثله قوله تعالى: فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ «۲».

(۱) البقرة، الآية: ۲۷۸.

(۲) الأنعام، الآية: ۱۱۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۳۹

التذییل الأوّل: أقوال أرباب علم الدرایة فی الشاذ

۱- قال الشهید الثانی فی شرح البدایة فی علم الدرایة، عند تقسیمه لأقسام الحدیث و صفاته، قال فی الشاذّ (الثانی عشر الشاذ: و هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور، أی الأکثر سمی شاذا، باعتبار ما قابله فإنه مشهور، ثم إن کان المخالف له الراجح أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوی الشاذ فشاذ مردود لشذوذه و مرجوحیته لفقد أحد الأوصاف الثلاث، و إن انعکس فکان الراوی للشاذ أحفظ للحدیث أو اضبط أو أعدل من غیره من رواة مقابله فلا یرد لأن فی کل منهما صفة راجحة و صفة مرجوحة فیتعارضان فلا ترجیح، و کذا إن کان المخالف أو راوی الشاذ مثله، أی مثل الآخر فی الحفظ و الضبط و العدالة فلا یرد، لأن ما معه من الثقة یوجب قبوله و لا رجحان للآخر علیه من تلک الجهة.

و منهم من ردّه مطلقا نظرا إلی شذوذه و قوة الظن بصحة جانب المشهور،

و منهم من قبله مطلقا نظرا إلی کون راویه ثقة فی الجملة، و لو کان راوی الشاذ المخالف لغیره غیر ثقة، فحدیثه منکر مردود لجمعه بین الشذوذ و عدم الثقة و یقال لمقابلة المعروف و منهم من جعلهما، أی الشاذ و المنکر مرادفین لمعنی الشاذ المذکور و ما ذکرناه من الفرق أضبط.

۲- قال والد الشیخ البهائی؛ الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی فی

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۰

کتابه (وصول الأخیار إلی أصول الأخبار) «۱» فی تقسیم الحدیث بحسب الصفات قال (الثالث عشر: الشاذ و النادر و المنکر، أما الشاذ و النادر فهو عندنا و عند الشافعی ما خالف المشهور و إن کان راویه ثقة لا أن یروی ما یرویه غیره. و قد عمل به بعضهم کما اتفق للشیخین فی صحیحة زرارة فی من دخل بالصلاة بتیمم ثم أحدث (أنه یتوضأ حیث یصیب الماء و یبنی علی الصلاة) «۲» و إن خصّها فی حالة الحدث تأسیا، و أما المنکر فما خالف المشهور و کان راویه غیر ثقة و قد یطلق (الشاذ) عندنا خاصّة علی ما لم یعمل بمضمونه العلماء و إن صح إسناده و لم یعارضه غیره أو تکرر.

و قال بعض العامّة: الشاذ ما لیس له إلّا إسناد واحد تفرد به ثقة أو غیره و هو مشکل، فإن أکثر أحادیثنا و أحادیثهم من هذا القبیل و لم یطلق علیها أحد اسم الشاذ).

۳- قال المامقانی فی مقباس الهدایة فی استعراض الأقوال فی العمل بالشاذ (أحدها عدم ردّه .... ثانیها: ردّه مطلقا لأن نفس اشتهار الروایة من أسباب قوة الظن بصدقها و سقوط مقابلها مضافا إلی تنصیص المعصوم علیه السّلام بکون الشهرة مرجحة و أمره بردّ الشاذ النادر من دون استفصال.

و یمکن الجواب عن الأول بمنع سببیة الشهرة، لقوّة الظن حتی فی صورة کون الراوی الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل بل قد یقوی الظن حینئذ بصدق الشاذ، فالکلّیة لا وجه لها، بل اللازم الإدارة مدار الرجحان فی الموارد الجزئیة،

---

(۱) وصول الأخیار إلی أصول الأخبار، ص ۱۰۸.

(۲) التهذیب ج ۱ ص ۲۰۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۱

و أما تنصیص المعصوم علیه السّلام بردّ الشاذ فمنصرف إلی غیر صورة حصول الرجحان له، فتأمل جیدا) «۱».

۴- و قال الملا علی کنی فی توضیح المقال: (أن المشهور قد یطلق علی ما اشتهر فی الفتوی به، و إن لم یشتهر نقله فکذا الشاذ قد یطلق علی ما یندر الفتوی به و إن اشتهر نقله، و من هنا یظهر لو شمل قوله علیه السّلام خذ بما اشتهر بین أصحابک ما اشتهر فی النقل

و الفتوى أيضا فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقله من الفتوى به) «۲».

و قال أيضا (و كيف كان يقال لمقابله الذى هو المشهور المحفوظ فإن كان راوى المحفوظ فى كل مرتبة أحفظ أو أضبط أو أعدل من الراوى الشاذ فذاك شاذ مردود، و إلّا فلا يرد بل يرجح) «۳».

---

(۱) مقباس الهداية، ص ۲۵۵.

(۲) توضيح المقال، ص ۲۷۱، طبعة دار الحديث. قم.

(۳) المصدر السابق، ص ۲۷۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۳

التذييل الثانى

اشارة

و فيه أمران:

الأمر الأول: الشاذ فى كلام الشيخ الطوسى فى كتابيه التهذيب و الاستبصار

كتاب التهذيب:

۱- فى التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة ج ۱ ص ۱۸:

قال الشيخ عن صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام المتضمّن للأمر بالوضوء فى المذى قال قدّس سرّه: (و هذا خبر ضعيف شاذّ، و الذى يكشف عن ذلك ...) ثم ذكر خبر اسحاق بن عمّار، النافى للوضوء و فى هذا المورد استعمل الشيخ، الشاذ كوصف للمتن لا للضعف فى الطريق لمعارضته للروايات الأخرى.

۲- التهذيب باب الحيض ج ۱ ص ۱۵۷:

أورد الشيخ صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المتضمّنة لكون أكثر الحيض ثمانية، ثم قال: (فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به و لو صح كان معناه ....) ثم ذكر تأويلا للرواية، و فى هذا المورد أيضا استعمال الشاذ صفة للمتن لا للطريق.

۳- التهذيب باب المياه ج ۱ ص ۲۱۸

أورد الشيخ رواية عن يونس عن أبى الحسن عليه السّلام المتضمّنة لجواز الوضوء بماء الورد و ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلّا سهل بن زياد، و الأمر

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۴

فيه سهل كما هو معروف، مع أن الشيخ عمل بروايته فى أبواب عديدة، ثم قال الشيخ: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ، و إن تكرر فى الكتب و الأصول فإنما اصله يونس عن أبى الحسن عليه السّلام و لم يروه غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا يعمل به). و فى هذا المورد أيضا استعمل الشيخ الشاذ وصفا لمتن الخبر لا لطريقه، لكونه مخالفا لمضمون

الروايات الأخرى و لإجماع الطائفة.

۴- ما قاله فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس أمّا ما رواه محمّد بن محمّد بن أبى يحيى عن أحمد بن محمّد عن داود الصرمى قال سألته (عن الصلاة فى الخز ..)

الحديث (فهذا حديث شاذ ما رواه غير داود الصرمى و مع تفرّده بروايته تختلف ألفاظه لأن فى هذه الرواية .....) فترى فى هذا المقام وصف الشيخ الحديث بالشذوذ لتضمّن الحديث جواز الصلاة فى وبر الأرانب فلم يكن الطعن فى السند و داود الصرمى و إن لم يوثق، و لكن لم يطعن عليه و قد روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى و أخوه و بنان و محمّد بن عيسى اليقطينى فى طريق المشيخة فى الصدوق و هى قرائن على حسن حاله ج ۲ ص ۲۱۳ الحديث ۸۳۳.

۵- ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و ساق الحديث الذى تضمّن تأخير المغرب الفائتة عن العشاء عند حضور وقت العتمة، فقال (هذا الخبر شاذ و الأصل ما قدّمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا ينبغى أن يبدأ بالفائتة) فترى أن الشيخ أطلق وصف الشاذ على الخبر الموثق مما يعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطريق. ج ۲ ص ۲۷۱ الحديث ۱۰۷۹.

۶- ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى المتضمّن

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۵

لعدم قضاء النافلة و الفريضة فى النهار قال عنه (فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن). ج ۲ ص ۲۷۲ الحديث ۱۰۸۱.

۷- ما رواه الشيخ بطريق الزيدية المعروف عن زيد بن على عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام المتضمّن لصحة الصلاة بزيادة ركعة مع السجود لسجدتى السهو فقال (هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأنّا قد بينا أن من زاد فى الصلاة و علم ذلك، يجب عليه استيناف الصلاة) فترى الشيخ يصرّح بأن علة الشذوذ ليس ضعف السند بل مخالفة المضمون لما هو ثابت. ج ۲ ص ۳۵۰ الحديث ۱۴۴۹.

۸- ما رواه فى الصحيح الأعلائى عن العلاء حيث تضمّن عدم إعادة الصلاة لناسى النجاسة قال: (فإنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التى ذكرناها). ج ۲ ص ۳۶۰ الحديث ۱۴۹۲.

۹- ما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن العزرمى أو الرزمى عن أبيه المتضمّن لإعادة المأمومين فى صلاة الجماعة إذا كان إمام الجماعة على غير طهر (قال: هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله و هو أن أمير المؤمنين أدّى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك أمتنا من ذلك دلالة عصمته).

۱۰- ۲۴- و هناك موارد عديدة فى كتابه التهذيب يستطيع المتتبع ملاحظتها و نورد قائمة لجملة منها:

التهذيب ج ۳ ص ۲۳۵، ج ۴ ص ۲۷۳، ج ۶ ص ۲۵۴ ج ۶ ص ۲۵۶، ج ۷ ص ۲۵۳، ج ۷ ص ۲۷۸ ج ۷ ص ۳۱۸، ج ۹ ص ۲۵۳، ج ۷ ص ۲۷۸ ج ۷ ص ۳۱۸، ج ۹ ص ۱۱۹، ج ۹ ص ۳۴۵ ج ۱۰ ص ۷۳، ج ۱۰ ص ۹۲ ج ۱۰ ص ۹۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۶

كتاب الاستبصار:

۱- و فى الاستبصار روى الشيخ فى المصحح عن يونس جواز الاغتسال و الوضوء بماء الورد فقال: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ و إن تكرر فى الكتب فإنّما أصله يونس عن أبى الحسن عليه السّلام و لم يرويه غيره، و قد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا يعمل به، و لو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء فى الخبر استعمال الرائحة فى الوضوء، التحسين، و قد بينا ذلك فى كتاب تهذيب الأحكام، إلى أن قال أن يكون المراد بالماء الورد، الماء الذى وقع فيه الورد لأن ذاك الذى يسمّى الورد و

إن لم يكن معتصرا منه).

فترى أن الخبر مع أنه شاذ شديد الشذوذ تكلف الشيخ فى توجيه مضمونه) ج ۱ الباب الخامس من أبواب المياه ج ۲ ص ۱۴.

۲- و فى الاستبصار ما رواه فى الموثق عن إسحاق بن عمار المتضمّن لعدد نزح البئر من موت الدجاجة و مثلها قال (فلا ينافى ما قدّمناه لأن هذا الخبر شاذ و ما قدّمناه مطابق للأخبار كلها و لأنّا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنّها داخلة فيها، و إن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، و لأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار و لا يحصل مع العمل بهذا الخبر) فترى أن الشيخ لا يمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقا، بل فيما إذا امتنع العمل بكل منه و ما يقابله، أى يمتنع الجمع فى العمل و يعزز كون الشاذ حجّه فى نفسه عند الشيخ بنحو الاقتضاء أنه يرتكز الترجيح بينه و بين ما يقابله من الأخبار، إذ الترجيح فرع الحجّية الاقتضائية فى الطريق ج ۱ ص ۳۸ الباب ۲۰ أبواب حكم الآثار أو المياه ص ۳۸ ح ۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۷

۳- الباب ۲۴ من أبواب المياه ج ۳ ص ۴۵ فى الاستبصار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن كردويه (و هو حسن الحال) المتضمّنة لتقدير النزح عن البئر لسقوط بعض النجاسات فيها قال: (فهذا خبر شاذ نادر و قد تكلّمنا عليه فيما تقدّم لأنه تضمّن ذكر الخمر و النبيذ المسكّر الذى يجب نزح جميع الماء مضافا إلى ذكر الدم و قد بينا الوجه فيه و يمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب و ما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار).

فترى أن الشيخ يتكلّف وجه الجمع بين الخبر الشاذ النادر و بقية الأخبار المعمول بها مما يدل على أن الشاذ متصف بالحجّية الاقتضائية، غاية الأمر إنه وصف بالشذوذ بسبب المعارضة لأخبار كثيرة معمول بها، و هذا يوقفنا على تعريف أدق و أعمق لمعنى الشاذ.

۴- الباب ۵۷ من أبواب ما ينقص الوضوء و ما لا ينقص ج ۵، ص ۹۶ من الاستبصار، ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى من تضمّنه إعادة الصلاة لترك المسح بالماء لمن مسّ الحديد قال: (فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، و ما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بينا).

و التقريب فى هذا الكلام ما سبق.

و إليك قائمة بموارد استعمال الشاذ فى الاستبصار لمزيد الاطلاع.

۵- ۱۴ ص ۲۲۰ ج ۱ ح ۲، ج ۱ ص ۲۸۹ ح ۸، ج ۲ ص ۸۳ ح، ج ۳ ص ۱۶۱ ح ۷، ج ۴ ص ۲۳۹ ح ۹، ج ۱ ص ۲۸۸ ح ۶، ج ۱ ص ۳۶۷ ح ۲، ج ۳ ص ۵۹ ح ۶، ج ۳ ص ۱۹۸ ح ۲۳، ج ۴ ص ۲۳۳ ح ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۴۸

الأمر الثانى:

كلام الشيخ المفيد

و فيه عدة أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعة من الأحاديث، أى أن مجموع جملتها يوجب الوثوق بالصدور و إن لم يوجب الاستفاضة، إلّا إنها مع ذلك توصف بالشذوذ من جهة مضمونها.

الثانى: إن الشيخ الصدوق و إن ذكر حديثا مع حذف إسناده، إلّا أن معوله و معتمدة كما نبّه على ذلك الشيخ المفيد، هو على جملة أحاديث شاذة لا على خصوص الحديث المفرد الذى ذكره.

الثالث: أن الصدوق یعمل بالأخبار الشاذهٔ فی نظر الشیخ المفید.

الرابع: أن الأحادیث الشاذهٔ قابلهٔ للحمل و التوجیه و التصویر بما یلائم بقیهٔ الأخبار، فینتهی ذلک إلی العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تنافی وصف إسنادها بالصحهٔ و الثبوت.

۱- ما ورد فی شرح اعتقادات الصدوق فی بحث القضاء و القدر (فصل، قال الشیخ أبو جعفر فی القضاء و القدر و الکلام فی القدر منهی عنه) و روی حدیثا لم یذکر له اسنادا، قال الشیخ المفید (عمل أبو جعفر فی هذا الباب علی احادیث شواذ لها وجوه یعرفها العلماء، متی صحّت و ثبت اسنادها و لم یقل فیه قولا محصلا) «۱».

۲- قال الصدوق فی تصحیح الاعتقاد فی نزول الوحی (اعتقادنا فی ذلک أن بین إسرافیل ...) «۲».

قال الشیخ المفید (أخذه أبو جعفر من شواذ الحدیث و فیه خلاف لما قدّمه

---

(۱) تصحیح اعتقادات الإمامیهٔ- للشیخ المفید ص ۵۴ طبعه دار المفید- بیروت.

(۲) المصدر السابق ص ۱۲۰.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۴۹

من أن اللوح ملک من ملائکهٔ اللّه تعالی).

و هذا موضع آخر عند الشیخ المفید، أن الصدوق یعمل بالأخبار الشاذهٔ، و فیه یتّضح أن العمل بالشاذ عندهم لیس ممتنعا إذا وجد العامل به لذلک وجها أو سبیلا.

۳- قال المفید فی کتابه الافصاح ص ۱۲۵، (فإن قالوا کیف یصح إکفار أهل البصرهٔ و الشام و قد سئل أمیر المؤمنین علیه السّلام فقال: (إخواننا بغوا علینا)، لم ینفی عنهم الإیمان و لا حکم علیهم بالشرک و الإکفار، قیل لهم: هذا خبر شاذ لم یأت به التواتر من الأخبار و لا أجمع علی صحّته رواهٔ الآثار و قد قابله ما هو أشهر منه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام و أکثر نقلهٔ و أوضح طریقا فی الإسناد و هو أن رجلا سأل أمیر المؤمنین بالبصرهٔ و الناس مصطفون للحرب فقال له:

علام تقاتل هؤلاء القوم یا أمیر المؤمنین و نستحل دمائهم و هم یشهدون شهادتنا و یصلّون إلی قبلتنا فتلا علیه السّلام هذه الآیهٔ رافعا بها صوته: وَ إِنْ نَکَثُوا أَیْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِی دِینِکُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْکُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَیْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ یَنْتَهُونَ فقال الرجل حین سمع ذلک کفار و رب الکعبهٔ، و کسر جفن سیفه و لم یزل یقاتل حتی قتل. و تظاهر الخبر عنه علیه السّلام أنه قال یوم البصرهٔ: و اللّه ما قوتل أهل هذه الآیهٔ حتی الیوم یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَسَوْفَ یَأْتِی اللَّهُ بِقَوْمٍ یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ أَعِزَّةٍ عَلَی الْکافِرِینَ یُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لا یَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ.

۴- ما ذکره المفید رحمه اللّه فی کتابه الفصول المختارهٔ ص ۲۷۴: عند ما أورد روایهٔ استدلّ بها العامّهٔ قال: (أول ما فی هذا الکلام أن الأخبار لا تتقابل و یحکم ببعضها علی بعض حتی تتساوی فی الصفهٔ فیکون الظاهر المستفیض مقابلا لمثله فی الاستفاضهٔ، و المتواتر مقابلا لمثله من التواتر، و الشاذ مقابلا

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۵۰

لمثله فی الشذوذ، و ما ذکرناه عن مولانا علیه السّلام مستفیض قد تواتر به الخبر علی التحقیق، و ما ذکره هذا الرجل عنه علیه السّلام من الحدیثین.

أحدهما: شاذ وارد من طریق الآحاد غیر مرضی الإسناد.

و الآخر: ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده فی نقل معروف فی الثقات، و لیس یجوز المقابلهٔ فی مثل هذه الأخبار، بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و إبطال المتواتر ما ضادّه من الآحاد».

و هاهنا استعمل الشيخ المفيد فی قبال المتواتر تارهٔ و أخری بمعنی الشذوذ فی المضمون، و قد غایر بین معنی الشاذ و معنی ضعیف الإسناد فجعلهما وصفین متعددین لا وصفا واحد لمعنی واحد.

و غیرها من الموارد من هذا القبیل و لم یطلق علی الضعیف أحد اسم الشاذ.

۵- ما ذکره الشیخ المفید ردّا علی الشیخ الصدوق فی رسالته «۱» العددیهٔ فی الرد علیه حیث اعتمد الصدوق الحدیث النادر أو الشاذ لترادفهما فی مسألهٔ (أن شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقص فقال رحمه اللّه: ان النوادر هی التی لا عمل علیها، أشار بذلک إلی روایهٔ حذیفهٔ کما یکشف عن ذلک و عن ترادفهما قول الشیخ فی التهذیب فی هذه المسألهٔ أنه (لا یصلح العمل بحدیث حذیفهٔ لأن متنها لا یوجد فی شیء من الأصول المصنفهٔ بل هو موجود فی الشواذ من الأخبار «۲».

---

(۱) لاحظ مقباس الهدایهٔ ج ۱ ص ۲۵۳.

(۲) تهذیب الأحکام ج ۴ ص ۱۶۹.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۵۱

کلام السید ابن طاوس:

اشارهٔ

قال السید ابن طاوس فی فتح الأبواب ص ۲۸۷ طبعهٔ آل البیت، بعد ما نقل روایات استخارهٔ ذات الرقاع تعرّض لمناقشهٔ حول روایاتها فی کتاب المقنعهٔ فقال: (و هذا آخر ما تضمّنته نسخته المشار إلیها، و لم یذکر عن شیخنا المفید محمّد بن محمّد بن النعمان طعنا علیها، و هی أقرب إلی التحقیق، لأن جدّی أبا جعفر الطوسی لمّا شرح المقنعهٔ بتهذیب الأحکام لم یذکر عند ذکره لهذه الروایهٔ أن المفید طعن، و إنما وجدنا بعض نسخ المقنعهٔ فیها زیادهٔ، و لعلها کانت من کلام غیر المفید علی حاشیهٔ المقنعهٔ فنقلها بعض الناسخین فصارت فی الأصل، و نحن نذکر الزیادهٔ فی بعض نسخ المقنعهٔ و نجیب عنها و هذا لفظ الزیادهٔ.

(و هذه الروایهٔ شاذهٔ، لیست کالذی تقدّم، لکنّا أوردناها علی وجه الرخصهٔ، دون تحقیق العمل بها) هذا آخر ما وجدناه عنه فی بعض نسخ المقنعهٔ رضی اللّه جل جلاله عنه و أرضاه.

أقول: اعتبر هذه الروایهٔ و اعتبر ما قیّد به قوله رحمه اللّه أنها شاذهٔ و قد ظهر لک حقیقهٔ الحال و معنی المقال، (هذه الروایهٔ شاذهٔ) فإنه ما قال کل روایهٔ وردت فی الاستخارهٔ شاذهٔ، و لا قال: إنّ سبب شذوذها کونها یعمل فیها بالرقاع، و لا قال: إن العمل بها شاذ، فقد ظهر بذلک أن قوله (هذه الروایهٔ شاذهٔ) محتمل لعدهٔ وجوه:

الوجه الأوّل: لعل مراده رحمه اللّه، أن هذه شاذهٔ لأجل أنه عرف أن راویها عن الأئمّهٔ صلوات اللّه علیهم لم یرو غیرها عنهم، فإنه ما ذکر اسم رواتها.

الوجه الثانی: لعل مراده أن هذه الروایهٔ شاذهٔ، لأجل أن راویها خاصّهٔ کان رجلا مجهولا لا یعرف بالروایهٔ عن أهل البیت علیهم السّلام.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۲۵۲

الوجه الثالث: لعل مراده أن هذه الروایهٔ شاذهٔ لأجل کونها تضمّنت لفلان ابن فلان و لم تتضمّن فلان بن فلانهٔ، فإن ذکر فلان بن فلانهٔ هو المألوف المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الروایهٔ شاذهٔ، أنها تضمّنت بسم اللّه الرحمن الرحیم ....

الوجه الخامس: (لعل المراد أن هذه الروایهٔ شاذهٔ کونه ذکر فیها أولا: فإن خرجت ....)، فإنّه کشف بذلک أن قوله رحمه اللّه (هذه

الروايـة شـاذة و ليست كـالتى تقـدّمت) محتمـل لهـذه الوجوه كلهـا و لغيرهـا من التأويلات التى تـدخل تحت الاحتمالات، و أما قوله رضوان اللّه عليه: (لكنّـا أوردناهـا على سبيـل الرخصـة، دون تحقيق العمـل بهـا) فـاعلم أن المفهوم من قوله (على سبيل الرخصـة)، أنّ العمـل بهـا جـائز و أنهـا ليست كالروايات التى قـدّمها قبلها، و هـذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شـذوذها و ضـعف نقلها، فإنه لو لم يكن العمل بها جائزا كانت بدعة و زيادة فى شـريعة الإسـلام و حاشا ذلك الشيـخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعة ليست من الشـريعة المحمّديـة بل كان يسـقطها أصـلا و يحرّمها على عادته فى المجاهرة و ترك التقيـة، و لأن الشـيخ المفيـد ذكر فى خطبة كتاب المقنعة أنه ألف ذلك ليكون إماما للمسترشدين و دليلا للطالبين) انتهى.

و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طاوس عدة أمور:

الأمر الأوّل: أن معنى الشاذ فى الغالب هو غرابـة المضـمون أو منافاته لمضامين بقيـة الأخبار، و قـدّ يسـتخدم فيما اذا قلّت رواية الراوى عن الأئمّة أو تفرد هو بها، و الوجوه الثلاثة الأخيرة التى ذكرها هى من الشذوذ فى المضمون

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵۳

بخلاف الوجهين الأوليين، و مراده من كون الرجل مجهولا أنه لا يعرف بالرواية عنهم عليهم السّلام.

الأمر الثانى: أنه قـد صـرّح كل من المفيـد و ابن طاوس أن الرواية الشاذة يرخّص فى العمل بها و العمل بها جائز، و لا يكون العمل بها لزوما تعينيا، و هـذا الـذى ذكره الشـيخ المفيـد و شـرحه ابن طاوس و وافقه عليه ينطبق بالدقة على الذى صـرّح به الشـيخ الطوسـى فى المبسوط فى روايات الشهادة الثالثة فى الأذان، و هو ينطبق بالدقة أيضا على ما ذهب إليه العلّامة الحلى و الشهيد الأول.

الأمر الثالث: قد اسـتدل السـيد ابن طاوس بقوله (يرخّص العمل به) بأن الشـيخ المفيد قد أودع فى كتابه المقنعة رواية الرقاع و أوردها فيه، و ذلك يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصة، إذ لو لم يكن حكم ذلك كذلك كان بدعة و زيادة فى الشريعة و للزم إسقاطها و تحريم العمل بها، هـذا مع أن الشـيخ المفيـد فى المقنعـة لم يذكر سـند الرواية و إنما قال و روى ثم ذكر مضـمون الرواية و وصـفها بالشاذة فى بعض النسخ، و هذه الصورة بعينها قد أتى بها الشـيخ الصدوق فى الفقيه و الشيخ الطوسى فى المبسوط و العلّامة فى كتبه و الشـهيد الأول فى كتبه مما يعزز أن إيرادهم و إيداعهم لمضـمون الروايات (لا رواية واحدة) (فى كتبهم يقتضى الرخصة فى العمل بها كما صـرح بذلك الشـيخ فى المبسوط حيث قال: (فأمام قول أشهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية على ما ورد فى شواذ الأخبار، فليس بمعول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به).

أقول: يلاحظ فى كلام المفيد قدّس سرّه أنه استعمل الخبر الشاذ فى قبال المتواتر

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵۴

و فى مقابل ما أجمع على صـحّته و فى مقابل ما هو أشـهر و أكثر نقلـة و فى مقابل ما هو أوضـح طريقا (أى أصح طريقا)، فهذه أربعة معانى للشاذ، بل و لو قسّـمنا الشـهرة إلى العملية و الروائية و لأصـبحت المعانى خمسة، و يطابق بعض هذه المعانى ما ورد فى مصححة عمر بـن حنظلـة فى قـوله عليه السّـلام: (المجمـع عليه بين أصـحابك فيؤخـذ به من حكمنـا و يـترك الشـاذ الـذى ليس بمشـهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه) الكافى ج ۱ ص ۶۷.

كلام الشيخ المامقانى:

قال الشـيخ المامقانى فى كتابه مقباس الهداية ج ۱ ص ۲۵۵: (الشاذ: و هو على الأظهر الأشـهر بين أهل الدرايـة و الحديث هو ما رواه الثقـة، مخالفـا لمـا رواه جماعـة و لم يكن له إلّا إسـناد واحـد فخرج بقيـد الثقـة المنكر و المردود و بقيـد المخالفـة المفرد بأول معنييه المزبورين ... و هناك أقوال اخر شاذة ساقطة و ما ذكرناه تبعا للأكثر هو الفصل).

و يلاحظ مما ذكر عن عبارات و أقوال أرباب علم الدراية.

۱- أن التعريف الشاذ لديهم هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الأكثر.

۲- ذهاب الشهيد الثانى إلى العمل بقسمين من الأقسام الثلاثة للشاذ، و هناك من ردّ الشاذ مطلقا و منهم من قبله مطلقا.

۳- أنه قد حصل الخلط بين الشاذ و المنكر و قد أوجب تسرية أحكام المنكر إلى الشاذ مما سبب الخلط فى صفة الحجّية، مع أن الشاذ أقرب إلى النادر منه إلى المنكر.

۴- أنه قد اتّفق و حصل لجملة من أعلام الطائفة العمل بالخبر الشاذ كما حصل للصدوق فى روايات العدد فى شهر رمضان، و المفيد و الشيخ

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵۵

الطوسى كما فى رواية التوضؤ فى أثناء الصلاة، و البناء على ما سبق.

۵- إن أحد معانى الشاذ عدم وجوده فى الأصول الروائية المصنفة المشهورة و إن كان فرديا بطريق الثقات.

۶- قد صرح جملة منهم بحجّية العمل بالشاذ إذا تحلى بصفات مرجّحة، و بعض منهم بنى على العمل به إن لم يكن فيه الصفات المزبورة.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵۷

التذييل الثالث: فى ترجمة كدير الضبى

حيث أن كدير الضبى كان يقول بالوصية الإلهية النبوية لعلى عليه السّلام فقد تناوله أرباب الجرح و التعديل من سنّة أهل الجماعة بالجرح اللاذع و الطعن القاسى لما بنوا عليه من ضعف الصحابى و الراوى إذا كان مواليا لعلى و عاملا بقوله تعالى: قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى و توثيق الصحابى و الراوى إذا كان منابذا لعلى عليه السّلام و مجافيا له و تاركا العمل بآية المودة، و نابذا للتسليم بآية التطهير، و متبرما من فضائل على عليه السّلام و أهل بيته. و إليك جملة من كلماتهم فى كدير الضبى الدالة على صدق ما رووه عنه من إتيانه بالتشهّد بالصلاة على النبى و الوصى (بلفظة الوصى).

أ- ما ورد فى الجرح و التعديل ج ۷ ص ۱۷۴/ ۹۹۲

كدير الضبى (روى عن النبى صلى اللّه عليه و سلم مرسلا و روى عن على رضى اللّه عنه روى عنه أبو إسحاق الهمدانى و سماك بن سلمه و يزيد بن حيان، سمعت أبى يقول ذلك إن عبد الرحمن قال: سألت أبى عنه فقال محله الصدق و قيل له إن محمّد بن إسماعيل البخارى أدخله فى كتاب الضعفاء فقال يحوّل من هناك).

ب- الضعفاء المتروكين لابن الجوزى ج ۳، ص ۲۴/ ۲۷۹۵

كدير الضبى روى عنه أبو إسحاق السبيعى و جدّه و يقال إن له صحبة البغوى، ضعفه البخارى و النسائى.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵۸

ج- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ۵ ص ۴۹۷/ ۶۹۶۱

كدير الضبى: شيخ لأبى إسحاق، و هم من عدّه صحابيا. قواه أبو حاتم، و ضعّفه البخارى و النسائى، و كان من غلاة الشيعة. سفيان و شعبة- و اللفظ له- عن أبى إسحاق: سمعت كدير الضبى يقول: جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، قال: قل العدل، و أعط الفضل، قال: لا أطيق، قال: فأطعم الطعام، و أفش السلام ....

عن مغيرة، عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبى أعوده، فقالت لى امرأته: أدن منه فإنه يصلّى، فسمعته يقول فى الصلاة، سلام على النبى و الوصى. فقلت: لا و اللّه لا يرانى اللّه عائدا إليك.

د- لسان الميزان ج ۴ ص ۴۸۶/ ۵۱۳۹

بحرانى، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يک جلد، ه‍ ق الشهادة الثالثة؛ ص: ۲۵۸

من اسمه كدير، كديرة، كدير الضبى، شيخ لأبى إسحاق، و هم من عدّه صحابيا.

قواه أبو حاتم و ضعّفه البخارى و النسائى، و كان من غلاة الشيعة. سفيان و شعبه- و اللفظ له- عن أبى إسحاق: سمعت كدير الضبى يقول: جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، قال: قل العدل، و اعط الفضل، قال: لا أطيق ذلك، قال: هل لك من إبل انظر بعيرا و سقاء، ثم انظر أهل بيت لا- يشربون الماء إلّا غبّا فاسقهم، فإنه لعله لا ينفق بعيرك و لا يتخرق سقاؤك، حتى تجب لك الجنة ...).

ه- الكامل فى ضعفاء الرجال ج ص ۷۹/ ۱۶۱۲

كدير الضبى، سمعت بن حماد يقول: قال السعدى: كدير زائغ. و قال النسائى: كدير الضبى ضعيف. حدّثنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمّد بن كثير، حدثنا سفيان الثورى، عن أبى إسحاق، عن كدير الضبى، أن رجلا- جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال أخبرنى بعمل يدخلنى ...

و يقال لكدير، البغوى و هو من الصحابة ...

الشهادة الثالثة، ص: ۲۵۹

و- الضعفاء الصغير ج ۱ ص ۹۷/ ۳۰۸

كدير الضبى، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ليس بالقوى.

ى- ضعفاء العقيلى ج ۴ ص ۱۳/ ۱۵۶۸

كدير الضبى، كان من الشيعة. حدّثنا محمّد بن عيسى، حدّثنا محمّد بن على، يقال له حمدان الوراق، ثقة. حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، قال: دخلت على كدير الضبى أعوده بعد الغداء، فقالت لى امرأته: أدن منه يصلّى حتى يتوكأ عليك، فذهبت ليعتمد علىّ، فسمعته و هو يقول فى الصلاة سلام على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الوصى، فقلت: لا و اللّه يا فلان لا يرانى اللّه عائدا إليك بعد يومى هذا. و من حديثه ما حدّثناه محمّد بن إسماعيل، حدّثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان التيمى، عن يزيد بن حيان، عن على رضى اللّه عنه، قال: إن من ورائكم أمورا متماحلة ردحا، و بلاء مكلحا مبلحا.

ل- المجروحين ج ۲ ص ۲۲۱/ ۸۹۲

كدير الضبى، شيخ يروى المراسيل. روى عنه أبو إسحاق السبيعى، منكر الرواية، على أن المراسيل لا تقوم ثمّ بها الحجّة، و هى و ما لم يرو سيّان، فلا يعجبنى الاحتجاج بما انفرد به كدير، المراسيل إن وجد ذلك.

ك- الإصابة ج ۵ ص ۵۷۶

قال ابن خزيمة، لست أدرى سماع أبى إسحاق من كدير، قلت قد صرّح به شعبة عن أبى إسحاق و أخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبى، عن شعبة، قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة، قال سمعت كديرا الضبى منذ ثلاثين سنة، و قال البخارى فى الضعفاء، كدير الضبى، روى عنه أبو

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۰

إسحاق و روى عنه سماك بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة، قال دخلت على كدير الضبى أعوده فوجدته يصلّى و هو يقول اللهم صلّ على النبى و الوصى فقلت و اللّه لا أعودك أبدا».

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۱

الفصل الثانی: فی إثبات ندبية الشهادة الثالثة، الخاصة و العامة

اشارة

و البحث فی جهات خمس الجهة الأولی: الأقوال فی الندبية الخاصة و العامة و التقريب الصناعی لها.

الجهة الثانية: فی بيان روايات الندبية الخاصة.

الجهة الثالثة: فی بيان روايات الندبية العامة.

الجهة الرابعة: فی بيان السيرة الشرعية.

الجهة الخامسة: فی إثبات الجزئية (الندبية الخاصة) بحسب قاعدة التسامح فی أدلة السنن

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٣

الجهة الأولی: الأقوال فی الندبية الخاصّة و العامّة و التقريب الصناعی لها

اشارة

قال العلّامة فی التذكرة فی كتاب الحجّ- حول الأذان- (و لا تكره الصلاة علی النبی صلّی اللّه عليه و آله عند الذبيحة مع التسمية بل هی مستحبة- و به قال الشافعی- «١»؛ لأنّه شرّع فيه ذكر اللّه تعالی فشرّع فيه ذكر رسوله صلّی اللّه عليه و آله كالأذان.

و قال أحمد: ليس بمشروع «٢».

و قال أبو حنيفة و مالك: إنه مكروه «٣»، لما روی عن النبی صلّی اللّه عليه و آله، أنه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة و عند العطاس) «۴».

و مراده لا أذكر فيهما مع اللّه تعالی علی الوجه الذی يذكر معه فی غيرهما، فإنّ فی الأذان يشهد للّه بالتوحيد، و يشهد للنبی بالرسالة، و كذا فی شهادة الإسلام و الصلاة، و هنا يسمّی اللّه تعالی، و يصلّی علی النبی صلّی اللّه عليه و آله و الصلاة ليست من جنس التسمية و كذا العطاس، فإن المروی فيه أنه يسمی اللّه تعالی و يصلّی علی النبی صلّی اللّه عليه و آله «۵».

---

(١) الأم ج ۵٢ ب ٢٣٩ و الحاوی الكبير ج ١۵ ص ٩۵- ٩۶.

(٢) المغنی ج ١١ ص ۶ حلية الأولياء ج ٣ ص ٣٧۵.

(٣) الحاوی الكبير ج ١۵ ص ٩۶.

(۴) أورده بن قدامة فی المغنی ج ١١ ص ۶ و الماوردی فی الحاوی الكبير ج ١۵ ص ٩۶.

(۵) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢۶۴

و مثله فی المنتهی من نفس كتاب الحج.

أقول: و يتحصّل من كلام العلّامة استفادة استحباب اقتران ذكر الرسول بذكر اللّه تعالی حيثما ذكر، و استحباب اقتران الشهادتين باستفادة ذلك بالاقتران الوارد فی ذكرهما، و بالشهادة لهما فی الأذان و الصلاة، و فی شهادة الدخول فی الإسلام، و استحصل من هذه الموارد استحباب قاعدة عامّة باقتران الذكرين و الشهادتين فی الموارد الأخری التی يرد فيها دليل خاص كالتسمية عند الذبيحة، و إذا تم هذا النمط من الاستدلال يتّضح قالب الاستدلال بالوجه الثانی- الندبية الخاصّة- بتقريبی الآيتين حيث أن المستفاد من طوائف

الروايات الواردة فى التقريبين قاعـدة عامّـة، و هى: اسـتحباب اقتران الشـهادات الثلاث و ذكر على و الأئمـة عليهم السّـلام بـذكر اللّه و رسوله، و بالتالى مشـروعيته فى الأذان لا سـيّما و أن اقتران الشهادات الثلاث مشروع فى الصلاة كما مر فى الفصل الأول بل فى مواطن عـدة من الصـلاة ببركـة القاعـدة العامّة و خصوص الصـلاة قوى جدا، و قال فى منتهى المطلب (المشـهور ذهبوا إلى جواز الكلام بعد الإقامـة و دلّت على ذلـك النصوص ... و لاـ خلاف بينهم فى تسويغ الكلام بعـد الإقامـة إذا كان مما يتعلق بالصـلاة كتقـديم الإمام و تسوية الصف) «۱».

و يشير إلى حسنة الحسن بن شهاب قال: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

(لا بأس أن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء) «۲».

---

(۱) منتهى المطلب ج ۴ ص ۳۹۴ طبعة جماعة المدرسين.

(۲) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۰، ح ۱۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۵

و فى صحيحة حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة قال: نعم) «۱».

و فى مصحح الحلى قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى أذانه أو إقامته فقال: لا بأس) «۲».

و فى صـحيح ابن أبى عمير قـال: (سـألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يتكلّم فى الإقامـة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قـد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان) «۳».

و فى صحيحة عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قلت: أ يتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس) «۴».

و الرواية و إن كانت من مستطرفات السـرائر عن محمّد بن على بن محبوب، إلّا أنه ذكر فى مستطرفات السرائر أن نسخة الكتاب عنده بخط جدّه الشيخ الطوسى مضافا إلى صحة إسناد ابن إدريس إلى الشيخ الطوسى كما هو مذكور فى سلسلة الإجازات، و من ثم تكون طرق ابن إدريس إلى الكتب هى طرق الشيخ الطوسى.

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۰، ح ۹.

(۲) أبواب الأذان و الإقامة الباب ۱۰، ح ۷.

(۳) أبواب الأذان و الإقامة الباب ۱۰، ح ۸.

(۴) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۰، ح ۱۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۶

قال العلّامـة فى التذكرة: فى مسألة ۱۶۲: يكره الكلاـم خلال الأذان و الإقامـة ... إلى أن قال: لو كان الكلام لمصـلحة الصـلاة لم يكره إجماعا، لأنه سائغ، و الأذان و الإقامة أيضا) «۱».

أقول: و قـد اختلف الأصـحاب فى التثويب و اختلفوا على جوازه للتقيـة و هو قوله ((الصـلاة خير من النوم) فى الصـبح و العشـاء و مع عدم التقية، الأشـهر الكراهية، و قال الجعفى (تقول فى صـلاة الصـبح بعد قولك (حى على خير العمل) الصـلاة خير من النوم و ليست من أصل الأذان).

و لم يستشـكل عليه الأصـحاب من جهـة تسويغه إقحام التثويب مع عـدم كونه جزء الأذان، و إن خالفوه فى حكم التثويب فى نفسه، و هو يعطى ذهابهم إلى مشروعية الكلام المتعلّق بالأذان و غاياته و إن لم يكن جزءا منه.

و قـد تقـدّم فى الفصل الأول فى الطائفـة الثالثـة من طوائف الروايات ذكر الروايات الخاصّة الصـحيحة المتضـمّنة الندب الخاص بذكر الشـهادة الثالثة فى مطلق الصـلاة، و التى قد أفتى بمضمونها العلّامة فى المنتهى «۲» حيث جعل ذكر أسـمائهم عليهم السّلام فى الصلاة من أذكـار الصـلاة و اسـتثنى ذكرهم من الكلام المبطل فى الصـلاة، و أفتى كل من الصـدوق و المفيـد باسـتحباب ذكرهم فى قنوت الصلاة، و الطوسى أيضا، و المحقق الأردبيلى «۳» و النراقى «۴» فى المستند.

---

(۱) التذكرة، ج ۳، ص ۵۱، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۲) منتهى المطلب ج ۵ ص ۲۹۲ طبع الآستانة الرضوية- مشهد.

(۳) فى قنوت صلاة الجمعة فى مجمع الفائدة و البرهان ح ۲ ص ۳۹۲- ۳۹۳.

(۴) فى تشهّد الصلاة ج ۵ ص ۳۳۱- ۳۳۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۷

و قـد تقـدّمت جملة من الروايات المعتبرة المعاضدة للصـحاح ثمة هذا، مضافا إلى جملة أخرى من ألسن الروايات فى سـكك الطائفة أيضا المتقدّمة فى مواضع أخرى من الصلاة.

فالإقرار بإمامتهم و ذكر أسـمائهم فى الصـلاة من أذكار الصـلاة، هذا مضافا إلى ما فى موثّق أبى بصـير التى مرت الإشارة إليه من قول أبى جعفر عليه السّـلام (إن ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشـيطان) «۱». و فى صـحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كلّما ذكرت اللّه عزّ و جل و النبى صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة) «۲».

و روى عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: (و أفصح بالألف و الهاء و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره) «۳».

و تقريب دلالة هذه الرواية أنها دالة على عموم حكم ذكر النبى و ذكر اللّه لكل الموارد، و منها الأذان، و عدم خروج طبيعة الأذان عن ذلك لكون طبيعة الذكر منطوية فيه.

و من خصائص النبى صـلّى اللّه عليه و آله الصـلاة عليه بالصلاة التامة كلما سمع اسمه الشريف، فإذا ثبتت هذه الكبرى و كبرى أن من أحكام التشـهّد بالوحدانيـة من الرسالـة هو الاقتران بالشـهادة الثالثـة، و هذا العموم شامل لطبيعة الأذان و لا يتوهم أن ذلك يغير صورة الأذان و فصوله أو أن الأذان ينقطع موالاته

---

(۱) أبواب الذكر باب ۳ ح ۳.

(۲) أبواب الركوع باب ۲۰ ح ۴.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۳۰۳ ح ۷ و الفقيه ح ۱ ص ۱۸۴ ح ۸۷۵، الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ۴۱ ح ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۸

باقتحام الكلام و نحو ذلك من التعليلات الأخرى لـذلك الوهم، لأن هذه المناشـئ لا تمانع عموم اسـتحباب الصـلاة على النبى صـلّى اللّه عليه و آله لعموم موضوعه و هو ذكره بالصلاة عليه.

قال الشهيد الثانى فى الروضة:

«و لو فعل هذه الزيادة أو إحداهما بنيّة أنها منه أثم فى اعتقاده، و لا يبطل الأذان بفعله و بدون اعتقاد ذلك لا حرج» «۱».

و يظهر منه مشروعية ذكرها- لا بنيّة الجزئية- كشعار لأنه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلك.

و قـال المجلسـى الأول قـدّس سـرّه فى شـرح الفقيه فى ذيل الكلام المتقـدم: «الجزم بأن هـذه الأخبار من موضوعاتهم مشـكل، مع أن

الأخبار التى ذكرنا [مختلفة] فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثير و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلّامة و الشهيد رحمهم اللّه فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامّة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلّا أن يرد عنهم صلوات اللّه عليهم ما يدل عليه و لم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه فى قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلّا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان و يمكن أن يكون واقعا و يكون سبب تركه التقية

---

(۱) الروضة ج ۱ ص ۵۷۳ الطبعة القديمة.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۶۹

كما وقع فى كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعة يريد من المفوضة، و الذى يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبى فإنه من المفوضة و كل من يقول بزيادة العبادات من النبى فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء فلا تلم مذهبهم، حتى تنسب إليهم الوضع و اللّعن، نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون» «۱».

أقول: و يستفاد من كلامه قدّس سرّه أمور:

الأمر الأول: أن ما أفاده أولا فى تعريف الشاذ هو الأشهر فى تعريفه حيث قالوا: إنه ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة و لم يكن له إلّا إسناد واحد فهو يقابل المنكر و المردود و يعضد إرادة هذا المعنى من الشاذ فى المقام أن الصدوق قدّس سرّه فيما تقدم من كلامه ذكر أن الأخذ بتلك الروايات من علامات الاتّهام بالمفوضة، فلم يجزم و لم يحقق النسبة إلى التفويض فى الراوين الآخذين لها، و كذا ما تقدّم من كلمات القدماء فإن غاية طعنهم فيها هو بالشذوذ لا الضعف فى السند الذى قد يتوهم من كلام الصدوق قدّس سرّه، و قد عرفت عمل القاضى ابن برّاج بعضها، و قد قدمنا فى الفصل الأول استقصاء معانى الشاذ فى كلمات الشيخ الطوسى و الصدوق و غيرهم و علم منه أن الأشهر فى معناه ما ذكرناه سالفا.

الأمر الثانى: إن الجمع بين كلامى الشيخ متين و كذا ما فسّر به عبائر الأصحاب المتكررة من أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان أو جزء الإيمان لا جزء الأذان من إرادتهم ذكرها فى الأذان مبنيا على أنها شعار و جزء للإيمان لا بنية جزء الأذان كما فى الصلوات على النبى عند ذكر الشهادة الثانية كما

---

(۱) روضة المتقين ج ۲ ص ۲۴۵ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۰

يأتى فى تنقيح الوجوه بقية المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روايات الشهادة الثالثة هو الأخذ بصحيح زرارة المحدّد للأذان و الإقامة بعدد معين متحدّ فيهما، مع أن روايات الأذان من جهة عدّ فصوله مع الإقامة مختلفة فى تحديد العدد، فلا يصلح ذلك منشأ للإعراض عن روايات الشهادة الثالثة.

و قال المجلسى الثانى فى ذيل عبارة الصدوق بعد ما نقلها فى البحار «لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان لشهادة الشيخ و العلّامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ ... و نقل كلامى الشيخ المتقدّمين، ثم قال و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبى طالب قدّس سرّه، و نقل رواية الاحتجاج فيدل على استحباب ذلك عموما و الأذان من تلك المواضع، و قد مرّ أمثال ذلك فى أبواب مناقبه عليه السّلام و لو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثما فإن القوم جوّزوا

الكلام فى أثنائهما مطلقا و هذا أشرف الأدعية و الأذكار).

و استجود هذه المقالة صاحب الحدائق.

و قال صاحب الجواهر بعد كلام المجلسى المتقدّم (و هو كما ترى إلّا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملا بالخبر المزبور و لا يقدح مثله فى الموالاة و الترتيب، بل هى كالصلاة على محمّد صلّى اللّه عليه و آله عند سماع اسمه و الى ذلك أشار العلّامة الطباطبائى فى منظومته عند ذكر السنن للأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمّد بدا

قد أكمل الدين بها فى الملّة و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و الجهة و أنها مثل الصلاة خارجة

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۱

ثم قال: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص و الأمر سهل» «۱» انتهى.

و قال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع (أى التكرار فى فصول الأذان) «ورد فى العمومات متى ذكرتم محمّدا صلّى اللّه عليه و آله فاذكروا آله و متى قلتم محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين عليه السّلام كما رواه فى الاحتجاج فيكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة على محمّد و آله بعد قول المؤذّن (أشهد أن محمّدا رسول اللّه) فى كونه خارجا عن الفصول و مندوبا عند ذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و قال الحر العاملى فى الهداية «۳» أن المجلسى ذهب إلى كون الشهادة بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبّة و قال: إن ما ذكره شيخنا فى البحار قوى.

و قال المحدّث العلّامة الشيخ حسين العصفور البحرانى، أنه قال فى الفرحة الإنسية «و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو أشهد أن عليّا ولىّ اللّه، فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط بثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى، و الطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق، فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكيك بين الشهادتين، الشهادة بالنبوة و الشهادة بالولاية و منها رواية الاحتجاج» «۴».

---

(۱) الجواهر ج ۹ ص ۸۶- ۸۷.

(۲) حاشية المدارك ج ۲ ص ۴۱۰.

(۳) هداية الأمة الى أحكام الأئمة- بحث الأذان.

(۴) الفرحة الإنسية ج ۲ ص ۱۶ طبعة بيروت.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۲

أقول: و ما استظهره من عبارة المبسوط متين جدّا كما عرفت مما تقدم، و كذا ردّه لطعن الصدوق قدّس سرّه للروايات المزبورة.

و قال صاحب القوانين فى الغنائم «أشهد أن عليّا ولى اللّه و أن محمّدا و آله خير البرية» فالظاهر الجواز.- ثم نقل قول الصدوق و الشيخ فى النهاية و المبسوط- و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان، سيّما مع المسامحة فى أدلة السنن و لكن بدون اعتقاد الجزئية.

و مما يؤيد ذلك ما ورد فى الأخبار المطلقة «متى ذكرتم محمّدا صلى اللّه عليه و آله فاذكروا آله، و متى قلتم: محمّد رسول اللّه، فقولوا: على ولى اللّه» «۱».

و عن الشيخ محمّد رضا جد الشيخ محمّد طه نجف فى العدة النجفية- شرح اللمعة- (الذى يقوى فى النفس أن السرّ فى سقوط

الشهادة بالولاية فى الأذان إنما هو التقية و معه فقد يكون هو الحكمة فيطّرد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه).

و قال المحقق النراقى فى المستند «صرّح جماعة منهم الصدوق و الشيخ فى المبسوط بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان و الإقامة الواجبة و لا المستحبة و كرّهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للآذان و حرّمها معه، (و الظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع) و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كيفيتهما المعقولة (و الظاهر إرادته صاحب الذخيرة) و صرّح فى المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء و مفاده الجواز، و نفى المحدّث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان و استحسنه بعض من تأخر عنه.

---

(۱) الغنائم ج ۲ ص ۴۲۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۳

أقول: «۱» أما القول بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له أصلا و الأصل ينفيه، و عمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

و ليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى تخالفهما الشهادة، كيف؟ و لا يحرّم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئية غير صالح، لإثبات الحرمة كما فى سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلّا مع دليل، و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلّم تحقق الاعتقاد و حرمته فلا يوجب حرمة القول، و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعة كما حققناه فى موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن اريد بخصوصها فلا وجه له أيضا، و إن اريد من حيث دخولها فى التكلّم المنهى عنه فى خلالهما، فله وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقا و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما فى المقام، رواه فى الاحتجاج- و نقل رواية معاوية المتقدّمة- بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحة سليما من المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرّح به فى البحار- ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا- ثم نقل كلامى الشيخ فى المبسوط و النهاية- و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه، للتسامح فى أدلته.

---

(۱) و الكلام لا زال للنراقى.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۴

و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟ و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب» «۱» انتهى كلامه.

و قال صاحب الرياض فى معرض ردّه على المستشكل فى ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان قال: (قيل إن الأذان سنّة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما كما يحرم زيادة أن محمّدا و آله خير البرية فإن ذلك و إن كان من أحكام الإيمان إلّا أنه ليس من فصول الأذان كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلّا إذا اعتقد شرعيته من غير جهة أصلا، و منه يظهر جواز زيادة أن محمّد و آله إلى آخره و كذا عليّا ولى اللّه مع عدم قصد الشرعية فى خصوص الأذان و إلا فيحرم قطعا و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهى عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) «۲».

و إليک بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر فى جواز الثالثة و هى:

۱– قال السيد إسماعيل النورى: (قال عند ذكر الماتن للأذان قال: المتصفّح للروايات الواردة فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك و الشهادة له بولايته باسم اللّه تعالى و اسم رسوله كلّما يذكران لفظا و كتابة، و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلّا رجحانه الذاتى النفس الأمرى) «۳».

---

(۱) المستند ج ۴ ص ۴۸۶.

(۲) رياض المسائل ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۵

و إطلاق كلامه شامل للتشهّد فى الصلاة كما يشمل الأذان.

۲– و قال السيد على الطباطبائى آل بحر العلوم فى البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان، (و بالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه فى خصوص المقام إذ العموم كاف له، و منه الأذان و الإقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما، لا بقصد جزئيتهما فيهما لعدم الدليل وفاقا للدرّة) «۱».

أقول: يظهر من هذا الكلام و ما تقدّم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموما مقتضاه أن يبنى على استحبابه فى التشهّد أيضا لا بنحو الجزئية بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصّة.

۳– و قال الميرزا محمّد تقى الشيرازى و هو فى رتبة أستاذ الميرزا النائينى فى رسالته العملية التى طبعت فى بغداد (فى مطبعة الآداب ۱۳۲۸) قال فى ص ۶۰ (و يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «۲».

و قال الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروة (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية و الصلاة على النبى و آله أجزاء مستحبة فى الأذان و الإقامة من العمومات) «۳».

أقول: إن ما ذهب إليه من استفادة الجزئية من العمومات نظير ما

---

(۱) البرهان القاطع ج ۳.

(۲) رسالة سر الإيمان. السيد عبد الرزاق المقرم ص ۷۶.

(۳) حاشية على العروة الوثقى فى ذيل مسألة فصول الأذان الاقامة.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۶

ذهب إليه صاحب الجواهر، و ذهب للاستحباب فى الأذان و الاقامة الميرزا عبد الهادى الشيرازى فى حاشيته على العروة.

تكملة كلام السيد الحكيم و التعليق عليه.

قال: (و ما فى الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

و يستفاد من قوله قدّس سرّه:

الأول: عدم حصول القطع و لا العلم القصدى من دعوى الصدوق بكذب الرواة، و أن احتمال صدقهم قائم بحاله و على ذلك فتجرى قاعدة التسامح فى أدلة السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سيأتى بيانه.

الثانى: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محل لشعائر الإيمان.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسى فى البحار من كون الشهادة الثالثة من الأجزاء المستحبة فى الأذان، استنادا إلى شهادة الشيخ و

العلّامة و الشهيد بورود الأخبار الخاصّة المعتضدة بالأخبار العامّة الدالة على التلازم بين الشهادات الثلاث و ذكر أن تنظّر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسى المزبورة، لا وجه له ظاهر.

۴- قال الميرزا النائينى فى وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره).

أقول: و عموم كلامه يقتضى شموله للتشهّد فى الصلاة لا سيّما و إن الصلاة على النبى محمّد عند ذكر اسمه يعم الصلاة و غيرها.

۵- قال السيد الحكيم فى منهاج الصالحين بمثل عبارة استاذه الميرزا (و تستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۷

لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «۱».

و قال أيضا فى مستمسكه قدّس سرّه بعد أن نقل كلام الشيخ فى المبسوط و كلام الصدوق فى الفقيه، و استعراضه لطوائف الروايات التى أوردها الصدوق ثم نقل كلام العلّامة فى المنتهى قال: (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها فى نفسها و مجرّد الشهادة بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان بقصد الاستحباب المطلق لما فى خبر الاحتجاج- نقل الخبر- بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما فى البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلّامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، و أيّد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروى عن احتجاج الطبرسى.

۶- قال الشيخ مرتضى آل ياسين قدّس سرّه (و منه يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة فى الصلاة فضلا عن الأذان و الإقامة) «۲».

۷- قال السيد الخوئى قدّس سرّه (نعم قد يقال: إن رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن

---

(۱) منهاج الصالحين ص ۱۲۹ الطبعة السابعة.

(۲) رساله سر الإيمان ص ۷۸، السيد عبد الرزاق المقرم.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۸

الصادق عليه السّلام (أنه إذا قال أحدكم لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه فليقل على أمير المؤمنين) لكنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلّا بناء على قاعدة التسامح و لا نقول بها كما عرفت.

و لعل ما فى البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبّة مستند إلى هذه الرواية، و ما عرفته من شهادة الصدوق و الشيخ و غيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا، و لكن الذى يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص. إذ لا شبهة فى رجحان الشهادة الثالثة فى نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام، و لا سيّما قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار، و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا فى الأذان و غيره، و إن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة و تشريعا محرّما حسبما عرفت) «۱».

أقول: و يستفاد من قوله جملة أمور:

أولا: إلفاته قدّس سرّه، كون ما أورده الصدوق فى الفقيه، هى روايات محذوفة السند إلّا أنها فى الأصل الذى نقل عنه الصدوق هى مسندة متصلة، و إن عبارة كل من الصدوق و الشيخ فى المبسوط و النهاية شهادة لوجود تلك النصوص و ورودها فى الأصول الروائية.

---

(۱) مستند العروة الوثقى ج ۱۳ ص ۲۵۹- ۲۶۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۷۹

الثانى: إن تقييمه لاعتبار تلك النصوص أنه وصفها بالشذوذ بمعنى غير المعمول به لا بمعنى ضعف السند.

الثالث: تقريره قدّس سرّه بكون الأذان شعيرة إيمانية أو محلا للشعائر الإيمانية و هذا مطابق لمصحح «۱» الفضل بن شاذان فى رواية العلل المتقدمة و ابن أبى عمير و ابن سنان، خلافا لما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام، و قد مرّ أنه قد ذهب إلى أن الأذان شعيرة إيمانية أو محلا للإيمان جملة من العلماء كالشهيد الأول «۲» و الثانى «۳» و صاحب الرياض «۴».

بل اعتبرها من أجلى الشعائر الدينية و أبرز رموز التشيع و مذهب أهل البيت عليهم السّلام.

الرابع: أنه قد استفاد قطعية رجحان ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان و غيره من خلال كون الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى آية الغدير و بمقتضى الروايات المستفيضة فى أن الإسلام بنى على خمس، أعظمهن الولاية كما مرت الإشارة إلى ذلك فى طوائف الروايات العامّة، فما أبعد بين ما ذهب إليه المشهور من قطعية رجحان ذكر الشهادة الثالثة كما صرّح بذلك المجلسى الأول و المجلسى الثانى كما تقدّم، و بين من يستعصى عليه فهم رجحان ذكر الشهادة الثالثة التى هى من أصول الدين.

---

(۱) أبواب الأذان و الإقامة باب ۱۹ ح ۱۴- ۱۵- ۱۶.

(۲) الدروس ح ۱ ص ۱۶۲ طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

(۳) الروضة البهية فى بحث الأذان.

(۴) رياض المسائل ج ۱ ص ۱۵۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۱

وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية

اشارة

أن ما قاله قدّس سرّه «۱» ببدعية من قصد الجزئية و كونه تشريعا محرّما لا يتم، مع ذهاب الشيخ الطوسى و العلّامة الحلى و الشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذة التى شهد بورودها الصدوق و الشيخ و غيرهما- العامل بمضمونها أى العمل بكون الشهادة جزءا لا بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملا بمضمونها- العامل بمضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثة و مع وجود المدرك المحتمل، كيف يحكم بالبدعية بل قد مر فتوى السيد المرتضى أن المؤذّن بها كذلك- أى كفصل- لا شىء عليه كما مرّت «۲» فتوى ابن برّاج «۳» و الشهيد الأول «۴» باستحباب مضمون أحد تلك الطوائف التى شهد بورودها الصدوق بل قد تقدّم

استظهار فتوى الشيخ فى المبسوط بجواز العمل بها.

و بعبارة أخرى: إن البدعية لا يحكم بها أحد المجتهدين على الآخر بمجرد اختلاف النظر و الاجتهاد، و إلّا لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعية على بعضهم البعض فى كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهية، و مجرد عدم نهوض الدليل فى نظر جماعة و لو المشهور، لا يوجب نفى الدليلية لدى البعض الآخر

---

(۱) مستند العروة الوثقى ج ۱۳، ص ۲۵۹- ۲۶۰، تقريرا لأبحاث السيد الخوئى.

(۲) الفصل الأول- الجهة الأولى- البحث عن الطوائف الأولى.

(۳) المهذب ج ۱ ص ۹۰ طبعة جماعة المدرسين.

(۴) الذكرى ج ۳ ص ۲۴۱ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۲

و الحكم بالبدعية. و قد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديدة من كلام الصدوق و الشيخ الطوسى و كلام السيد المرتضى و ابن برّاج و الشهيد و العلّامة ما يصلح لوثوق صدور تلك الروايات، و من ثم نفى الشيخ الطوسى الإثم عمن عمل بمضمون هذه الروايات- أى قال بالجزئية الواجبة وضعا فى الأذان، لأنه مضمون تلك الطوائف الثلاث التى رواها الصدوق- و لكن خطّأه أى بالتخطئة الاجتهادية من دون أن يحكم بالبدعية، بل حكم بمعذورية العامل بتلك الروايات. و كذلك موقف العلّامة الحلى و الشهيد الأول بل السيد المرتضى قد أفتى بنفى البأس عمّن يؤذّن بها بقصد الجزئية كما مر فى رسالته الميّافارقيات و كذلك القاضى ابن برّاج قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة فى الأذان و ظاهره الجزئية، و لكن يأتى بها باخفات، أى مستسرا، و قد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضا كما مر، كما أن الشيخ الطوسى فى المبسوط و المحقق و غيرهم قد أفتوا باستحباب الشهادة الثالثة فى حكاية الأذان مع أن اللازم فى الحكاية المطابقة مع فصول الأذان المسموع.

إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستندة إلى صنوف ألسن طوائف الروايات الواردة التى مر ذكرها.

أقول: هذا مضافا إلى السيرة المتقدّمة من الصحابة إلى الرواة من أصحاب الأئمة إلى سيرة الطائفة المتّصلة بالغيبة الصغرى و سيرة الدول الشيعية و التى قد دلّلنا على وجودها فى المصادر التاريخية المتعددة المتسالمة على وقوعها بنحو لا يقل عن سائر السير المتشرعية المعتمدة فى الفروع الفقهية، بل إنهم يعتمدون على سير هى دون هذه السيرة الضاربة المنتشرة فى البلدان المتواجدة فيها الطائفة الشيعية بنحو متصل بالغيبة الصغرى.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۳

هذا فضلا عن إمكان توظيف الطوائف العامّة بقرائن تقريبية خاصّة تجعلها بمثابة الطوائف الخاصّة، فمع كل هذا الكم من وجوه الأدلة إن لم يصلح لإثبات الجزئية فهو صالح قطعا للمعذرية لمن يبنى على تمامية هذه الوجوه، فلا أقل من كون هذه الوجوه رافعة و مزيلة لموضوع قاعدة البدعية، و إلّا كان اللازم الحكم ببدعية ما ذهب إليه المتقدّمون فى المقام كما مرّ ذكر فتاواهم بالشهادة الثالثة فى الأذان.

قول إفراطى:

اشارة

ثم إن الأغرب فى المقام من شذ و حكم بالبدعية فى المقام، أى فى ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و إن لم يقصد بها الجزئية

فیما إذا أتی بها مکررة مرتین کهیئة فصول الأذان و الإقامة أی قصد بها الندبیة العامّة، و الحری أن یحکم علیه بالبدعیة فی حکمه هذا لأنه حکم بالبدعیة بلا مستند و لا میزان، بل علی خلاف المستند، فإنه لم یرتب أحد من المشهور بقطعیة الندب کما مرت کلماتهم، فکم فرق شاسع بین دعوی المشهور بقطعیة الندبیة العامّة الشاملة للأذان و بین دعوی قطعیة العدم، و لربما بنی القائل المزبور قطعه بعدم الندبیة العامّة علی عدم إیمانه بثبوت أدلة إمامة أمیر المؤمنین و أن الإقرار بها باللسان لا صلة له بالإیمان أو أن الإقرار بالإیمان لا صلة له بالإسلام، هذا و قد یستدل للحرمة:

أولا: بأنها بدعة و زیادة فی العبادة التوقیفیة الموظفة من الشارع.

ثانیا: بحصول الإیهام بالجزئیة و هو تغییر لرسم الأحکام الدینیة، و ذلک بسبب تشاکل و تماسک صورة التکرار عدوا لفصول الأذانین.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۴

ثالثا: بلزوم جواز الشهادة الثالثة فی الصلاة أیضا، و اللازم ممنوع، فمقدّم الملزوم مثله.

و فیه:

أولا: ما مر من تمامیة المستند لدی جملة من المتقدّمین للجزئیة الوصفیة فضلا عن الندبیة العامّة بل قد ذکرنا جملة من المشهور، حصول القطع من الأدلة علی الندبیة العامّة کیف لا؟ و الولایة هی تمام الدین و شرط رضی الرب بالإسلام کدین توحید و معاد و نبوة، ثم لو تعامینا عن کل ذلک فإن اتخاذ الشهادة الثالثة فی الأذان کشعار لولایة أهل البیت علیهم السّلام لیس من الإحداث فی الدین، بعد عدم قصد الجزئیة، و أیّ إیهام للجزئیة مع تصریح الأکثر بعدم الجزئیة فی الکتب الفقهیة. و أما تخیل الجاهل المقصّر- لتعلّم الأحکام من الکتب المعدّة لمعرفة الفقه و الوسائل المنصوبة و أهل العلم- فلا وقع له و لا یحسب له حساب، و إلّا للزم أن نغیّر عما هی علیه بحسب تهاون الجاهل فی تعلّم الأحکام، و اطّرد ذلک فی جملة من الأبواب، و التکلّم فی الأثناء بذکر اللّه و ما هو بحکمه سائغ فی الأذان، بل التکلّم بالکلام العادی فی الأثناء کما تقدّم مکروه لا محرّم وضعیا یبطل الأذان و الإقامة، فضلا عما نحن فیه، لأن الکراهة غیر شاملة.

ثانیا: إن عدم الجزئیة کما عرفت لیس من المسلمات القطعیة بل هی مسئلة اجتهادیة کما قد عرفت و مرّ افتاء جملة من القدماء بها حتی أن الشیخ قدّس سرّه فی قوله، (و من عمل بمضمونها لم یأثم) یشیر إلی وجود بعض الأصحاب العاملین بها، و قد أفتی الشیخ بعدم حرمة العمل بها بقصد الجزئیة و إن وصف ذلک فی النهایة بأنه مخطئ، و معنی التخطئة هو الاختلاف فی الاجتهاد

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۵

لا الحکم بالبدعیة کما توهم القائل المزبور، و قد حرر کلام الشیخ کل من العلّامة فی المنتهی و الشهید فی الدروس.

هذا مضافا إلی اعتراف الشیخ و الصدوق و العلّامة و الشهید بورود الروایات، بل فی الفقیه روی و أورد طوائف الروایات الثلاث لتلک الروایات و إن غفل عن ذلک جملة من متأخری المتأخرین، و قد مر مفصلا أن الاختلاف فی الاجتهاد لا یؤدی إلی نسبة أحد الاجتهادین إلی البدعة کما لا یخفی علی المتفقّه فضلا عن الفقیه، و لذلک قال الشیخ فی النهایة بأن العامل بتلک الروایات الدالة علی الجزئیة مخطئ و هو معنی التخطئة و التصویب فی الاجتهاد عند الاختلاف لا الحکم بالبدعة کما توهّم القائل المزبور، و کذا تابعه العلّامة فی المنتهی و الشهید فی الدروس، و قد عرفت فتوی ابن برّاج فی المهذب ببعض مضمونها.

ثالثا: بل لو سلّمنا التقصیر فی اجتهاد من ذهب إلی الجزئیة، فإن ذلک لا یستلزم البدعة کما هو الحال فی سائر الموارد و الاختلافات فی الاجتهادات الظنّیة، و الحاصل أن الزیادة القطعیة فی الدین هی البدعة أو ما لیس علیه دلیل أصلا لا ما علیه دلیل، و لو بحسب الأنظار الأخری.

رابعا: إنک عرفت مما تقدّم من العدید من الروایات استحباب تکرار الشهادة الثالثة بعدد تکرار الشهادتین و بنحو منفصل عنهما غیر

متداخل كهيئة فصول الأذان، فمع مسلّمية الاستحباب المطلق فى الأذان و غيره لإكمال و إقرار الشهادتين بالثالثة، لنا أن نبنى على استحباب هذه الهيئة الخاصّة المماثلة لفصول الأذان، سواء فى الأذان و غيره، و على كل حال الإقرار بحصول الإيهام من المستشكل شاهد على وجود الدلالة فى تلك الروايات المشار إليها

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۶

على جزئية الشهادة الثالثة ندبا فى الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مماثلة لهيئة فصول الأذان و المفروض فى حصول الإيهام فليس ذلك إلّا للإيماء للأذان فتدبّر- و قد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع.

خامسا: و أمّا لزوم الجواز للشهادة الثالثة فى الصلاة أيضا ففيه:

ألف: عدم معلومية انتفاء ذلك، فقد ذهب إليه جماعة من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول فى المستمسك، و يمكن أن يستدل له بما ورد فى التشهّد بطرق معتبرة من اختلاف الصيغ المندوبة فيه المتضمّنة للتشهّد بالعديد من الأمور الاعتقادية الحقّة، مما يستشف منه ندب التشهّد بالأصول الاعتقادية الحقة، و يدل عل مشروعية ذكرها فى التشهّد، العموم فى «رواية بكر بن حبيب. قال: قلت لأبى جعفر: أى شيء أقول فى التشهّد و القنوت، قال: بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس) «۱».

و قد تقدّمت رواية الفقه الرضوى المتضمّنة لذلك فى التشهّد، و كذا يستشف مما ورد فى دعاء التوجّه من ذكر آل محمّد عليهم السّلام فى بعض كيفياته التى يؤتى بها بعد تكبيرة الإحرام، و أيضا يمكن أن يستدلّ بما ورد من جواز الصلاة على النبى و آله فى الصلاة، فإن فيه ذكرهم عليهم السّلام، و كذا يستدلّ بعموم ما ورد من أن ذكرهم عليهم السّلام ذكر اللّه، فيندرج فيه فيسوّغ فى الصلاة، و لا ريب فى الاندراج بعد كون إمامتهم و ولايتهم فعل اللّه تعالى و جعله كالرسالة، فهى وجهة اللّه و شطره، و وجهه و علم نصبه لصراطه.

---

(۱) أبواب التشهّد الباب ۵ ح ۱، ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۸۷

باء: عدم لزوم ذلك حيث إن الصلاة يمنع فيها من التكلّم بغير ذكر اللّه تعالى أو قراءة الأذان و لا سيّما الكلام الحقّ فيه.

ج: بورود الروايات فى الأذانين التى تقدم إمكان اعتبارها فيهما دون الصلاة.

و أما القول بالكراهة: فقد يستدل له بالكراهة للتكلّم فى الأذان و يشتد فى الإقامة، فيكون مكروها و إن كان راجحا ذاتا.

و فيه:

إنك عرفت من صحيح زرارة الوارد فى الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّما ذكر- و إن كان فى الأذان- دلالته على انصراف الكراهة عن الكلام الحقّ الذى هو من مستحبات الشهادة الثانية، و كل من الصلوات و الشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

قال السيد عبد الأعلى السبزوارى قدّس سرّه تعليقا على متن العروة، أن الشهادة الثالثة ليست بجزء- (لعدم التعرّض لها فى النصوص الواردة فى كيفية الأذان و الإقامة، و لكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى، و يكفى فى أصل الرجحان جملة من الأخبار- ثم ذكر خبر الاحتجاج، و خبر أنهم أول الخلقة و أنهم نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث، و الرواية الواردة فى الوضوء أن من مستحبّات أذكار الوضوء الخاصّة، الشهادات الثلاث و أشار إلى غيرها من الأخبار- إلى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع الواردة فى الموارد المتفرقة التى يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاثة- مع استظهار جمع من الأساطين- كالشهيد و الشيخ و العلّامة- رجحانه فى الأذان و هذا المقدار يكفى بعد التسامح فى أدلة السنن، و هم يتسامحون فى الحكم بالاستحباب- فى

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٨

جملة من الموارد- بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى، و قد صارت الشهادة بالولاية فى الأذان و الإقامة من شعار الإمامية خلفا عن سلف من العلماء و طريق الاحتياط الإتيان بها رجاء.

و يستفاد من قوله قدّس سرّه جملة أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف يستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقا و لو فى الأذان.

الثاني: استظهاره من كلام الشيخ و العلّامة و الشهيد إفتاؤهم برجحان الشهادة الثالثة فى الأذان و قد مر فى الفصل الأول و فى الجهة الأولى عند البحث فى الطوائف الثلاث ذكر الشواهد لهذا الاستظهار من كلامهم.

الثالث: إشارته إلى قاعدة التسامح فى أدلة السنن، و أن ديدن المشهور على إجرائها فى روايات أضعف صدورا بالقياس إلى الروايات المتضافرة فى المقام المدعى ضعفها.

و ذكر السيد اليزدى فى العروة فى تعقيبات الصلاة فى فصل استحباب الصلاة على النبى حيثما ذكر أو من ذكر عنده و لو كان فى الصلاة و فى أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها.

و قال فى مسألة ٧: إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء، أولا يصلّى على النبى و آله، ثم عليهم. ففى الخبر عن معاوية بن عمّار قال: ذكرت عند أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه فقال عليه السّلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثم عليه.

أقول: و يظهر من كلامه، أن ذكر النبى و آله يندرج فى أذكار الصلاة و من ثم لا يمانع من الصلاة على النبى و آله فى كل الأحوال، حتى فى حال

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٩

الصلاة. ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلاة على الآل قبل الصلاة على الأنبياء فتدبّر.

و قال أيضا فى العروة مسألة ۴٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاة و هو مشكل. و علّق على هذه المسألة جملة من أعلام العصر و منهم:

١- السيد الخوئى: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى اللّه، و الأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة.

٢- الميلانى: الأظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه، فالأقرب جوازه.

٣- القمى: إذا كان بقصد التقرّب إلى اللّه و لم يكن ماحيا لصورة الصلاة فلا إشكال فيه.

۴- الشاهرودى: الظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعا و أنه من أفضل القربات، نعم الأحوط الترك إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحمية و غيرها من الأمور الغير دينية و لم يكن ماحيا لاسم الصلاة، كما إن منع الموجبة للمحو المذكور لا يعاقد بما أتى به مطلقا، و إن لم يكن عن تعمّد و اختيار.

۵- آل ياسين: لا ينبغى الإشكال، بل هو من أفضل الطاعات.

۶- الجواهرى: و الأقوى الجواز.

٧- كاشف الغطاء: لا ينبغى الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية.

٨- النائينى: الظاهر أنه مما لا ينبغى الإشكال فيه.

أقول: و الوجه فى بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٠

الصلاة هو كون ذكرهم عليهم السّلام عبادة للّه تعالى حيث أن ذكرهم ذكر للّه تعالى سواء كان الذكر الحالى أو القولى هذا، و قد

جمع المحقق المتتبع السيد عبد الرزاق المقرم فى رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائة فتوى لعلماء من عهد المجلسيين إلى يومنا هذا، و هذا يعطى معنى التسالم الفقهى عند علمائنا فى الاستحباب العام للشهادة الثالثة.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۱

الجهة الثانية: بيان الروايات الندبية الخاصّة

اشارة

و افتراق هذا الوجه عن الوجه الأول، أن فى الأول كان البحث هو عن جزئية الشهادة الثالثة فى فصول الأذان على حذو بقية الفصول، أى تكون الشهادة الثالثة وجوبها وضعيا فى الأذان، أى دخيلة فى صحّته و مما لا بد منها فى صحة الأذان، بخلاف الوجه الثانى فإنه غير دخيل فى الصحة و إنما هو بيان المشخصات المفردة الدخيلة فى كمال ماهية الأذان الواردة بالخصوص فيه، كما هو الحال فى الجزء الندبى بالأمر الخاص فى كل مركّب. كما أن الوجه الثانى يغاير الوجه الثالث و هو الندبية العامّة إثباتا و ثبوتا، فإن الأمر بالندبية الخاصّة لا بد أن يكون أمرا خاصّا واردا فى ماهية المركّب، و أما الأمر فى الندب العام فلا يكون خاصّا بل عامّا شاملا لماهيات متعددة و لموارد كثيرة. و من ثم قد يقال فى الأمر العام باحتياجه إلى مقدمة و ضميمة تبيّن مشروعية ضمه إلى الماهية الخاصّة، نظرا لكون الماهيات ذات وحدة ارتباطية خاصّة، و هذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل الندبى، فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمة لوروده بالخصوص فيها، كما أن الجزء الندبى الخاص دخيل فى كمال الماهية من حيث هى هى، أى بعنوانها الذاتى الخاص بها، و أما الندب العام فهو دخيل فى كمال الماهية بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر و مجلس و نحو ذلك.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۲

الطوائف الروائية الخاصّة

و قد تقدّم جملة وافرة منها و هى الطائفة السادسة من الفصل الأول لبيان الوجه الأول، و قد كانت على ألسن متعددة نظير ما ورد من تسميتهم عليهم السّلام فى الصلاة كصحيحة الحلبى و غيرها، مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامة هو من الأذكار الصلاتية الخاصّة، و قد تقدّم فتوى العلّامة و الصدوق و المفيد و الطوسى و النراقى و الأردبيلى و غيرهم بها، و كذلك فى التشهّد و صلاة التشهّد و التسليم و دعاء التوجّه و خطبة الجمعة المتضمّنة لذكر أسمائهم مع كونها جزء الصلاة، حيث قد مر تقريب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول و هو الجزئية بنحو الوجوب الوضعى، و إن لم يكن مفادها ذلك ابتداءً مطابقة، إلّا أنه بقرائن منضمّة تتكون الدلالة الالتزامية لها، و إلى هذه الفذلكة الصناعية و هى تقريب الدلالة المطابقية العامّة و تنزيلها على مفاد الدلالة الالتزامية الخاصّة، أشار صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، و الأمر سهل» «۱» و على تقدير غضّ النظر عن تلك الفذلكة و التقرير المتقدّم، فدلالتها المطابقية الابتدائية هو كون الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصّة بالصلاة و توابعها و قد مر بيان ذلك مفصّلا من أن مفادها المطابقى هو الندبية الخاصّة، أى الجزء الندبى الذى هو شرط فى الكمال بخلاف الجزء الوجوبى الوضعى فإنه شرط فى صحة المركّب و إن كان المركّب برمّته مستحبّا فلاحظ.

---

(۱) الجواهر ج ۹/ ۸۶- ۸۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۳

الجهة الثالثة: عناوين الطوائف الروائية العامّة

اشارة

و هى جملـة من الطوائف العديـدة التى لسانها المطابقى ابتـداءً ينطبق على الوجه الثالث و هو النديبـة العامّة، إلّا أنه بضـميمة جملة من القرائن تـأتلف دلالتهـا على النديبـة الخاصّـة. بل قـد مر فى الفصل السابق تقريب دلالتها فى جملـة من القرائن على الوجه الأول و هى الجزئية بنحو الوجوب الوضعى إلّا أن الكلام فى المقام مع غضّ النظر عن ذلك التقريب المتقدّم و ملاحظة سياق آخر للقرائن لتقريب النديبـة الخاصّة، و أهم تلك القرائن عمدة، هى أن هذه الطوائف المسـتفيضة بل المتواترة معنا تركّز فى مجموعها و تصب فى بيان أن للإقرار بالشهادة و التشهّد حقيقة شرعية، هى مجموع الشهادات الثلاث مقترنة، فيعمل الاستعمال الشرعى عليه.

و فى البدء نسرد نبذا من متون هذه الطوائف، و نذكر فى طيّاتها تلك القرائن الخاصّة المنضمّة، ثم ننتهى إلى تلخيص الدلالة مع العلم بأنها متواترة سـندا و دلالـة فالتوقف فى دلالتها الإجماليـة على رجحان الاقتران للشـهادات الثلاث أو التوقف فى صـدورها المسـتفيض المتواتر ناشئ من عدم التتبع و عدم التأمل و التدبّر حقه.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۵

الطائفة الأولى: نديبة اقتران الشهادات الثلاث

و هى الدالة بالصـراحة على استحباب التلازم و التقارن بين الشهادات الثلاث مطلقا، و الغريب من جملة من الأعلام أنهم اكتفوا برواية الاحتجاج فى استحباب التقارن، و لم يذكروا الجمّ الغفير من الروايات الأخرى الدالة على نفس المضمون و بنحو أصرح.

الأولى: روى عن ابن عبّاس (قال: قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: من قال «لا إله إلّا اللّه» تفتّحت له أبواب السماء، و من تلاها ب «محمّـد رسول اللّه» تهلـل وجه الحق سـبحانه و استبشـر بـذلك، و من تلاها ب «على ولى اللّه» غفر اللّه له ذنوبه و لو كانت بعـدد قطر المطر) «۱».

و هذه الرواية و إن كانت مرسلة إلّا أن مدلولها بالغ فى الأهمية، حيث أن الراوى لهذه الرواية هو الهاشمى الصحابى عبد اللّه بن عبّاس و على تقدير تمامية السـند و لو بالانجبار و التعاضد مع الرواية الأخرى المسندة عن عبد اللّه بن عبّاس أيضا و التى رواها فرات الكوفى فى تفسيره و التى تقدّمت فى الطائفة الرابعة من الفصل الأول حيث تضمّنت تقارن الشهادات الثلاث فى نداء

---

(۱) الفضائل لابن شاذان ص ۹۳، البحار ج ۳۸ ص ۳۱۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۶

الملك المقارن لأذان و إقامة جبرائيل لصلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى ليلة المعراج، فعلى تقدير تعاضد هذه الرواية و لو بما صدر عن أهل البيت عليهم السّلام يحكم بنديبة تقارن الشهادات الثلاث.

تنبيه

هـذه الرواية دالة على أن الحثّ النبوى على تقارن الشـهادات الثلاث كان فى الصدر الأول إيعازا إلى ذكر الشـهادة الثالثة و فتحا لباب النداء بها فى الأذان.

الثانيـة: موثّقـة أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: «مـا اجتمع فى مجلس قوم لم يـذكروا اللّه و لم يـذكرونا إلّـا كـان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة».

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «إن ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشيطان» «۱».

و فى هذه الموثّقة لم يقصر التحريض على ذكر اللّه فى كل مجلس، بل قرنه لذكرهم عليهم السّلام، فلا تنتفى الحسرة يوم القيامة إلّا باقتران الذكرين، و فى هذا تحريض أكيد على الاقتران فى الشهادات الثلاث و الحثّ البالغ على ذلك، و فى هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران، فتح لباب الاقتران فى الأذان أيضا و دفع لممارسته فيه.

الثالثة: روى عبد اللّه التميمى عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السّلام قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من كان آخر كلامه الصلاة علىّ و على علىّ دخل الجنة» «۲».

الرابعة: روى عبد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، قال: دخلت على أبى الحسن

(۱) الوسائل أبواب الذكر باب ۳۶ ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الذكر باب ۳۸ ح ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۷

الرضا عليه السّلام، فقال لى: «ما معنى قوله وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى؟ فقلت: كلّما ذكر اسم ربه قام فصلى، فقال لى: لقد كلّف اللّه عزّ و جل هذا شططا؟ فقلت:

جعلت فداك، و كيف هو؟ فقال: كلّما ذكر اسم ربه صلى على محمّد و آله» «۱».

و دلالة هذه الرواية تشير إلى أن الآية تريد استحباب اقتران ذكره بذكرهم عليهم السّلام و أن تشريع استحباب الاقتران تشريع قرآنى.

الخامسة: روى على بن إبراهيم فى تفسيره، فى ذيل تفسير آية إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ من سورة فاطر، عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «الكلم الطيب قول المؤمن: (لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه على ولى اللّه و خليفة رسول اللّه») و قال: «و العمل الصالح الاعتقاد بالقلب إن هذا هو الحقّ من عند اللّه لا شك فيه من رب العالمين» «۲». و رواها فى تفسير العسكرى عليه السّلام «۳» عن على بن موسى الرضا عليهم السّلام.

و فى هذه الرواية تحديد الكلم الطيب و أنه يتقوّم باقتران الشهادات الثلاث، و أن الشهادتين من دون الشهادة الثالثة لا تصعد إليه و كذا تعالى، و إن كانت فى الأذان و الإقامة.

السادسة: روى الطبرى فى دلائل الإمامة عن عبد اللّه بن محمّد عن عمارة بن زيد قال: (قلت لأبى الحسن أ تقدر أن تصعد إلى السماء حتّى تأتى بشىء ليس

(۱) الوسائل أبواب الذكر باب ۴۱ ح ۱.

(۲) تفسير القمى ح ۲ ص ۲۰۸.

(۳) تفسير الإمام العسكرى ص ۳۲۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۸

فى الأرض حتّى نعلم ذلك فارتفع فى الهواء و أنا أنظر إليه حتى غاب ثم رجع و معه طير من ذهب فى أذنه أشنقة من ذهب و فى منقاره درّة و هو يقول لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه على ولى اللّه فقال: هذا طير من طيور الجنة ثم سيبه فرجع) «۱».

و هى دالة على أن اقتران الشهادات الثلاث من الأوراد و الأذكار التى هى من كنوز الجنة.

السابعة: ما رواه الفضل بن شاذان فى كتابه الفضائل بإسناد يرفعه لابن مسعود أنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «لما أسرى بىّ إلى السماء قال لى جبرائيل:

قد أمرت بعرض الجنة و النار علیک فرأیت الجنة و ما فیها من النعیم و رأیت النار و ما فیها من عذاب ألیم، و الجنة لها ثمانیة أبواب علی کل باب منها أربع کلمات کل کلمة فیها خیر من الدنیا و من فیها لمن یعرفها و یعمل بها ... فعلی الباب الأول مکتوب لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه لکل شیء حیلة ...» ثم ذکر صلّی اللّه علیه و آله کتابة الشهادات الثلاث علی کل باب من الأبواب الثمانیة و الکلمات و الحکم الأربع علی کل باب و قال صلّی اللّه علیه و آله فی ضمن ذلک: «و علی الباب الخامس مکتوب لا إله إلّا اللّه محمّد رسول، علی ولی اللّه، فمن أراد أن لا یشتم و من أراد أن لا یذل و من أراد أن لا یظلم و لا یظلم و من أراد أن یستمسک بالعروة الوثقی فی الدنیا و الآخرة فلیقل لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه ....» «۲» الحدیث.

الثامنة: فی کتاب الفضائل لابن شاذان روی عن سلیمان بن مهران الأعمش قال حدّثنا جابر عن مجاهد قال حدّثنا عبد اللّه بن عباس قال حدّثنا

---

(۱) دلائل الإمامة للطبری ص ۲۱۸.

(۲) الفضائل لابن شاذان ص ۱۵۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۲۹۹

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: «لما عرج بی إلی السماء رأیت علی باب الجنة لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه و الحسن و الحسین سبطا رسول اللّه و فاطمة الزهراء صفوة اللّه و علی ناکرهم و باغضهم لعنة اللّه ...» «۱» الحدیث.

و روی الصدوق هذه الروایة فی الخصال «۲» مسندة.

و هذه روایة ثالثة عن عبد اللّه بن عبّاس و هو الهاشمی الصحابی و هی مسندة بإسناد عن الفضل بن شاذان إلیه، و السند و إن اشتمل علی بعض العامّة، إلّا أنه ادعی للاحتجاج، لأن المضمون علی خلاف مرامهم و هذه الروایة عن ابن عبّاس مع الروایة السابقة عنه یعزز أن اقتران الشهادات الثلاث حرّض علیها النبی فی عدّة مواطن لدفع المسلمین علی الاعتیاد علیها کلما ذکروا الشهادتین، و هو بدوره رفع لهم لذکرها فی الأذان و جعلها شعارا لهم فی کل المواطن و الشعائر العبادیة الشریفة.

التاسعة: و فی تأویل الآیات الظاهرة، روی الکلینی بإسناده عن مولانا علی بن الحسین عن أبیه الحسین عن أبیه أمیر المؤمنین (صلوات اللّه علیهم) فی حدیث قال: «و لقد سمعت حبیبی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ... من قال لا إله إلّا اللّه بإخلاص فهو بریء من الشرک، و من خرج من الدنیا لا یشرک باللّه شیئا دخل الجنة، ثم تلا هذه الآیة إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ و هم شیعتک و محبّوک یا علی ... و إنّهم لیخرجون من قبورهم و هم یقولون لا إله إلّا

---

(۱) الفضائل لابن شاذان ص ۸۳.

(۲) الخصال ج ۱ ص ۳۲۳- ۳۳۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۰۰

اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه ...» «۱» الحدیث.

و هذا الحدیث الشریف یدل علی أن کلمة التوحید و الإخلاص هی اقتران الشهادات الثلاث، و هذا المفاد حکومة تفسیریة علی کافة الموارد التی یرد فیها الأمر التشریعی بقراءة کلمة الإخلاص.

و روی الصدوق فی التوحید و عیون أخبار الرضا و ثواب الأعمال و معانی الأخبار عن ابن المتوکل عن الأسدی عن محمّد بن الحسین الصوفی عن یوسف بن عقیل عن إسحاق بن راهویه قال: لما وافی أبو الحسن الرضا علیه السّلام نیسابور و أراد أن یخرج منها إلی المأمون اجتمع علیه أصحاب الحدیث فقالوا له: یا بن رسول اللّه ترحل عنا و لا تحدّثنا بحدیث فنستفیده منک- و کان قد قعد فی

العمارية- فأطلع رأسه و قال: سمعت أبى موسى بن جعفر يقول سمعت أبى جعفر بن محمّد يقول: سمعت أبى محمّد بن على يقول: سمعت أبى على بن الحسين يقول: سمعت أبى الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السّلام يقول:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت اللّه جلّ جلاله يقول: لا إله إلّا اللّه حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابى. [قال]: فلما مرّت الراحلة نادانا: بشروطها و أنا من شروطها) «۲».

و قريب منه ما رواه الصدوق بسند متّصل فى كتاب عيون أخبار الرضا عن على بن موسى الرضا عليه السّلام عن أبيه.

---

(۱) تأويل الآيات الظاهرة ص ۱۴۷.

(۲) التوحيد ص ۲۵. ثواب الأعمال ص ۶. عيون أخبار الرضا ص ۱۳۵ ج ۲. معانى الأخبار ص ۳۷۰- ۳۷۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۰۱

العاشرة: ما رواه الفضل بن شاذان أيضا فى الفضائل باسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لما خلق اللّه تعالى آدم ... فرفع راسه فرأى على العرش مكتوبا عليه لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نبى الرحمة و على أمير المؤمنين مقيم الحجّة فيمن عرف ...) «۱» الحديث.

و عبد اللّه بن مسعود من الصحابة، يروى ندبية الاقتران بين الشهادات الثلاث مما يعزز تقادم السيرة منذ زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

الحادية عشرة: محسنة الهيثم بن عبد اللّه الرمّانى عن على بن موسى عن أبيه محمّد بن على بن الحسين عليه السّلام فى قوله تعالى: فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها قال: هو لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه، على أمير المؤمنين ولى اللّه، إلى هاهنا التوحيد» «۲».

و هذه الرواية نصّ على كون الإقرار بالتوحيد هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثة سواء بالقلب أو التصريح بها باللسان، فإلى ذلك حدّ التوحيد، لا بحسب الظاهر للإسلام، بل بحسب واقع الإيمان الذى يقرّ به و يتشهّد به.

عن على بن أبى طالب عليه السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: يقول اللّه عزّ و جل (ولاية على بن أبى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى).

و من ثم جعل الصدوق فى معانى الأخبار، أن معنى كون كلمة الإخلاص حصنا هو اقتران الشهادات الثلاث.

---

(۱) الفضائل لابن شاذان ص ۱۵۲.

(۲) تفسير القمى ج ۲ ذيل سورة الروم.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۰۲

أقول: و الروايات الواردة فى أن ولايتهم هى الحصن و هى الشرط فى كلمة الإخلاص و فى كونها حصنا و أمانا من العذاب قد وردت بكثرة، مما يقضى بتلازم الشهادات الثلاث و اقترانها لحصول الإخلاص و تحقّق الإيمان و ترتّب الأمان و النجاة من النيران، و لا ريب أن إتيان الشهادة بالتوحيد بنحو الإخلاص هو من أرفع كيفياتها، بل هو النحو الصحيح المتعيّن، إذ العبادة الخالصة هى العبادة الصحيحة، فيقتضى ذلك إن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين هى من شرائط صحّة العبادة و إن لم تكن من شرائط الشهادتين فى الإقرار بظاهر الإسلام، فيظهر أن هذا اللسان المتكاثرة فيه الروايات «۱» يمكن تقريبه على الوجه الأول و هو الجزئية فى الأذان فضلا عن الوجه الثانى و الثالث.

الثانية عشرة: ما رواه صاحب كتاب المستدرك عن رجل قال لعلى بن الحسين عليه السّلام: (يا بن رسول اللّه إنّا إذا وقفنا بعرفات و بمنى ذكرنا اللّه و مجدّناه و صلّينا على محمّد و آله الطيبين و ذكرنا آباءنا أيضا بمآثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك

قضـاء حقوقهم، فقـال علی بن الحسـین علیه السّـلام: أولاـ أنبئکم بما هو أبلغ فی قضاء الحقوق من ذلک؟ قالوا: بلی یا بن رسول اللّه، قال: أفضل من ذلک أن تجدّدوا علی أنفسکم ذکر توحید اللّه و الشهادهٔ به و ذکر محمّد رسول اللّه [و الشهادهٔ له] بأنه سید المرسلین، و [ذکر] علی ولی اللّه و الشهادهٔ له بأنه سید الوصیین، و ذکر الأئمهٔ الطاهرین من آل محمّد

(۱) أمالی الشیخ الطوسی ص ۵۸۸ مجلس ۲۵. أمالی الصدوق المجلس ۴۱ ص ۲۳۵، بشارهٔ المصطفی لعماد الدین الطبری ص ۲۶۹ و المتوفی بعد سنّهٔ ۵۵۳ ه.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۰۳

الطیبین، بأنهم عباد اللّه المخلصین ...) «۱» الحدیث.

الثالثهٔ عشـرهٔ: ما رواه القاسم بن معاویهٔ قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّـلام هؤلاء یروون حدیثا فی معراجهم أنه لما أسـری برسول اللّه رأی علی العرش مکتوبا لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه أبو بکر الصدیق، فقال: «سـبحان اللّه غیّروا کل شـیء حتی هذا، قلت: نعم. قال علیه السّـلام ثم ذکر أن اللّه تعـالی کتب الأـمور الثلاثـهٔ لمـا خلق کلّا من العرش و المـاء و الکرسـی و اللوح و إسـرافیل و جبرائیـل و السـماوات و الأرضـین و الجبال و الشمس و القمر ثم قال علیه السّلام: فإذا قال أحدکم لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه فلیقل علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام» «۲».

أقول: لا یخفی أن الروایـهٔ دالـهٔ علی أن الأمر بـدوام اقتران الشـهادتین بالإقرار بالثالثهٔ متفرع علی الشـعار التکوینی الذی کتبه اللّه علی الخلقـهٔ، و یـدل علی أن الروایـات التی فی بـاب المعـارف و منها روایات المعراج و غیرها مما ذکر فیه القرن بینهما هو إخبار، المراد به إنشاء الأمر باتّباع هذه السنّهٔ الإلهیهٔ و هی فی الاصطلاح تسمی حکومهٔ تفسیریهٔ لتلک الروایات و قرینهٔ عامّهٔ علیها.

الرابعـهٔ عشـرهٔ: ما رواه جملهٔ من محدّثی العامّهٔ عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «لما أسـری بی رأیت فی سابق العرش مکتوبا لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه صفوتی من خلقی أیدته بعلی و نصرته به» «۳».

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱۰ ص ۴۱.

(۲) الاحتجاج ج ۱، ص ۲۳۰، طبعهٔ طهران.

(۳) ملحقات إحقاق الحق ج ۱۶ ص ۴۶۸- ۴۹۰.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۰۴

و قد رواه السـید المرعشـی قدّس سـرّه فی تتمهٔ إحقاق الحق عن عشـرهٔ من مصادر العامّهٔ منهم الحافظ بن عساکر فی تاریخ دمشق «۱» فی ترجمهٔ الإمام علی علیه السّلام، و منهم المتقی الهندی فی کنز العمال «۲» و غیرهـم فلاحظ، و جملهٔ منهم رووها من طریق الطبرانی عن أبی الحمراء خادم الرسول و أنس بن مالک و هذان الراویان من الصحابهٔ و هما یرویان استحباب اقتران الشهادهٔ الثالثهٔ بالشهادتین.

الخامسهٔ عشـرهٔ: ما رواه فی إحقاق الحق «۳» أیضا عن خمسـهٔ من مصادر العامّهٔ عن جابر بن عبد اللّه عن الرسول صـلّی اللّه علیه و آله قال: «مکتوب علی باب الجنهٔ لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه، أیدته بعلی علیه السّلام».

و قـد رواه أیضـا عن الحافظ بن عساکر فی تاریخه «۴» فی ترجمـهٔ الإمام علی علیه السّـلام، و ابن حجر فی لسان المیزان «۵» و المتقی الهندی فی کنز العمال «۶»، و أخرجه السیوطی فی الدر المنثور فی سورهٔ الإسراء عن ابن عدی و ابن عساکر.

فهذا جابر من الصحابهٔ یروی ندبیهٔ اقتران الشهادات الثلاث مما ینبئ بقدم السیرهٔ.

(۱) تاریخ دمشق ج ۲ ص ۳۵۳.

(۲) کنز العمال ج ۱۲ ص ۲۲۰ طبعهٔ حیدرآباد.

(۳) ملحقات إحقاق الحق ج ۱۶ ص ۴۹۱- ۴۹۳.

(۴) تاریخ دمشق ج ۲ ص ۳۵۵.

(۵) لسان المیزان ج ۲ ص ۴۸۴.

(۶) کنز العمال. ح ۱۲ ص ۲۲۰ طبعهٔ حیدرآباد.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۰۵

السادسهٔ عشرهٔ: ما روی ابن حجر العسقلانی فی الإصابهٔ «۱» فی تمیز الصحابهٔ فی ترجمهٔ (کدیر الضبی) بعد ما ذکر له جملهٔ من الروایات فی المسانید قال: و قال البخاری فی الضعفاء (کدیر الضبی) روی عنه أبو إسحاق و روی عنه سمیک بن سلمهٔ و ضعّفه لما رواه مغیرهٔ بن مقتم عن السماک بن سلمهٔ قال: دخلت علی کدیر الضبی فوجدته یصلّی و هو یقول: اللهم صلی علی النبی و الوصی فقلت: و اللّه لا أعودک أبدا، قال ابن أبی حاتم: سألت عنه أبی فقال یحوّل من کتاب الضعفاء.

---

(۱) الإصابهٔ فی تمیز الصحابهٔ ج ۳.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۰۷

الطائفهٔ الثانیهٔ: الشهادات الثلاث دین اللّه

أن التشهّد بإمامتهم المقترن بالشهادتین هو دین اللّه و حقیقهٔ الإسلام.

الأولی: ما روی فی مصححهٔ إسماعیل بن جابر (قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام أعرض علیک دینی الذی أدین اللّه عزّ و جل به؟ قال: فقال هات قال: فقلت:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أن محمّدا عبده و رسوله، و الإقرار بما جاء به من عند اللّه، و أن علیّا کان إماما فرض اللّه طاعته، ثم کان بعده الحسن إماما فرض اللّه طاعته، ثم کان بعده الحسین إماما فرض اللّه طاعته ثم کان بعده علی بن الحسین إماما فرض اللّه طاعته حتی انتهی الأمر إلیه ثم قلت: أنت یرحمک اللّه؟ قال: فقال: هذا دین اللّه و دین ملائکته).

و نظیرها روایهٔ عبد العظیم الحسنی التی عرض فیها دینه علی الإمام علی بن محمّد الهادی علیه السّلام.

الثانیهٔ: محسنهٔ سنان بن طریف عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام قال: قال: (إنّا أول أهل بیت نوّه اللّه بأسمائنا، إنه لما خلق اللّه السماوات و الأرض أمر منادیا فنادی: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن محمّدا رسول اللّه ثلاثا، أشهد أن علیّا أمیر المؤمنین حقا ثلاثا) «۱». و رواها الکلینی فی الکافی «۲» بطریق مصحح.

---

(۱) الأمالی للشیخ الصدوق المجلس الثامن و الثمانون ح ۴ ص ۷۰۱ طبعهٔ مؤسسهٔ البعثهٔ قم المقدسهٔ.

(۲) الکافی ج ۱، ص ۴۴۱، ح ۸ و عنه البحار و رواه الصدوق فی أمالیه ۴۸۳/ ح ۴.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۰۸

أقول: و فی هذه الروایهٔ مضافا إلی استفادهٔ ندب الاقتران منها، یستفاد ندب التکرار بعدد التکرار للشهادتین بعد الفراغ من ذکرهما، کفصول الأذان عموما فی الأذان و غیره، کما یستفاد منها أن تکرار الشهادهٔ الثالثهٔ بعد تکرار الأولتین لا بإدخالها بینهما کما یدخل الصلوات بعد الشهادهٔ الثانیهٔ، ثم التعبیر (منادیا فنادی) هو معنی (المؤذّن فأذّن) لأن الأذان هو النداء.

الثالثهٔ: ما رواه الصدوق فی کتابه ثواب الأعمال و تحت عنوان ثواب من أقرّ للّه بالربوبیهٔ و لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله بالنبوهٔ و لعلی

عليه السّلام بالإمامة بسند حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن اللّه تعالى ضمن للمؤمن ضمانا، قال: قلت: و ما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقرّ له بالربوبية، و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله بالنبوة و لعلى عليه السّلام بالإمامة و أدّى ما افترض عليه ...) «۱» الحديث.

الرابعة: ما رواه الصدوق عن الحسن بن على بن أبى حمزة عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

حدّثنى جبرئيل عن ربّ العزّة جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلّا أنا وحدى، و أن محمّدا عبدى و رسولى، و أن علىّ بن أبى طالب خليفتى، و أن الأئمة من ولده حججى، أدخله الجنة برحمتي، و نجيته من النار بعفوى ... و من لم يشهد أن لا إله إلّا أنا وحدى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن محمّدا عبدى و رسولى، أو شهد بذلك و لم يشهد أنّ على بن أبى طالب خليفتى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن الأئمة من ولده حججى، فقد جحد نعمتى و صغّر عظمتى و كفر بآياتى و كتبى، إن قصدنى حجبته و إن سألنى حرمته و إن نادانى لم أسمع

---

(۱) ثواب الأعمال ص ۳۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۰۹

نداءه و إن دعانى لم أستجب دعاءه و إن رجانى خيّبته و ذلك جزاؤه منى، و ما أنا بظلام للعبيد ...) «۱» الحديث.

أقول: و ذيّل باقتران الشهادات الثلاث و إن كان التشهّد و الإقرار فى مقام الاعتقاد، إلّا أن ظهورها فى أن هذا هو التشهّد التام الكامل بيّن، و أن الاقتران هو الذى ينبغى عليه أن يكون من صورة التشهّد، ثم إن ما فى الذيل من النداء و الدعاء و الرجاء صادق بعمومه على الأذان، لأن مفاد الحديث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء و لرفع حجاب السماء و لنجاح الرجاء.

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامّة عن أبى الطفيل عامر بن واثلة، قال: (بينما نحن عنده (أى عمر بن الخطاب) جلوس يوما إذ جاءه يهودى من يهود المدينة و هم يزعمون أنه من ولد هارون أخى موسى عليهما السّلام، حتى وقف على عمر فقال له يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلم نبيكم و بكتاب ربكم حتى أسأله عما أريد، قال أشار عمر إلى على بن أبى طالب عليه السّلام، فقال له اليهودى أ كذلك أنت يا على؟ قال: نعم سل عما تريد ... إلى أن قال له على عليه السّلام: على أن لى عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم فقال اليهودى: و اللّه لأن أجبت فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك- ثم سأل أسئلته السبعة فأجابه عليه السلام فى كل واحدة منها و اليهودى يقول بعد كل جواب أشهد باللّه لقد صدقت، ثم وثب إليه اليهودى و قال أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أن محمّدا رسول اللّه و أنك وصى رسول اللّه ...) «۲».

---

(۱) كمال الدين و إتمام النعمة ج ۱ ص ۲۵۸ طبعة جماعة المدرسين بقم المقدسة.

(۲) كمال الدين و تمام النعمة ج ۱ ص ۲۹۴ الباب السادس و العشرون ح ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۰

و رواه الصدوق بطريق آخر «۱» عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد عليه السّلام، و رواها الصدوق أيضا بطريق ثالث «۲» عن أبى الطفيل أيضا، بل رواه الصدوق بطريقين آخرين عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام فى نفس الباب «۳».

السادسة: ما رواه الكلينى فى الكافى عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديثه عليه السّلام مع الشامى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: (أخبرك كيف كان سفرك، و كيف كان طريقك؟ كان كذا و كذا، فأقبل الشامى يقول:

صدقت، أسلمت للّه الساعة فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «بل آمنت باللّه الساعة إن الإسلام قبل الإيمان و عليه يتوارثون و يتناكحون

و الإيمان عليه يثابون».

فقال الشامى: صدقت، و أنا الساعة أشهد أن لا إله إلّا اللّه و ان محمّدا رسول اللّه و أنك وصى الأوصياء) «۴».

---

(۱) كمال الدين و تمام النعمة ج ۱ ص ۲۹۷ الباب السادس و العشرون ح ۵.

(۲) كمال الدين ج ۱ الباب السادس و العشرون ح ۶ ص ۲۹۹.

(۳) كمال الدين ج ۱ الباب السادس و العشرون ح ۷، ح ۸.

(۴) الكلينى، ج ۱، ص ۱۷۱– ۱۷۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۱

الطائفة الثالثة: شهادات الميثاق

و هى الروايات التى لسانها أخذ الشهادات الثلاث فى الميثاق على الأنبياء و الرسل و فى الكتب السابقة.

الأولى: ما رواه الحر العاملى فى إثبات الهداة عن كتاب المعرفة لإبراهيم بن محمّد الثقفى بسنده عن النبى صلّى اللّه عليه و آله (أن اللّه خلق ملكين يكنفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهدا، ثم قال لهما أشهدا أن عليّا أمير المؤمنين فشهدا) «۱».

و روى عدة روايات بنفس السند تفيد اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين فى العرش و حول العرش.

الثانية: أيضا ما رواه الحر العاملى بنفس الإسناد السابق عن أبى جعفر عليه السّلام، (أن عليّا سمّى أمير المؤمنين عند أخذ الميثاق على بنى آدم) «۲».

الثالثة: ما رواه أيضا الحر العاملى عن كتاب ما نزل من القرآن فى النبى و الآل لمحمّد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى حديث (أن

---

(۱) إثبات الهداة الباب العاشر ح ۹۵۵ ص ۱۹۳.

(۲) إثبات الهداة الباب العاشر ح ۹۵۸ ص ۱۹۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۲

الأنبياء قالوا له ليلة المعراج أن عليّا أمير المؤمنين وصيك و أنك سيد النبيين و أن عليّا سيد الوصيين) «۱».

الرابعة: ما رواه الحر العاملى عن بكير بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى حديث الحجر الأسود (و أن اللّه أودعه يعنى ذلك الملك الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة، لأن اللّه عزّ و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله بالنبوة و لعلى عليه السّلام بالوصية، اصطكت فرايص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك، و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و آل محمّد منه فكذلك أختاره اللّه من بينهم و ألقمه الميثاق) «۲».

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متّصل عن محمّد بن عبد الرحمن الضبّى، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: (ولايتنا ولاية اللّه التى لم يبعث نبىّ قط إلّا بها) «۳».

السادسة: ما رواه الصدوق عن أبى حمزة عن على بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين (أنه جاء إليه رجل فقال له: يا أبا الحسن، إنك تدّعى أمير المؤمنين فمن أمّرك عليهم؟ قال عليه السّلام: اللّه جل جلاله أمّرنى عليهم فجاء الرجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، أ يصدق على فيما يقول إن اللّه أمّره على خلقه، فغضب النبى صلّى اللّه عليه و آله و قال: إن عليّا أمير المؤمنين بولاية من

(۱) إثبات الهداة- الباب العاشر ح ۹۶۳ ص ۱۹۳.

(۲) إثبات الهداة- الباب العاشر ح ۶۴ ص ۱۶، علل الشرائع للصدوق الباب ۱۶۴ الحديث الأول ص ۴۲۹.

(۳) الأمالى للطوسى- المجلس السادس و الثلاثون- الحديث ۱۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۳

اللّه عزّ و جل عقدها له فوق عرشه و أشهد على ذلك ملائكته إن عليّا خليفة اللّه و حجة اللّه و إنه لإمام المسلمين ...) «۱» الحديث.

السابعة: ما رواه الصدوق فى العلّة التى من أجلها جعل الميثاق فى حجر الركن، عن بكير بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام لأى علّة وضع اللّه الحجر فى الركن الذى هو فيه و لم يوضع فى غيره؟ ...

فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعة و ليؤدوا إليه فى ذلك العهد الذى أخذ عليهم فى الميثاق فيأتونه فى كل سنّة و ليؤدوا إليه ذلك العهد ... و إن اللّه عزّ و جل أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة، لأن اللّه تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمّد بالنبوة و لعلى عليه السّلام بالوصية ...) «۲».

الثامنة: روى الصدوق بالصحيح الأعلائى عن أبى هاشم داود بن قاسم الجعفرى عن أبى جعفر الثانى محمّد بن على عليهم السّلام قال: (أقبل أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم معه الحسن بن على عليه السّلام و سلمان الفارسى (رض) و أمير المؤمنين متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئة و اللباس فسلّم على أمير المؤمنين عليه السّلام فردّ عليه السلام فجلس ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتنى بهن علمت أن القوم قد ركبوا من أمرك ما أقضى عليهم ...- ثم سأل مسائله الثلاث-

(۱) الأمالى للصدوق- المجلس السابع و العشرون- الحديث ۸.

(۲) علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲۹- ۴۳۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۴

فأوعز أمير المؤمنين إلى أبى محمّد الحسن عليه السّلام فأجابه على مسائله كلّها فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و لم أزل أشهد بها و أشهد أن محمّدا رسول اللّه و لم أزل أشهد بها و أشهد أنك وصيه و القائم بحجته بعده- و أشار بيده إلى أمير المؤمنين- و لم أزل أشهد بها ثم تشهّد بوصاية واحد واحد من أسماء الأئمة حتى ذكر أسمائهم، ثم قام فمضى، فقال عليه السّلام: هو الخضر ...) «۱».

التاسعة: ما رواه المفيد فى الاختصاص عن المفضل بن عمر قال: قال: أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن اللّه تبارك و تعالى توحّد بملكه ... ثم قال يا مفضل و اللّه ما استوجب آدم أن يخلقه اللّه بيده و ينفخ فيه من روحه إلّا بولاية على عليه السّلام، و ما كلّم اللّه موسى تكليما إلّا بولاية على عليه السّلام، و لا أقام اللّه عيسى بن مريم آية للعالمين إلّا بالخضوع لعلى عليه السّلام، ثم قال: أجمل الأمر ما استأهل خلق من اللّه النظر إليه إلّا بالعبودية لنا) «۲».

و يراد بالعبودية هنا خضوع و انقياد الطاعة لهم صلوات اللّه عليهم أجمعين حيث قرن اللّه تعالى طاعتهم بطاعته و طاعة رسوله.

و عقد المجلسى رحمه اللّه فى البحار «۳» فى تاريخ أمير المؤمنين بابا بعنوان ذكره عليه السّلام فى الكتب السماوية و قد تضمّن ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا و كلّها متضمّنة لاقتران الشهادات الثلاث فى الكتب السماوية.

(۱) إكمال الدين و إتمام النعمة الباب ۲۹ ح ۱ ص ۳۱۳- ۳۱۵.

(۲) الاختصاص ص ۲۵۰ طبعة جماعة المدرسين- قم المقدسة.

(۳) البحار ج ۳۸ باب ۵۸ ص ۴۱- ۶۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۵

الطائفة الرابعة: الشهادات الثلاث فی التلقین

تلقین المحتضر و المیت الشهادات الثلاث و الإقرار بالأئمة علیهم السّلام.

الأولی: صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال: (لو أدرکت عکرمة عند الموت لنفعته، فقیل لأبی عبد اللّه علیه السّلام بما ذا کان ینفعه قال: یلقّنه ما أنتم علیه) «۱».

الثانیة: روایة أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: (فلقّنوا موتاکم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا اللّه و الولایة) «۲».

الثالثة: ما رواه أبو بکر الحضرمی قال: (قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و اللّه لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شیئا أبدا). أی وصف کل من الشهادات الثلاث.

الرابعة: مصحح معاویة بن وهب (فی حدیث- أن رجلا شیخا کان من المخالفین عرض علیه ابن أخیه الولایة عند موته فأقر بها و شهق و مات قال:

فدخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام، فعرض علی بن السری هذا الکلام علی أبی عبد اللّه علیه السّلام، فقال: هو رجل من أهل الجنة، قال له علی بن السری إنه لم

---

(۱) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ۳۷ الحدیث ۱.

(۲) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ۳۷ الحدیث ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۶

یعرف شیئا من هذا غیر ساعته تلک، قال: فتریدون منه ما ذا؟ قد و اللّه دخل الجنة) «۱».

الخامسة: روایة یحیی بن عبد اللّه فی تلقین المیت بعد الدفن، قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ما علی أهل المیّت منکم أن یدرءوا عن میّتهم لقاء منکر ... ثم ینادی بأعلی صوته: یا فلان بن فلان أو یا فلانة بنت فلان، هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمّدا عبده و رسوله سید النبیین و أن علیّا أمیر المؤمنین و سید الوصیین ...) «۲» الحدیث. و مثلها روایة جابر بن یزید. «۳».

السادسة: ما روی فی إثبات الهداة عن إبراهیم بن إسحاق الصولی عن علی بن موسی الرضا علیه السّلام فی حدیث عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السّلام، قال:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: (إن أول ما یسأل عنه العبد بعد موته، شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه و أنک ولی المؤمنین بما جعله اللّه و جعلته لک، فمن أقرّ بذلک و کان یعتقده، صار إلی النعیم الذی لا زوال له إلی أن قال أبو ذکوان: و هذا الحدیث قد رواه الناس عن رسول اللّه، إلّا أنه لیس فیه ذکر النعیم و الآیة و تفسیرها. إنما رووا: أن أول ما یسأل عنه العبد یوم القیامة الشهادة و النبوة و موالاة علی بن أبی طالب) «۴».

---

(۱) أبواب جهاد النفس الباب ۹۳ الحدیث ۴.

(۲) أبواب الدفن الباب ۳۵ ح ۱.

(۳) أبواب الدفن من الباب ۳۵ ح ۲.

(۴) إثبات الهداة- الباب العاشر- الحديث ۱۲۹ ص ۳۱، عيون أخبار الرضا ج ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۷

أقول: هذه الطائفة من الروايات دالة بوضوح على أن اقتران الشـهادات الثلاث فى التشـهّد و الإقرار هو من قوام الإقرار و التشـهّد، و أن من دون ذلک لا يتحقق كل منهما و لا يترتب أثرهما و أن الاقتران حقيقـة التشـهّد و حقيقـة الـدين الـذى يـدان به الإنسان عند موته، الذى هو أول يوم من أيام الآخرة و أنه يسأل عن ذلک قبل بقية أركان الدين، مما يقتضى عدم الاكتراث بالعمل ببقية الأركان مجرّدة عن اقتران الشـهادات الثلاث، و أن مجموع الثلاث و اقترانها كالعنوان لصـحيفة الأعمال كما ورد بهذا اللفظ فى روايات الفريقين، هذا هو المفاد المطابقى الأولى لهذه الروايات و هو عين مفاد آية الغدير من إكمال الدين بولاية على عليه السّلام.

أما التقريب الخاص بدلالتها، فبضـميمة ما سيأتى من مجموعة قرائن لدلالة جميع هذه الطوائف، نعم هذه الطائفة تمتاز بدفع جملة من الاسـتبعادات التى تثار فى الاقتران فى الموارد التى تقتضـى الشـعارية منذ عهد الصدر الأوّل، لا سيّما و أن الباقر عليه السّلام الذى أراد أن يلقّن عكرمـة بها قد أدرک جملة من الصـحابة، مما يتبّه على تقادم اتخاذ الشـهادات فى المواطن الحساسة لإقامة الدين نظير تلقين المحتضر و الميت، و هو كيوم الدخول فى الدين المشار إليه بالعهد فى الروايات المتقدّمة.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۱۹

الطائفة الخامسة: اقتران الشهادات الثلاث فى الزيارات

ما ورد فى جملة الزيارات فى اقتران الشهادات.

الأولى: ما رواه فى كامل الزيارات من زيارة الرضا عليه السّلام المعروفة و فيها (و قل حين تدخل بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، و أن عليّا ولى اللّه).

الثانيـة: ما رواه ابن طاوس فى الزيارة المعروفـة بزيارة آل ياسـين قال: و هى المعروفة بالندبة خرجت من الناحية المحفوفة بالقدس إلى أبى جعفر محمّـد بن عبـد اللّه الحميرى و منها: (أشـهد يا مولاى أنى اشـهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شـريک له، و أن محمّدا عبده و رسوله، لا حبيب إلّا هو و أهله، و أن أمير المؤمنين حجّته ...) «۱».

و رواها الطبرسى فى الاحتجاج و غيرها من الزيارات العديدة المتضمّنة للشهادات الثلاث فلاحظ.

---

(۱) مصباح الزائر الفصل ۱۷ الزيارة الثانية لمولانا صاحب الزمان.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۱

الطائفة السادسة: إقرار الأئمّة عند الولادة بالشهادات الثلاث و كذا بقية أهل البيت عليهم السّلام

الأولى: ما رواه الصدوق «۱»، قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن على البصـرى قال حدّثنا أبو عبد اللّه عبد السـلام بن محمّد بن هارون الهاشـمى قال: حدّثنا [محمّد بن] عقبة الشـيبانى، قال: حدّثنا أبو القاسم الخضر بن أبان عن أبى هدية إبراهيم بن هدية البصرى عن أنس بن مالـک قال: (أتى أبو ذر يوما إلى مسـجد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فقال: ما رأيت كما رأيت البارحـة؟ قال: رأيت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم ببـابه فخرج ليلاـ فأخـذ بيـد على بن أبى طـالب عليه السّـلام و خرجا إلى البقيع، فما زلت أقفو أثرهما إلى أن أتيا مقابر مكـة فعدل إلى قبر أبيه فصـلّى عنده ركعتين، فإذا بالقبر قد انشق و إذا بعبد اللّه جالس و هو يقول (أنا أشـهد أن لاـ إله إلّـا اللّه و أن محمّـدا عبـده و رسوله) فقـال له: من وليک يا أبه؟ فقال و ما الولى يا بنى؟ فقال: هو هـذا على فقال: و أن عليّا

وليّى. قال: فارجع إلى روضتك، ثم عدل إلى قبر أمّه آمنه فصنع كما صنع عند قبر أبيه، فإذا بالقبر قد انشق و إذا هى تقول «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنك نبى اللّه و رسوله» فقال لها: من وليك يا أماه؟ فقالت: و ما الولاية يا بنى؟ قال: هو هذا على بن أبى طالب فقالت: و أن

---

(۱) معانى الأخبار باب معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله (ما أظلت الخضراء و لا ...) ص ۱۷۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۲

عليّا وليى. فقال: ارجعى إلى حفرتك و روضتك. فكذّبوه و لبّبوه و قالوا: يا رسول اللّه كذب عليك اليوم، فقال: و ما كان ذلك؟ قالوا: إن جندب حكى عنك كيت و كيت فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر ...) الحديث.

أقول: و هذه الرواية تؤيد ما يحكى عن بعض الكتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثة بيعة الغدير، و أن جملة من الصحابة اعترضوا عليه و شكوه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأجابهم و علام بايعتمونى فى الغدير، و هاهنا أيضا فى ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار كذّبوا أبا ذر و تناوشوه بأيديهم (لببوه)، لما حكاه لهم من أن حقيقة الشهادة و الإقرار هى باقتران الشهادات الثلاث إلّا ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى، كما فى الحكم بظاهر الإسلام، و بعبارة أخرى إن الأصل فى كل معنى إذا حمل على معناه الحقيقى لا التنزيلى الظاهرى، و هاهنا تؤكد هذه الرواية الحقيقة الشرعية فى معنى الإقرار بالشهادة، و هذا يعزز تقادم السيرة فى الشهادة الثالثة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فتعضد ما حكاه العامّة عن كدير الضبى و ما رويناه عن عبد اللّه بن عبّاس و غيره من الصحابة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أمره بالشهادات الثلاث مقترنة.

الثانية: ما رواه الحافظ البرسى فى كتاب مشارق أنوار اليقين قال: و من أسراره عليه السّلام أنه لما ولد فى البيت الحرام خر ساجدا ثم رفع رأسه فأذّن و أقام و شهد للّه بالوحدانية و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة و لنفسه بالخلافة و الولاية «۱».

---

(۱) إثبات الهداة ج ۲ ص ۴۶۵ فصل ۲۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۳

الجهة الرابعة: فى بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة

و هذه السيرة يمكن الوقوف على حصولها فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند جملة من الصحابة، كعبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن مسعود و أنس بن مالك و أبى الحمراء و جابر بن عبد اللّه الأنصارى و أبو الطفيل عامر بن واثلة و كدير الضبى و أبو ذر الغفارى و سلمان الفارسى.

و قد مر فى الطوائف العامّة و الخاصّة ذكر جملة الطرق و المصادر عن أولئك الصحابة، و هذا مما ينبأ أن البناء على ندبية اقتران الشهادات الثلاث كان متقارب العهد منذ عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث قد حرّض عليه فى عدة مواطن، و ما رواية الصحابة لهذه الروايات إلّا عمل و بناء منهم على الاقتران بينها كما هو المعروف فى علم الرجال و الدراية أن مذهب الراوى يعرف مما يرويه، هذا فضلا عما روته العامّة نفسها من ضمّ كدير الضبى «۱» الشهادة للوصى بالشهادتين و هو ينبئ عن سيرة و ديدن عملى ممن كان يشايع أمير المؤمنين كما تقدم فى المدخل الإشارة إلى أن سيرة الطالبيين فى حلب و الشام و مصر هو التأذين بالشهادة الثالثة عند ما حكموا تلك البلاد فى أواخر القرن

---

(۱) الإصابة فی تمييز الصحابة- لابن حجر العسقلانی- مادة كدير.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۴

الثالث الهجری و أوائل القرن الرابع حتی أواخره، و قد تقدّم ذلك مفصّلا و ذكرنا المصادر التاريخية فی ذلك، و كذلك فی العلويين الذين حكموا اليمامة فی القرن الخامس، و عموما فهذه السيرة فی الأذان فی تلك البلدان قد كانت جارية قبل ولادة الشيخ الصدوق سواء من الدولة العبيدية و الفاطمية فی الشام و مصر، و كذلك دولة الحمدانيين فی شمال العراق و الشام و كذا الدولة البويهية فی جنوب إيران و العراق و بغداد، فهی سيرة جارية فی الغيبة الصغری و طوال القرن الرابع و الخامس، و كانت تلك السيرة متجذرة بتشدّد كتقيّدهم بالتأذين بفصل حی علی خير العمل، و قد وقعت مصادمات عديدة بين طائفة الشيعة و أهل سنّة جماعة الخلافة و السلطان علی كل من الفصلين فی الأذان، و من ثم احتملنا فيما تقدّم أن موقف الصدوق من طوائف الروايات الواردة فی الأذان يحتمل فيه تهدئة الموقف تجاه تلك الصدامات الدامية و أنه محمول علی التقية بحكم علاقته بآل بويه «۱»، حيث أن عبارة الصدوق فی الفقيه هی الأخری تنبئ عن وجود سيرة لدی جملة من الشيعة فی زمانه كانوا يؤذّنون بها، عاملين بتلك الطوائف من الروايات، و كذلك الحال فی الاستفتاء الموجّه للسيّد المرتضی من شيعة جزيرة الميّافارقيات، فإن مؤدّی السؤال لدی السائل أن المشروعية مفروغ منها عندهم و إنما تردّدهم فی اللزوم علی حذو بقية الفصول، هذا مضافا إلی أن عبارة الصدوق فی الفقيه و الشيخ الطوسی فی

---

(۱) و قد ذكرنا جملة من الشواهد علی هذا الاحتمال من عبارة الصدوق فی الفصل الأول عند التعرّض للطوائف الثلاث مضافا إلی فتوی الصدوق بالشهادة الثالثة فی دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام و فی القنوت و فی التسليم.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۵

التهذيب و المبسوط، ظاهرة فی أن هذه الطوائف من الروايات متلقّاة من أصول الأصحاب، و ذكرنا الشواهد علی ذلك فی الفصل الأول، بل كانت متداولة رواية و عملا لدی الرواة فی الطبقات السابقة زمنا علی الشيخ الصدوق، و من ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متّهمون بالتفويض، بينما لم يطعن عليها بأنها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة، مما يؤكد و يدلل علی اتصال أسانيدها، إلّا أنه قدّس سرّه حذف الأسانيد فی عبارته فی الفقيه فصيّر الروايات بالإضافة إلينا مرسلة، لكن شهادة الشيخ الطوسی بتعددها و كثرتها و وصفه لها بالشذوذ يؤكد اتصال أسانيدها و كونهم من الثقات و أنها غير مقطوعة و لا مرسلة و لا مرفوعة، و يؤكد هذه الحقيقة إفتاء السيد المرتضی و ابن برّاج و الشهيد بمضمون هذه الروايات، و كذا ما يقرب من مضمونها المحقق الحلی فی المعتبر و العلّامة فی التذكرة و المنتهی كما مرّ.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۷

الجهة الخامسة: فی إثبات الجزئية (الندبية الخاصّة) بحسب قاعدة التسامح فی أدلة السنن.

و هذه القاعدة و إن اشتهر عند متأخری العصر عدم دلالتها علی الاستحباب بل هی عندهم إرشاد إلی رجاء الاحتياط، إلّا أن الأقوی و الأظهر فی مفاد روايات القاعدة هو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدّمة و ذلك:

أولا: لأن تحديد الثواب الخاص كما بلغ، يعنی الجعل الخاص و لو بسبب الانقياد الخاص فی مورد البلوغ، و إلا لو كان لا خصوصية للقاعدة و لا جعل خاص فی البين لكان اللازم هو كون الثواب فی الانقياد علی نمط واحد و وتيرة متّفقة، مع أن صريح الصحاح الواردة فی القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذی بلغه كل مورد بحسبه.

ثانيا: لو كان الثواب من باب الاحتياط لكان ثبوت الثواب ليس علی الإطلاق، بل فيما لو أصاب الخبر الوارد الواقع كما هو الشأن دائما

فی الاحتیاط و الوظائف الظاهریة، مع أن صریح الصحاح الواردة فی القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص و لو لم یکن کما بلغه أی و لو لم یکن فی الواقع مطابقا لما بلغه.

ثالثا: أن هذه الروایات حیث أنها فی صدد الوعد فی ثبوت الثواب

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۸

علی کل تقدیر فهی فی صدد الحث و التحضیض و البعث و التحریک و هو معنی الأمر الشرعی و الطلب الندبی.

رابعا: أن الانقیاد بنفسه طاعة عند ما یکون مضافا إلی الرسول و الأئمة علیهم السّلام، لأن حسنه العقلی ذاتی و إن لم یکن هناک فی البین حسن ذاتی فی الفعل و حسن الانقیاد بدرجاته عن النیة و العزم و الشوق و حرکة الجوانح و الجوارح کلها تنصبغ و تتلون بحسن الانقیاد، فالفعل فی نفسه و إن لم یکن راجحا فی نفسه إلّا أنه یطرأ علیه عنوان الانقیاد فیجعله راجحا بسبب هذا الطرو نظیر ما ذکر فی قبح التجری و امتداد هذا العنوان من الجوانح إلی الجوارح و تلوّن الفعل به، و ملخص هذا الوجه أنه مدرک عقلی لقاعدة التسامح فی أدلة السنن، مستقل و معاضد لاستظهار المشهور من الروایات، هذا ملخص کبری إفادة قاعدة التسامح فی أدلة السنن الندب الشرعی الخاص.

أما انطباقها علی المقام فبلحاظ الطوائف الروائیة الثلاث التی رواها الصدوق فی الفقیه، هذا إن لم تتم سندا بعد ما مرّ من افتاء جملة من المتقدّمین بمضمونها، و نفی الشیخ الإثم عن العامل بها و إن خطّأه اجتهادا، و قد تقدّم ما فیه الکفایة فی المدخل و فی الفصل الأول من الشواهد للوثوق بصدورها.

أما الخدشة فی ذلک لدعوی الوضع فی الخبر أو الشذوذ ممن نقل منه الخبر و أنه علی ذلک لا مجری لقاعدة التسامح فمدفوعة لوجوه:

أولا: أن الناقل- و هو الصدوق قد تقدّم عدم جزمه بالوضع، و إنما جعل من یروی مثل هذه الأحادیث متّهم بالغلو لا متیقن الغلو، و أن الغلو عند الصدوق قدّس سرّه و القمیین حدّه معروف الخدشة، و أن الشهادة الثالثة لیس

الشهادة الثالثة، ص: ۳۲۹

فیها ما یدل علی الغلو، بل قد استفاضت الروایات لرجحان إتیانها مطلقا فی کل مورد یتشهّد بالأولتین، و أن الشیخ الطوسی نفی الإثم عن العامل به مما یظهر منه اعتبار سندها، بل یظهر منه الافتاء بجواز العمل بها کما مرّ قرائن و شواهد من کلامه دالة علی ذلک. و إن أشکل فی حجیتها باعتبار الشذوذ فی المضمون بسبب خلو بقیة روایات الأذان عنها، و کذا العلّامة و الشهید فی البیان و أن القاضی ابن برّاج قد أفتی ببعض مضمونها، و أن الشذوذ فی المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غیر المعمول به لانفراد متنه عن بقیة متون الروایات، و أن الشذوذ علی ماله من معنی مصطلح لا یتنافی مع جریان قاعدة التسامح بعد ما کان غایة ما یصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجّیة لا الجزم بالوضع، و بعد ما کان مقتضی العمل به بتوسط القاعدة بعد جریانها لا یحافظ علی مضمون الخبر الشاذ الدال علی الجزئیة فی الماهیة الأولیة بل بعنوان الجزئیة الندبیة، سواء فسّرنا الجزء المندوب بمعنی العوارض الفردیة علی الطبیعة أو صوّرنا الجزء المندوب بمعنی المطلوب الندبی فی ظرف المطلوب و المتعلق الأصلی و هو الطبیعة. هذا و قد جمع الفاضل المحقق السید عبد الرزاق المقرم قدّس سرّه فی رسالته التی ألّفها فی الشهادة الثالثة و غیره ممن تطرق إلی المسألة ما یربو علی المائة من فتاوی الفقهاء من عهد المجلسیین قدّس سرّهما إلی یومنا الحاضر باستحبابها فی الأذان و الإقامة من دون قصد الجزئیة- بل ذهب صاحب المستمسک إلی احتمال الوجوب من جهة صیرورته شعیرة إیمانیة من دون قصد الجزئیة، قال: «لا بأس بالإتیان بالشهادة بالولایة بقصد الاستحباب المطلق لما فی خبر الاحتجاج ... بل ذلک فی هذه الأعصار معدود من شعائر

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۰

الإیمان و رمز إلی التشیّع فیکون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد یکون واجبا، لکن لا بعنوان الجزئیة من الأذان» «۱».

ثانيا: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهادة الثالثة كما تقدّم مفصّلا فی الفصل الأوّل.

ثالثا: أن الروايات المزبورة حيث قد وصفت بالشذوذ و عدم العمل و هما وصفان يتعارف و يصطلح إطلاقهما على الروايات المعتبرة من حيث السند كما تقدّم ذلك مفصّلا فی التذييلين الملحقين بالفصل الأوّل و مرّ فيهما عمل و فتوى جملة من الاكابر بأخبار شاذة فی أبواب فقهية عديدة فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعدة التسامح؟ و تقدّم أن ابن برّاج و غيره قد عمل و أفتى ببعض مضمونها، فالوسوسة فی العمل بقاعدة التسامح فی ما وصف بالشذوذ غفلة صناعية واضحة.

الرابع: إن بعض الشيعة فی زمان الصدوق قدّس سرّه كان يؤذّن و يقيم بالشهادة الثالثة كما تقدّم ذكر ذلك، و هذا يظهر أيضا من كلام الشيخ فی المبسوط و النهاية، كما لا يخفى لمن أمعن التدبّر و كذا من فتوى الشريف المرتضى فی مسائل الميّافارقيات و كذا الظاهر من كلام ابن برّاج فی المهذب و الشهيدين و صرّح المجلسی الأول بأن ذلك عمل الشيعة فی قديم الزمان و حديثه و قد ذكر ذلك فی السيرة بشكل مفصّل.

---

(۱) مستمسک العروة الوثقى ج ۵ ص ۵۴۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۱

الخامس: ذهاب جماعة من القدماء إلى عدم الحرمة و الإثم بذكرها فی الأذان و الإقامة كالشيخ فی المبسوط، بل إن نظر الشيخ فی ذلك إلى من ذكرها بقصد الجزئية كما لا يخفى، و الظاهر أن حكمه بعدم الحرمة لإمكان استناد الفاعل إلى تلك الروايات و إن لم يجزم هو قدّس سرّه بها، لكن قد مرّ استظهار فتواه بجواز العمل بمضمونها بقرائن من كلامه فی المبسوط، فلاحظ ما مرّ فی الفصل الأوّل، كما يظهر ذلك من الشهيد فی البيان و كذا العلّامة فی المنتهى.

و ذهب الشهيد الثانی فی الروضة إلى ذلك مع عدم قصد الجزئية، و يستظهر ذلك مع عدم قصد الجزئية من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا ـ من أجزاء الأذان كما تقدّم، حيث أنه دال على رجحانها فی نفسها تلو الشهادتين، إذ المجموع يتم به الإيمان، فمقتضى تلك العبائر استحباب الإتيان بها لا بقصد الجزئية كما فی الصلوات على النبی صلّى اللّه عليه و آله بعد الشهادة الثانية.

السادس: أن منشأ الإعراض الحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيحة زرارة و أبی بكر الحضرمی و كليب الأسدی، المشار إليها فی كلام الصدوق قدّس سرّه، حيث لم يذكر فيها ذلك، بل الحصر فی عدد مخصوص مع أن روايات فصول الأذان و الإقامة مختلفة جدّا و بكثرة فی عدد الفصول، بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولهما متّحد، فلا يصلح الصحيح ليكون منشئا للإعراض و إن كان متينا بالإضافة إلى غيره و لعلّه بلحاظ الفصول الواجبة فی الصحة لا المستحبة.

السابع: أنه من المطمئن به أو المقطوع كما تقدّم أن تلك الروايات مروية فی أصول أصحابنا و إلّا لما تعرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۲

يحضره الفقيه للمقابلة مع روايات و كتب الفرق المنحرفة الغالية المفوضة و لا ذلك دأبه، و إلا لما اقتصر على ذلك الموضع، بل لشوهد منه فی أبواب أخر.

الثامن: أنه لو سلم الطعن بكذب الراوی فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية كما ذكر ذلك غير واحد من الأساطين.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۳

الفصل الثالث: فی إثبات شعارية الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة

اشارة

و فيه جهتان:

الأولى: شعارية الشهادة الثالثة

الثانية: أقوال نادرة في حكمها

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۵

الجهة الأولى: شعارية الشهادة الثالثة للإيمان في الأذان و الإقامة و بيان كبرى قاعدة الشعائر و صغراها في المقام

الأقوال في الشعارية

قد ذهب إلى شعارية الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة أكثر المتأخرين و متأخريهم و هو كونها من شعائر الإيمان و هو ما أشار إليه كثير من الأصحاب في عبائرهم بأنها من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، حيث صرّحوا بعدم الحرج في إتيانها لا بقصد الجزئية كالشهيد الأول «۱» في الدروس و الثاني في الروضة «۲» و صاحب الرياض «۳»، و لذلك حمل المجلسي الأول في الروضة العبارة المزبورة منهم على رجحان ذكرها من دون قصد الجزئية.

أذان الإعلام (الشعيرة الإلهية) واجب كفائي

و قال الشيخ البهائي في الحبل المتين (في تفسير قوله عليه السّلام (و لكنّها

---

(۱) الدروس ج ۱ ص ۱۶۲ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(۲) الروضة البهية في بحث الأذان.

(۳) رياض المسائل ج ۱ ص ۱۵۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۶

معصية- أي ترك نوافل الظهر-) و الضمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أي أن هذه الخصلة معصية، و لعل إطلاق المعصية عليها للمبالغة و تغليظ الكراهة، أو أن ترك النوافل بالمرّة معصية حقيقة لما فيه من التهاون كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا، و كذا لو أصر الحجّاج على ترك زيارة النبي صلّى اللّه عليه و آله و ما في آخر الحديث التاسع من قوله و لكن يعذّب على ترك السنّة محمول على هذا) «۱».

و قال العلّامة في منتهى المطلب (ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب الأذان و الإقامة كفاية، و ذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة، و ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدلّوا ببعض الروايات «۲» بأنه من شعائر الإسلام فأشبه الجهاد و ناقشه العلّامة بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان، بأن الأصل وضع للدخول في الدين و هو من أهم الواجبات، فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول في الجماعة و هي غير واجبة فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة) «۳».

و قال في التذكرة (مسألة: لا يجوز الاستيجار على الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة ... إلى أن قال و للشافعية في الأجر على الشعائر

(۱) الحبل المتين- للشيخ البهائی- ص ۱۳۳- ۱۳۴ الطبعة القديمة (بصيرتی).

(۲) مصادر أهل سنّة الجماعة و الخلافة (المغنی ج ۱ ص ۴۶۱، المجموع ج ۳ ص ۸۱ المدونة الكبری ج ۱ ص ۶۱ بداية المجتهد ج ۱ ص ۱۰۷، عمدة القاری ج ۵ ص ۱۰۴، نيل الأوطار ج ۲ ص ۱۰).

(۳) منتهی المطلب ج ۴ ص ۴۱۱ طبعة جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۷

غير المفروضة فی الأذان تفريعا علی الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جوزوه فثلاثة أوجه فی أن المؤذّن يأخذ الأجرة أحدهما أنه يأخذ علی رعاية المواقيت و الثانی علی رفع الصوت و الثالث علی الحيعلتين، فإنهما ليستا من الأذان و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ علی الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاق الأجرة علی ذكر اللّه كما لا يبعد استحقاقها علی تعليم القرآن و إن اشتمل علی قراءة القرآن) «۱».

أقول: و يستفاد من كلام العلّامة و أقوال المذاهب الأخری أن الأذان تنطبق عليه عدّة طبائع مندوبة، فمضافا إلی خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعة العامّة لشعائر الإسلام فيندرج فی قاعدة تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعة ذكر اللّه المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن بقية الفصول، إذ ليس هی بذكر و من ثم لم يسوغ الشيخ الطوسی فی المبسوط حكايتهن عند سماع الأذان لمن كان فی أثناء الصلاة و قال إنهن من كلام الآدمی و إن كن مستحبات من حيثية أذان الإعلام، و بالتالی فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدّة طبائع شرعية و لكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعة الأخری، كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة و من ثم يتبين تعدّد وجه مشروعية الشهادة الثالثة فی الأذان تصل إلی ثلاثة وجوه أو أكثر. و من تلك الوجوه جهة الشعيرة و الشعائر الإيمانية.

و قال السيد المرتضی فی رسائله (المسألة ۱۳ [وجوب (حی علی خير العمل) فی الأذان]. استعمال (حی علی خير العمل) فی الأذان، و أن تركه

(۱) التذكرة فصل الأذان و الإقامة.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۸

كترك شیء من ألفاظ الأذان. و الحجّة أيضا اتفاق الطائفة المحقة عليه حتی صار لها شعارا لا يدفع و علما لا يجحد «۱»، و قال فی المستمسك (و مجرد الشهادة بكذب الراوی لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما فی خبر الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه. فليقل: علی أمير المؤمنين) بل ذلك فی هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلی التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما فی البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلّامة و الشهيد و غيرهم ...) «۲».

و قال فی المستند (و لكن الذی يهون الخطب أننا فی غنی من ورود النص، إذ لا شبهة فی رجحان الشهادة الثالثة فی نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضی قوله تعالی الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التی بنی عليها الإسلام و لا سيّما و قد أصبحت فی هذه الأعصار من أجلی أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيّع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهی إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا فی الأذان و غيره) «۳».

و قال السيد الخوئی فی معرض الجواب عن سؤال وجّه إليه: (و قد جرت

(۱) رسائل السيد المرتضى ۱/ ۲۱۹.

(۲) مستمسک العروة الوثقى، ج ۵، ص ۵۴۵.

(۳) مستند العروة ج ۱۳، ص ۲۵۹- ۲۶۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۳۹

سيرة العلماء و الأبرار على الشهادة بالولاية فى الأذان و الإقامة لا يقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصبح ذلک شعارا للشيعة و مميزا لهم عن غيرهم و لا ريب فى أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ فى نفسه بل راجح فى الشريعة المقدّسة شعارا لها ...) «۱».

أقول: قد ذكر قدّس سرّه الضابطة فى قاعدة الشعارية موضوعا و موردا فموضوعها اتخاذ شىء سائغ فضلا عن الراجح علامة و معلما لباب من أبواب الدين، هذا هو بيان الموضوع على صعيد الكبرى الكلّية و أما على صعيد الصغرى و بيان المورد فى المقام فبيّن فى صدر جوابه الإشارة إلى أن الشهادة بالولاية مكملة للشهادة بالرسالة و أن الإيمان بها لا يتم إلّا بالإيمان بالولاية ثم بيّن وقوع اتخاذ الشهادة الثالثة فى الأذان شعارا للمذهب كما هو الشأن فى طبيعة اتخاذ العلامات الوضعية أنها تتخذ للتبانى و التواضع فتشمل عموم القاعدة المورد فى المقام و نظير هذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجانى فى معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال: «.... و قد بلغنا عن أئمتنا الهداة صلوات اللّه عليهم، الأمر عقيب قول لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه أن يقول علىّ أمير المؤمنين بنحو الإطلاق، و به أخذ الإمامية خلفا عن سلف فجهروا بتلک الشهادة عقيب الشهادتين فى الأذان على المآذن و فى المساجد و أوقات الصلاة حتى صار ذلک شعارا لهم ... فالإمامية يعلمون أن هذه الشهادة كالصلاة على النبى و آله عقيب ذكر اسمه الشريف فى خروجها عن فصول

---

(۱) شرح رسالة الحقوق ج ۲، ص ۱۲۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۰

الأذان و إنما هما من الآداب المطلوبة المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار ... فعلى أبناء الشيعة ثبّتهم (اللّه تعالى بالقول الثابت) أن يقتفوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوى علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذى لا مطعن فيه و لا مغمز و ليستقيموا كما أمروا) «۱».

شعارية ذكرهم فى الأذان

و قال العلّامة فى المنتهى (و يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقوله تعالى وَ رَفَعْنا لَکَ ذِكْرَکَ قيل فى التفسير لا أذكر إلّا و تذكر، و يعنى أن كل موضع شرع فيه ذكر اللّه تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلاة و الأذان) «۲».

أقول: و قد قال تعالى فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ، رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... «۳».

فأمر فى تعظيم تلک البيوت التى هى ليست من الحجر و المدر بل هى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى و أن نور اللّه المخلوق هو فى تلک البيوت التى هى الرجال الذين لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ، و قد ورد التنبيه على تفسير ظاهر هذه الآيات لهذا المفاد روايات عديدة من الفريقين و أن بيت على و فاطمة من أفاضلها.

و من ذلک ما روى السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل الآية قال: (و أخرج

---

(۱) شرح رسالة الحقوق نقلا عن كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم، ج ۲، ص ۱۲۵- ۱۲۶

(۲) منتهى المطلب، ج ۲، ص ۶۸۱.

(۳) النور: ۳۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۱

بن مردويه عن أنس بن مالـك و بريـدة قال: قرأ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله هـذه الآيـة فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ فقام إليه رجل فقال: أى بيوت هذه يا رسول اللّه؟ قال:

بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول اللّه هذا البيت منها لبيت على و فاطمة قال: نعم من أفاضلها).

فكما ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قوله تعالى وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ و قد فسرت باقتران ذكره بذكر اللّه تعالى فى الأذان كما ورد فى بعض الروايات تأويلها بذلك، و كذلك ورد تأويل و رفعنا لك ذكرك بعلى صـهرك. و فى رواية الطبرسى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسـين بن على عليهم السّـلام فى حديثه لليهودى مع أمير المؤمنين عليه السّلام حيث قال عليه السّلام فى شرح قوله وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ فمن هذا الذى يشركه فى هذا الاسم إذ تم من اللّه عزّ و جل به الشهادة فلا تتم الشهادة إلّا أن يقال أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أن محمّدا رسول اللّه ينادى على المنار، فلا يرفع صوت لذكر اللّه عزّ و جل إلّا رفع بذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله معه، و كذا ذكر فى تفسير على بن إبراهيم فى ذيل نفس الآية.

فكذلك ورد فيهم عليهم السّلام فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ، رِجالٌ ... «۱».

و من ثم ورد فى الروايات المعتبرة التى تقدمت أن ذكرهم من ذكر اللّه كما فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: ما اجتمع فى مجلس قوم لم يذكروا اللّه و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ... ثم

---

(۱) النور: ۳۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۲

قال أبو جعفر عليه السّلام: إن ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «۱».

فتقرر من آيـة النور أن إقامـة ذكرهم مقرونا بذكر اللّه و بذكر نبيه، فكما أخبر تعالى بترفيع ذكر النبى بذكره تعالى، كذلك أمر تعالى فى آيـة النور المعتضد مفادها بالنصوص بترفيع ذكرهم مع ذكره تعالى فتكون الآية مع النصوص دليلا خاصا على شعارية ذكرهم فى الأذان، بـل عنـد التـدبّر و بضـميمة مـا فى قوله تعـالى: وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ و ما ورد فى ذلك أنه فى الأذان بالإضافة إلى عمومات الاقتران الدالة على الحقيقة الشرعية فى الشهادة يستشعر الجزئية فى الأذان، و قد روى الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الاسود الكنـدى قال: كنّا مع سـيّدنا رسول اللّه و هو متعلّق بأسـتار الكعبـة، و هو يقول اللهم اعضـدنى و اشـدد أزرى و اشرح صـدرى و ارفع ذكرى، فنزل عليه جبرئيل عليه السّـلام و قال أقرأ يا محمّـد قال: و ما أقرأ قال: أقرأ: (أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَ وَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ مع على بن أبى طالب صهرك، فقرأها النبى صلّى اللّه عليه و آله و أثبتها عبد اللّه بن مسعود فى مصحفه، فأسقطها عثمان بن عفان حين وحّد المصاحف) «۲».

أقول: و المراد بإثباتها فى مصحف عبد اللّه بن مسعود أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على أى تقدير تكون دلالة الرواية نصّا فى رفع ذكر النبى و رفع ذكر الوصـى، و قد ورد فى روايات الفريقين أن تفسير وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ هو جعل اسـمه الشـريف فى الأذان، فتكون هذه الرواية كالنص فى جعل الشهادة الثالثة فى الأذان.

---

(۱) الوسائل أبواب الذكر باب ۳۶ ح ۱.

(۲) الفضائل لابن شاذان ص ۱۵۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۳

و هناك جملة من الروايات وردت في أن تلك البيوت هي بيوت آل محمّد فقد روى على بن إبراهيم بسنده المتصل عن جابر عن أبى جعفر في قوله تعالى فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ ... قال: (هى بيوت الأنبياء و بيت على منها) «۱».

و روى الكلينى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث في ذيل الآية- و التمسوا البيوت التى أذن اللّه أن ترفع و يذكر فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم (رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ) «۲».

و فى صحيحة أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث دخول قتادة بن دعامة البصرى، حيث قال له أبو جعفر عليه السّلام (ويحك يا قتادة إن اللّه عزّ و جل خلق خلقا من خلقه، فجعلهم حججا على خلقه، منهم أوتاد فى أرضه قوام بأمره نجباء فى علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه).

قال: فسكت قتادة طويلا ثم قال: أصلحك اللّه، و اللّه لقد جلست بين يدى الفقهاء، و قدام بن عبّاس، فما اضطرب قلبى قدّام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال أبو جعفر عليه السّلام: ويحك أ تدرى أين أنت؟ أنت بين يدى (بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ ...) فأنت ثمّ، و نحن أولئك، فقال له قتادة: صدقت و اللّه جعلنى اللّه فداك، و اللّه ما هى بيوت حجارة و لا طين ...) «۳» الحديث.

و غيرها من الروايات أوردها صاحب تفسير البرهان و نور الثقلين عن

---

(۱) تفسير القمى ج ۲ ص ۷۹.

(۲) الكافى ج ۱ ص ۱۳۹.

(۳) الكافى ج ۶ ص ۲۵۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۴

المصادر الحديثية فلاحظ ما ذكراه فى ذيل الآية.

و من هذه الآيات و الروايات يتبين أن أبرز المصاديق التى ينصرف إليها الإطلاق فى ترفيع الذكر هو الأذان و الإقامة، و منه تستشعر الجزئية، و نحوهما تشهّد الصلاة، و أن الحال كذلك فى العمومات الواردة التى تقدّمت الإشارة إليها فى الفصل السابق الدالة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموما، و أن أبرز المصاديق المنصرف إليها هذه العمومات، هو الأذان و الإقامة لا سيّما و أن طوائف روايات الاقتران دالة بمجموعها على تقرير الحقيقة الشرعية للشهادة و أن بدون الثلاث معا لا يتقرر و لا يتحقق أصل التشهّد، لأن الثالثة بتبع الاثنتين ركن قوامى فى حقيقة الإقرار و التشهّد أيضا.

شعارية الأذان و الشهادة الثالثة:

قال تعالى وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ «۱».

و قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «۲».

و قد ورد فى نزول هذه الآية أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفّار إذا سمعوا المؤذّن يقول (أشهد أن محمّدا رسول اللّه) شتم النبى صلّى اللّه عليه و آله فدخلت خادمته بنار ذات ليلة و هو نائم فتطايرت منها شرارة فى البيت فاحترق البيت و احترق هو و أهله، و قد قرر أن فى الآية دليل على ثبوت

---

(۱) المائدة آية ۵۸.

(۲) الجمعة آية ۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۵

الأذان بنصّ الكتاب لا بالمنام لبعض الصحابة كما روته العامّة و فى الآية دلالة على إطلاق عنوان النداء على الأذان، و أن من قوام ماهيته جهة الشعيرة فيه حيث أن فى الشعيرة إعلام و هو نتيجة النداء و النداء نحو أعلام و كذلك تقرير دلالة الآية الثانية فإنه أطلق على أذان الظهيرة يوم الجمعة (إِذا نُودِىَ لِلصَّلاةِ ...) بأنه أذان و نداء للصلاة، ثم إن فى الآية الأولى مع ما تقدم من مورد نزولها و سياق الآيات التى قبلها دلالة واضحة على أن شعيرية الأذان لا يقتصر على كونه إعلاما للصلاة فقط، بل هو شعار و نداء للتوحيد و النبوة و الإسلام و أن سبب استهزاء المنافقين و النصارى فى مورد نزول الآية الأولى هو تضمّن الأذان للإقرار بالنبى و الولاية له، و من ثم كان سياق الآيات فى سورة المائدة قبل هذه الآية هى كلها فى الموالاة للّه و لرسوله و لأمير المؤمنين عليه السّلام و ذم الذين يتولون اليهود و النصارى و المنافقين و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّالِمِينَ* فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَنْ يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِى أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ* وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أ هؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغالِبُونَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۶

اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفّارَ أَوْلِياءَ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ «۱».

فجملة هذه الآيات النازلة فى تولى اللّه و رسوله و على عليه السّلام الذى تصدّق و هو راكع و حصر الولاية بهم و أن تلك الولاية هى ولاية حزب اللّه، بخلاف الذين فى قلوبهم مرض الذين اندسّوا فى صفوف المسلمين منذ أوائل البعثة كما تشير إلى ذلك سورة المدثر «۲» و هم الذين تنبأ القرآن بسيطرتهم على مقاليد الأمور بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، كما أشارت إلى ذلك سورة محمّد صلّى اللّه عليه و آله فجملة الآيات فى سياق التولّى و التبرّى و جعل حرمة الأذان من شعار التولّى و مقتضيات الولاية و أن من مقتضيات التبرّى، التبرّى من أعداء الإسلام و أعداء الإيمان و التبرّى من المستهزئين بحرمة الأذان.

و بعبارة جامعة: أن النداء إلى الصلاة و هو الأذان مظهر للتولّى و التبرّى و من توابعه، و من ثم قد ورد أن مصحح ابن أبى عمير عن أبى الحسن عليه السّلام أنه علّة حذف حى على خير العمل من الثانى هو لئلا يقع حث على الولاية و لئلا يقع دعاء إليها «۳».

و مما ورد من الآيات المعاضدة لكون النداء للإيمان أيضا قوله تعالى:

رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِى لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنّا «۴».

---

(۱) المائدة ۵۲- ۵۸.

(۲) المدثر آية ۳۱.

(۳) أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۹/ ۱۶.

(۴) آل عمران ۱۳۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۷

و فى معتبرة أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال بنى الإسلام على خمس:

الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية و لم يناد بشيء كما نودى بالولاية) «۱».

و روى البرقى «۲» فى الصحيح عن أبى حمزة الثمالى مثله و رواه الكلينى بطريق معتبر آخر عن الفضيل «۳».

و قد مر فى معتبرة الفضل بن شاذان قوله فى علل الأذان «و يكون المؤذّن ... مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام» «۴».

و فى صحيح ابن أبى عمير عن أبى الحسن «۵» عليه السّلام- المتقدّم- أن خير العمل فى الأذان هو الولاية و أن الأذان حثّ على الولاية و دعاء إليها، فتقرر فى جملة هذه الأدلة عدّة أمور:

أولا: تقرير النصوص القرآنية و الروائية أن الأذان شعيرة و شعار أى موضع للأعلام بأصول الدين.

الثانى: إن الأذان كما هو شعار للإسلام فهو شعار و شعيرة للإيمان أيضا و الولاية للأئمة عليهم السّلام من أهل البيت و قد تقدّم فى المدخل فى عنوان ماهية الأذان ما يعاضد أدلّة المقام فلاحظ.

الثالث: إن جملة هذه الأدلة هى من الأدلة الخاصّة و الدلالة بالخصوص

---

(۱) أبواب مقدمات العبادات الباب ۱ ح ۱۰.

(۲) المحاسن، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۴۲۹.

(۳) الكافى- للكلينى- ج ۱، ص ۲۱، باب دعائم الإسلام، ح ۸. طبعة طهران.

(۴) أبواب الأذان و الإقامة ح ۱۴ الباب ۹.

(۵) أبواب الأذان و الإقامة الباب ۱۹ ح ۱۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۸

على شعيرية الأذان للإيمان و الولاية، و بالتالى على جزئية الشهادة للثالثة فى الأذان فالشعيرية على ذلك للشهادة الثالثة فى الأذان يقرر عليها الدليل الخاصّ و انه تشعير خاصّ.

الرابع: إن هناك أدلّة عامّة أخرى تفيد شعيرية الأذان للإيمان و الولاية و يتم تقريبها ببيان صغرى و موضوع قاعدة الشعائر و من ثم كبرى القاعدة، هذا مع الغضّ عن الدلالة الخاصّة على الجزئية التى استشعرنا منها تشعير الشهادة الثالثة فى الأذان من الآيات السابقة.

أمّا الموضوع فهو أن الشعار و الشعيرة الدينية لغة: كل ما كان علامة و رمزا على حقيقة أو حكم اعتقادى أو فرعى من الدين، و هى تارة تكون مخترعة من الشارع المقدّس كالحرم المكى و المدنى و الكعبة و البيت الحرام و المشاعر و المقام، و المسجد الأقصى، و مسجد الكوفة، و بيوت المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السّلام، و أخرى يتعارف على وضعها المتشرّعة فى حدود تطبيق العمومات المشروعة ضمن مصاديق جزئية، كما فى مراسم إحياء ذكر أهل البيت عليهم السّلام، و مراسم إحياء التمسّك بالقرآن الكريم كعقد المسابقات لحفظه و تفسيره و علومه و غير ذلك، و الضابطة ورود الإذن الشرعى باتخاذ ذلك و لو كان مستفادا من العمومات.

و بعبارة أخرى: إن الشعيرة فى اللغة كل ما جعل علما لطاعة اللّه و معلما على معنى من الدين و هو الإعلام من طريق الحس، و من ثم فهو الإعلام للمعانى الشرعية بآلات و وسائل حسّية.

نعم يظهر من بعض أدلّة قاعدة الشعائر، أن حيثية الإعلاء مأخوذة فى موضوع القاعدة. و على ضوء تقرر المعنى اللغوى و عدم ورود الدليل التعبّدى الناقل عن المعنى اللغوى إلى الحقيقة الشرعية يصحّ التمسك بإطلاق أدلة

الشهادة الثالثة، ص: ۳۴۹

قاعدة الشعائر لكل وسيلة و آلة مباحة تتخذ من قبل العرف لإعلام معنى شرعى و دينى، فدلالة الوسيلة و الآلة على المعنى بالوضع و الجعل و الاتخاذ فالشعيرة كما هى آلة إعلام هى أداة إعلاء و إحياء و تجديد عهد، و من ثم يتمسّك بإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ

شَعٰائِرَ اللّهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «۱» و قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْوٰاهِهِمْ وَ يَأْبَى اللّهُ إِلّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكٰافِرُونَ «۲».

و مفاده الحثّ على نشر نور اللّه فى مقابل الإطفاء، و قوله تعالى: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ «۳». أى رفع لتلك البيوت و لكلمة اللّه و نشر حكمه. و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلىٰ وَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيٰا «۴».

متعلّق موضوع القاعدة

أما مورد الشعيرة فموضوعه هو الفعل المحلل بالمعنى الأعم فى نفسه لا بلحاظ الطوارى التى تتخذ دالا و علامة على معنى دينى، سواء كان مباحا أو مستحبا فى نفسه، و الوجه فى ذلك أن الشعار و الشعيرة المتّخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانوية كالنذر و اليمين و الشروط و طاعة الوالدين و غيرها من العناوين المثبتة لأحكام ثانوية من أنها إنما تعرض على الفعل المحلل فى نفسه، و لا تعارض العناوين الأولية

---

(۱) الحجّ: ۳۲.

(۲) التوبة: ۳۲.

(۳) النور: ۳۶.

(۴) البراءة: ۴۰.

بحرانى، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يک جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ۳۵۰

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۰

الإلزامية، بخلاف العناوين الثانوية الرافعة كالضرر و الحرج و الجهل و النسيان و نحوها.

محمول القاعدة

أما أدلّة كبرى المحمول فهى عموم تعظيم الشعائر و أنها من تقوى القلوب و غير ذلك بعد فرض وجود الإذن الشرعى من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلى و الأئمة عليهم السّلام و كفى فى ذلك قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلٰامَ دِيناً فإن كمال الدين بها و إتمام النعمة و الهداية بها، و هى شرط الرضا و القبول للدين و الأعمال، مضافا إلى العمومات الأخرى المتواترة بين الفريقين فى الأمر بالتسليم لهم عليهم السّلام بالولاية و قوله تعالى إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ و غيرها من آيات الولاية، و من أبرز مظاهر التسليم لولايتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمسلمين فى غدير خم بالتسليم و الإقرار و الشهادة لعلى عليه السّلام بإمرة المؤمنين و الولاية، فكثرة الإقرار باللسان بالولاية مطلوبيته من الضروريات البديهية.

فإذا اتّضحت هذه المقدمات الثلاثة، ففى ما نحن فيه المقدمات تامة الحصول، أما الأولى: فقد شاع و ذاع شعار الطائفة بالشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة علامة و رمزا للعقيدة الحقّة و هى إمامة أهل البيت عليهم السّلام التى هى سفارة إلهية غير النبوة و الرسالة و خلافة للّه فى أرضه، التى بينها فى كتابه بقوله تعالى: إِنِّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمٰاءَ كُلَّهٰا قٰالَ يٰا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمٰائِهِمْ، علما لدنيّا من عنده و إقرارا بالإيمان بها.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۱

ثم إن المشهور المنصور بين الأصحاب إباحة التكلّم فى الأذان و الإقامة لورود النصوص الصحيحة السند بذلك و لا سيّما قبل الفصل (قد قامت الصلاة) و إن كان مكروها محلا إلّا أنك عرفت الرجحان الذاتى للذكر نفسه و هو الإقرار بالشهادة بالولاية، بل الصحيح المتعيّن عدم شمول الكراهة للتكلّم فى أثناء الأذانين للشهادة الثالثة، كما لا يشمل الصلوات على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره كما عرفت فى تنصيص صحيح زرارة المتقدّم بذلك، حيث إنها من المستحبّات للشهادة جالثانية و أفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات و الشهادة جالثالثة له.

أما عموم الآيات الآمرة بالولاية لهم عليهم السّلام و الروايات المتواترة الآذنة و الآمرة بكثرة الإقرار اللسانى بولايتهم فكلاهما محققة للإذن و الطلب فيكون ما أخذ شعارا من الطائفة المحقة الإماميّة تطبيقا لتلك العمومات و اتخاذا للشعيرة منها، فيعمه وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

و الذى يتناول الواجب و المستحب كما فى تناول و طرو عنوان النذر و غيره من العناوين الثانوية اللازمة لكل من المستحب و الواجب و التى هى معالم و إعلام للدين فى قبال الاستخفاف و الاستهانة بها- و العياذ باللّه تعالى- و أىّ شعيرة بمثل أهمية المكمّلة للدين و الشرط فى الرضا و القبول للدين و العمل فهى قد تم اتخاذها شعيرة بالخصوص فى الأذان لا فى غيره، و إن كان رجحانها لو لا طرو عنوان التشعير بنحو العموم، و منه يظهر وجه من مال للوجوب مضافا للعناوين الأخرى الطارية المعاضدة لذلك، هذا فضلا عمّا ذكرناه أولا من تقريب تشعيرها فى الأذان من قبل الشارع نفسه فى قوله

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۲

تعالى فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... و نظير قوله تعالى:

وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ فلاحظ.

هذا كله فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۳

الجهة الثانية: الأقوال الأخرى النادرة فى حكم الشهادة الثالثة

اشارة

قال فى المستند (و كرّهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها و حرّمها معه و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كيفيتهما المنقولة) «۱».

هذا بعد أن حكى قول المشهور بالمشروعية و قول البعض كالمجلسى بنفى البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة، و الظاهر أن القول الذى حكاه بالتفصيل بالكراهة و الحرمة إشارة إلى الفيض الكاشانى فى المفاتيح حيث قال فى مفتاح ما يكره فى الأذان و الإقامة:

(و كذا غير ذلك من الكلام و إن كان حقا بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنّة فإن اعتقده شرعا فهو حرام) «۲».

و يشير القول الثانى (قول التحريم) لصاحب الذخيرة، السبزوارى حيث قال (و أما إضافة أن عليّا ولى اللّه و آل محمّد خير البرية و أمثال ذلك فقد صرّح الأصحاب بأنها بدعة و إن كان حقا صحيحا إذ الكلام فى دخولها فى الأذان و هو موقوف على التوقيف الشرعى و لم يثبت) «۳».

---

(۱) المستند للنراقى، ج ۴، ص ۴۸۶.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۱۱۸.

(۳) الذخيرة- للسبزوارى، ص ۲۵۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۴

و ردّ عليهما في المستند قال: (أما القول بالتحريم مطلقا فممّا لا وجه له أصلا، و الأصل ينفيه و عمومات الحث على الشهادة تردّه، و ليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف و لا يحرم الكلام اللغو بينها، فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم، بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلّا مع دليل و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم و لو سلّم تحقق الاعتقاد و حرمته فلا يوجب حرمة القول، و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعة كما حققنا في موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن أريد بخصوصها فلا وجه له أيضا و إن أريد دخولها في التكلّم المنهى عنه في خلالهما فله وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقا، و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما في المقام) «۱». ثم ذكر رواية الاحتجاج المتقدّمة.

ثم استظهر من كلام الشيخ و العلّامة و الشهيد و صريح المجلسى بورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه.

و يمكن تلخيص أدلة الحرمة كالتالى:

اشارة

۱- بأنها بدعة و زيادة في العبادة التوقيفية الموظّفة من قبل الشارع.

۲- الإيهام بالجزئية و هو تغيير لرسم الأحكام الدينية و ذلك بسبب تشاكل و تماثل صورة التكرار عددا لفصول الأذان.

---

(۱) المستند ج ۴، ص ۴۸۶- ۴۸۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۵

۳- لزوم جواز الشهادة الثالثة في الصلاة أيضا و حيث يعلم انتفاء ذلك فالمقدّم و الملزوم مثله.

و يردّ عليه:

بعد غضّ النظر عن ورود الأدلّة الحاصلة على الجزئية و لو الأعم من الواجب أو الندبية، و غضّ النظر عن الأدلة العامّة التى أشار إلى بعض نماذجها المحقق النراقى قدّس سرّه و قد عقد هذا الكتاب كله إشارة إلى الأقسام الثلاثة من الأدلة في الفصول السابقة مع غضّ النظر عن ذلك كله.

يرد عليه:

أولا: أن الإذن باتخاذ الشعائر و الأمر بتعظيمها ليس من الإحداث في الدين، و لو بنى على عدم المشروعية من الأوامر العامّة لعطّلت معظم أدلة الشريعة مما كانت بصيغة العموم و الإطلاق و لا نحسر التشريع، لأن الأدلة الخاصّة لا تستوعب كل الجزئيات و ما لا يتناهى

من الجزئيات و الصغريات المترامية، فمن الغريب من يرفع هذه الراية و المنهج فى الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعة التى تحكم ببدعية الاحتفال بالمواليد و المناسبات الدينية و بدعية الاحتفاء بالأماكن الشريفة و المشاهد المشرّفة للرسول صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته و الأماكن الجغرافية التى شهدت أحداثا تاريخية و وقائع للرسول و أهل بيته تحت ذريعة أن كل ذلك لم يرد فيه نصّ خاص فهو بدعة و محدث فهو رد و كل ذلك بسبب الضعف فى صناعة الاستدلال و عدم التفطّن إلى تحليل قاعدة الشعائر الدينية و التعمّق فى مفادها و حقيقة موضوع قاعدة الشعائر و حقيقة المحمول فيها، فإن قاعدة الشعائر شأنها شأن بقية الأدلة الشرعية التى يؤخذ فى موضوعها

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۶

و متعلّقها بعض العناوين المعينة، و كل عنوان وارد فى الأدلة الشرعية إذا لم يجعل الشارع لمعناه حقيقة شرعية فيؤخذ بمعناه اللغوى و حقيقته العرفية أو التكوينية، أما لو أخذ الشارع فى معناه حقيقة شرعية ما فإنه يقتصر على المقدار الذى تصرّف فيه الشارع و يبقى الباقى على حقيقته اللغوية. و هذا أمر مطرد فى صناعة الاستنباط، فكذا الحال فى قاعدة الشعائر كقوله تعالى: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «۱».

و غيرها من الآيات الدالة على معنى الإعلام و النشر لمعالم الدين، مما هو بمضمون الشعيرة كقوله تعالى: يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ «۲». و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيا «۳».

حيث أنه من خاصّة الشعيرة الإعلاء لمعالم الدين و ترويجها، و الشعيرة فى أصل الوضع اللغوى هى العلّامة و منها الشعار الذى هو رمز لمعنى، فهى فى مقام التحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع و اتخاذ شىء علامة و دلالة على شىء آخر، فهى فى الأصل تحققها بالدلالة الوضعية، و المفروض أن فى هذا العنوان ليس هناك حقيقة شرعية فيبقى على المعنى اللغوى و ليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيرة فى بعض الأبواب أن معنى الشعيرة حقيقة شرعية و سقطت عن الحقيقة اللغوية.

بل غاية ذلك اعتبار بعض الأفراد و العلامات شعيرة على معان و معالم

---

(۱) الصف: ۸.

(۲) البراءة: ۴۰.

(۳) الحج: ۳۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۷

خاصّة كقوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ «۱»، و قوله تعالى:
إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ.

و كما فى اتخاذ الأذان شعيرة للصلاة لكن ذلك لا يعنى أن المعنى العام الكلّى قد نقل عمّا هو عليه، و يتّضح من ذلك أن أىّ علامة مباحة فضلا عما كانت راجحة إذا اتخذت من قبل المتشرّعة علامة على معنى و معلم دينى فإنها بالاتخاذ و التبانى على العلامية و التواضع فيما بينهم تصبح شعيرة و معلما للدين، و يكون إحياء لذلك المعلم الدينى و إقامة لركنه.

و من ذلك يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيرة على معناه اللغوى و هو ما دلّ و ورد من أوامر على إقامة معالم الدين و تشييد أركانه فى كل باب من أبواب الدين الحنيف، و كما ورد أيضا الأمر بإحياء أمرهم عليهم السّلام حيث أن الإحياء كالإقامة و التشييد، إنما يتم بالإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير و هذه الأمور كلها من خاصية معنى الشعيرة إذ مقتضاها الإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير، و من ذلك يظهر الاستدلال مما ورد فى المستفيض من سن سنّة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة و غيرها من أدلّة قاعدة الشعائر، لا يسع المقام ذكرها «۲».

هـذا كلّه من حيث كبرى قاعدة الشـعائر محمولا و اقتضاء، و أمّا من جهة الموضوع فموردها و موضوعها، أى الآية التى تتخذ علامة و معلما شرعيا فهو ما كان مباحا أو راجحا، أى مما هو غير محرّم، و قد عرفت تظافر الأدلة

(۱) الحج: ۳۶.

(۲) ذكرناها مفصلا و الجهات المتعددة فى قاعدة الشعائر فى كتابى الشعائر الحسينية و الشعائر الدينية.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۸

لاستحباب و اقتران الشـهادات الثلاث و استحباب اقتران ذكرهم بذكره صلّى اللّه عليه و آله و ذكرهم بذكر اللّه تعالى، هذا فضلا عن الرجحان الذاتى للشـهادة الثالثة فى نفسها لضرورة المذهب، كما ذكر ذلك المجلسى و غيره، و أنها من أشرف الأذكار، و على ذلك لاـ يستراب فى انطباق قاعـدة الشعائر و مشروعية الشـهادة الثالثـة كشعيرة فى الآـذان، لأنهـا من أحكـام الإيمان و لـذلك لم يسترب المشهور شهرة عظيمة فى ذلك.

ثانيـا: إن دعوى إيهام ذكر الشـهادة الثالثـة فى الأذان أنها توهم الجزئيـة لا سيّما مع تكرارها مرتين، مـدفوع بأن ذلك يطرد فى موارد عديـدة من إقامـة السـنن الشرعية حتى المنـدوبات الخاصّة فى الصـلاة، لأن جملة من العوام يبنون على جزئية الأذان فى الصـلاة و أنه شرط صـحة، مع أن هـذا إدخال فى الصـلاة ما ليس منها و إنما هو جزء ندبى، و كذلك الحال فى تعقيبات الصـلاة، و كذا الحال فى أعمال منى فى أيام التشـريق، فإنهم يبنون على جزئيتها فى الحج مع أنها أعمال و واجبات مسـتقلّة تتعقب ماهيتها. و نظير هذا الإشكال ما يورده من يستشـكل فى الشـعائر و الطقوس المستجدّة كالاحتفال بالمواليد للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و للأئمة الأطهار عليهم السّـلام و البقاع المشـرفة و المناسبات الدينية الخالدة فى تاريخ الإسلام، فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءا من الدين و أدخلت فيه، مع أنه لا نص عليها بالخصوص، و كل هذه من المحدثات المبتدعة.

و يردّه: مـا سـبق من أن الشـرعية لاـ تتوقف على النص الخـاص، بل تتحقق مع عموم الـدليل، فشـرعية المصاديق الخاصّـة تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هى خاصّة، بل بما هى مندرجة فى طبيعى الموضوع العام، و إلى ذلك يشير صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب

الشهادة الثالثة، ص: ۳۵۹

لأمكن دعوى الجزئية بناء على صـلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، و الأمر سهل» «۱» بل إنّه فى كلامه يشير لإمكان استفادة طلب الخصوصية من الأمر العام فتدبّر. و الشىء الواحد قد يختلف حكمه من حيثية أخرى، فالزيارة للأئمة و إن كانت فى خصوصها مستحبّة لكنها من جهة و حيثية طبيعى التولّى لهم وصـلتهم تندرج فى الواجب، نظير زيارة بيت اللّه الحرام، و زيارة النبى صـلّى اللّه عليه و آله، حيث قـد وردت النصوص فى الحـج، أنّ على الوالى إحجـاج جماعـة من المسـلمين للحـج و الزيارة لو ترك عامّـة المكلفين الحـج و الزيارة و لو لعـدم القـدرة «۲»، و كـذا الإقامـة فى مكـة و المدينـة فى حين كونهـا مسـتحبّة إلّـا أنها من حيثـية أخرى واجب كفائى. و كذلك الحال فى شـعائر مذهب أهل البيت عليهم السّلام و الشعائر الحسينية فإنها و إن كانت مستحبة فى نفسها، إلّا أنها من جهة إقامة الحق و نشـر الهدايـة فهى واجبـة بالوجوب الكفائى. و قد تتعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضـرب بالسـلاسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلّا أنه من حيثـية إظهار الجزع مسـتحب، و من حيثـية إقامة ذكر أهل البيت و حقّانيتهم و مظلوميتهم واجب كفائى، بمعنى أن إقامـة ذكرهـم و بيان مظلوميتهم غير منحصـر بهـذا الأسـلوب، فقد يؤدى بأنماط متعددة، غاية الأمر إذا أودى بذاك الأسلوب يتأدى به الواجب.

و الحاصل: أن الطبيعـة العامّـة التى هى مفاد العموم تنحـدر فى درجات من المصاديق المباحـة، و تكون من سـريان الطبيعـة الواجبة أو الراجحة فى طبقات و مدارج من المصاديق، فالتغافل عن هذه الحقيقة فى العمومات يوجب

(۱) الجواهر ج ۹، ۸۶- ۸۷.

(۲) أبواب وجوب الحجّ ب ۴، ح ۵.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۰

سدّ باب العمل بها.

و الضابطة فی هذه القاعدة فی العمومات و التی تسمّی بالعناوین الثانویة من جانب الموضوع، و هی تغایر العناوین الثانویة من جانب المحمول، و هی المعهودة و الدارجة علی الألسن، إذ الطرو الثانوی من جهة الموضوع لیس بمعنی الثانویة فی الحکم بل الحکم هو أولیّ، و لکن طرو الموضوع علی المصادیق ثانوی، فطبیعة الملاک أولیّة، إلّا أن طرو الموضوع العام علی المصادیق ثانوی، و ذلک بعد أن لم یقیّد الشارع انطباق الموضوع العام فی تحدید مصادیق معینة، و هذا من مقتضیات عدم جعل الحقیقة الشرعیة، و بذلک یتبیّن مشروعیة الشعاریة فی الأذان، لا سیّما مع ملاحظة ما تقدّم مفصّلا فی الفصل الأول من بیان ماهیة الأذان من أنها دعوة للإیمان، و الدعوة بمعنی الإعلام و الإعلان بالإیمان، أی تقتضیه ماهیة الأذان لا سیّما مع ما مر فی الفصل الأول و الثانی من اختلاف فصول الأذان بشکل کبیر کما یلاحظه المتتبع فی روایات الأذان و صرّح بذلک الشیخ فی النهایة و المبسوط و العلّامة فی المنتهی و غیرهم من الأعلام و هو مما یؤذّن و یقتضی التوسع فی ماهیة و عدد فصول الأذان، بل إن هذا الاختلاف فی مفاد الروایات یصلح أن یکون وجها خاصا لمشروعیة ذکر الشهادة الثالثة فی الأذان، و هذا بضمیمة تصریح مشهور المتأخرین بعدم الجزئیة بکتبهم الفقهیة لا یبقی إیهام یتذرع به.

و أما تخیّل الجاهل المقصّر فی تعلم الأحکام من الکتب المعدّة و الوسائل المنصوبة فلا یعتد به و لا یحسب له وقع، لأن المدار فی معالم الدین و ضروراته هی سیرة و نظر المتشرّعة الملتزمین، لا أهل المعاصی و التقصیر، و إلا لاطرد ذلک بحسب تهاونه فی تعلم الأحکام فی موارد السیرة المختلفة لاستعلام معالم

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۱

الأحکام، و قد تقدّم أن التکلّم فی الأثناء مکروه لا محرّم، بل الکراهة غیر شاملة للمقام کما تقدّم، نعم ألتزم بالحرمة محمّد بن عبد الوهاب حتی لمثل الصلاة علی النبی و آله بعد الشهادة الثانیة و لمثل التنزیه و التقدیس کذلک بعد التکبیر و قبیل الأذان و بعده «۱».

ثالثا: إن عدم الجزئیة لیست من المسلّمات القطعیة، بل هی مسألة اجتهادیة إذ قد عرفت أن الشیخ و الصدوق و کذا العلّامة و الشهید، قد اعترفوا بورود روایات لم یعملوا بها، بل قد أورد الصدوق فی الفقیه نص متونها، بل الشیخ فی المبسوط أفتی بعدم حرمة العامل بها بقصد الجزئیة، بل قد استظهرنا من عبارة المبسوط فتواه برخصة العمل بها، و قد أفتی ببعض مضمونها ابن برّاج و الشهید فی الذکری، کما قد مال إلی ما ذکره الشیخ فی الإثم من عدم العمل بها کل من العلّامة فی المنتهی و الشهید فی البیان. و قد أومأ الصدوق و الشیخ و السید المرتضی و غیرهم بتأذین جملة من الطائفة بالشهادة الثالثة فی زمانهم و قد مرّت الإشارة إلی جملة من المصادر التاریخیة الدالة علی ذلک، فلاحظ ما مر من استعراض السیرة، مضافا إلی میل کل من صاحب البحار و الحدائق و صاحب الجواهر و غیرهم إلی الجزئیة بمقتضی الصناعة لو لا إعراض المشهور، فمع کل ذلک یمتنع تحقق موضوع البدعة و الإحداث، إذ الاختلاف فی الاجتهاد لا یؤدی إلی نسبة أحد الاجتهادین الآخر إلی البدعة، کما لا یخفی علی المتفقّه فضلا عن الفقیه، و لذلک قال

(۱) فتنة الوهابیة- لأحمد زینی دحلان- ص ۱۹- ۲۰. و ذکر قصة قتل المؤذّن الصالح فی الحرمین الشریفین من قبل محمّد بن عبد الوهاب لأنه نهاه عن الصلاة علی النبی فی الأذان فلم یترک ذلک. و لاحظ أیضا کتاب أمراء الکلام فی تاریخ البلد الحرام- لأحمد زینی دحلان.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۲

الشيخ فى النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة فى الجزئية يخطئ و هو معنى التخطئة و التصويب فى الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعية كما توهّمه القائل بالبدعية بل الأحرى أن يكون هذا التوهّم بدعة فى ميزان الاجتهاد.

و قد أشار إلى التخطئة، العلّامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و مرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئية، و قد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن برّاج فى المهذب و عمله ببعض مضمونها، بل قد عمل السيد المرتضى بها فى المسائل الميّافارقيات، و قد أشار فى تلك المسائل إلى عمل جماعة بها.

رابعا: لو سلّمنا بالتقصير فى اجتهاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال فى سائر موارد الاختلاف فى الاجتهادات الظنية، إذ الزيادة القطعية فى الدين هى البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلا لا ما عليه دليل بحسب الأنظار المختلفة الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعية هو حكمه بالبدعية على مشهور علماء المذهب الحق.

خامسا: قد مرّ و تقدّم استعراض العديد من الروايات المتضمّنة لاستحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئة فصول الأذان، فمع التسالم على الاستحباب المطلق فى غير الأذان لإكمال و إقران الشهادتين بالشهادة الثالثة، و الاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل له فيقضى كل ذلك باستحباب هذه الهيئة الخاصّة المماثلة لفصول الأذان سواء فى الأذان و غيره.

ثم إن الإشكال بحصول الإيهام و الإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلالة فى تلك الروايات الدالة على استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل دلالتها على جزئية الشهادة الثالثة ندبا فى الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مماثلة لهيئة فصول الأذان،

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۳

و المفروض حصول الإيهام فليس ذلك إلّا للإيماء بالأذان فى تلك الروايات فتدبرّ، و قد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع.

سادسا: إن النقض بلزوم الجواز فى الشهادة الثالثة داخل الصلاة ففيه:

ألف: ما سيأتى فى المبحث الثانى من ذهاب جماعة من متأخرى هذه الأعصار إلى جواز ذلك و منهم النراقى و النورى و من المتقدّمين، منهم على بن بابويه أيضا لما ورد فى التشهّد من أنه غير مؤقت، و قد ورد فى رواياته اختلاف صيغه المندوبة بأنحاء عديدة، كلها متضمّن لاستعراض الأمور الاعتقادية الحقّة، و نصّ على تضمّن التشهّد للشهادة الثالثة فى رواية الفقه الرضوى، هذا فى التشهّد و أما تضمّن دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام للشهادة الثالثة و كذا القنوت و التسليم آخر الصلاة فقد ورد بذلك النص و الفتوى، كفتوى الصدوق فى الفقيه و على بن بابويه و النراقى و الميرزا النورى، و فى خصوص القنوت فقد أفتى الشيخ المفيد بذلك و الشيخ الطوسى، و أفتى العلّامة فى المنتهى بأن أسماءهم من أذكار الصلاة، و أفتى الأردبيلى بجواز ذكرها فى قنوت صلاة الجمعة، و قد أفتى بالشهادة الثالثة فى خصوص التوجّه الشيخ الطوسى فى الاقتصاد و المصباح، و الحلبى فى الكافى، و المفيد فى المقنعة، و القاضى ابن برّاج فى المهذب، و ابن زهرة فى الغنية، و الديلمى فى المراسم، هذا فضلا عن اتفاق جمهور علماء الإمامية على ذكرها بصيغة الصلاة فى خطبتى صلاة الجمعة، و قد ورد فى موثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- أنه قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «إن ذكرنا من ذكر اللّه» «۱»، و هو عام شامل للصلاة و غيرها.

---

(۱) أبواب الذكر، ب ۳۶، الحديث الأول

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۴

باء: عدم المحذور فى ذلك، حيث أن الممنوع فى الصلاة، الكلام الآدمى دون ذكر اللّه و ما هو بمنزلته، كقراءة القرآن و الدعاء و

الصلاة على النبى و آله و الإقرار بالإيمان فضلا عن ذكرها فى الأذان و الإقامة.

القول بالكراهة: و استدلّ له بكراهية التكلّم فى الأذان و اشتداده فى الإقامة فيكون القول بالتكلّم فى التشهّد بالشهادة الثالثة مكروها و إن كان راجحا ذاتا.

و فيه: ۱- قد عرفت من صحيح زرارة الوارد فى الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كلّما ذكر- و إن كان فى الأذان- دلالته على انصراف الكراهة عن الكلام الحق الذى هو من مستحبات كيفية الشهادة الثانية، و كل من الصلوات و الشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

۲- ما مرّ من موثق أبى بصير الدال على أن ذكرهم من ذكر اللّه يقتضى بتنزيله منزلة الذكر أثناء الأذان و الإقامة أيضا.

و صلّى اللّه على محمّد و على وصيه أمير المؤمنين سيد الوصيين و آله الأئمة الميامين الهداة المهديين، تمت بعون اللّه أبحاث أستاذنا فى إثبات استحباب الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة، فكان الفراغ من ذلك فى صبيحة يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك يوم ضربت فيه هامة أركان الهدى و انفصمت العروة الوثقى من سنة ألف و أربعمائة و خمسة و عشرين للهجرة على مهاجرها و وصيه و آله آلاف التحية و السلام و البدء فى بداية سنة ألف و أربعمائة و ثلاثة و عشرين من الهجرة و ذلك على أثر رسالة مختصرة كانت قد طبعت فى سنة ألف و أربعمائة و سبعة عشر، ثم أستجد له أيّده اللّه أن

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۵

يبحث الشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم، فوجدنا أن تمام الفائدة جعله بحثا لاحقا فللّه الحمد و المنة ثم الصلاة على نبيه و آله الميامين.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۶

المبحث الثانى: الشهادة الثالثة فى تشهّد و تسليم الصلاة

اشارة

و يتضمّن أمرين:

الأول: الشهادة الثالثة فى تشهّد الصلاة.

الثانى: الشهادة الثالثة فى تسليم الصلاة.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۶۷

الأمر الأول: الشهادة الثالثة فى التشهّد

الأقوال فى المسألة:

۱- القائلون بالجواز:

فقد حكى ابن حجر فى الإصابة عن البخارى فى الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبى فوجدته يصلى و هو يقول:

(اللهم صلى على النبى و الوصى فقلت: لا و اللّه لا أعودك أبدا) «۱».

لكن العقيلى فى الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سمكة قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لى امرأته أدنو منه فإنه يصلّى

حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد علىّ فسمعته و هو يقول فى الصلاة: (سلام على النبى و الوصى فقلت: ...) «۲».

قال فى الفقه الرضوى فى صورة تشهّد الصلاة فى التشهّد الثانى (بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده

---

(۱) الإصابة فى تميز الصحابة، ج ۳، ص ۲۸۹.

(۲) الضعفاء، ج ۳، ص ۱۱۸۴، رقم المسلسل ۱۵۷۱، طبعة دار الضيغمى.

لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق ... أشهد أنك نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول، و أن عليّا نعم المولى، و أن الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور ... اللهم صلى على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) «۱».

و قال سلّار أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى (و أمّا التشهّد الأول فمثل ما تقدّم، و أما التشهّد الثانى الذى يتعقّبه التسليم فى الرابعة من ... فهو (بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه ...

و أشهد أن ربى نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول، و أن عليا نعم الإمام، و أن الجنة حق و النار حق ... اللهم صلى على محمّد و آل محمّد ... و يومئ بوجهه إلى القبلة فيقول (السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) «۲».

و روى المجلسى الأول فى كتابه (فقه كامل فارسى) الذى هو بمثابة رسالة عملية له محشّاة بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزدى صاحب العروة و الميرزا محمّد تقى الشيرازى و السيد إسماعيل الصدر.

ذكر فى مبحث التشهّد فى الصلاة «و روى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السّلام:

بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء كلها للّه، أشهد أنّ لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، و أشهد أنّ ربى نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، و أنّ عليّا

---

(۱) الفقه الرضوى: ص ۱۰۸- ص ۱۰۹.

(۲) المراسم العلوية: ص ۷۳.

نعم الوصى و نعم الإمام، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته فى أمّته، و أرفع درجته. الحمد للّه رب العالمين» «۱».

أقول: الظاهر أنّ هذه الرواية هى موثقة أبى بصير الطويلة التى رواها الشيخ فى التهذيب «۲» و ذكرها صاحب الوسائل فى أبواب التشهّد «۳»، و قد أفتى بمضمونها المشهور، و ذكرها صاحب العروة فى باب التشهّد، و قد ذكر فيها (أشهد أنّ ربى نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها ... الخ، و قد قال السيد الميلانى فى تعليقته على كلام صاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشىء من الزيادة و النقص لكن الكل يتضمّن الواجب و فضيلته).

و روى المجلس

و قد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم حيث قال فى الفصل التاسع من تشهّد الحدائق (إن تحقيق الكلام يقع فى موارد ... المورد الثانى:- أفضل التشهّد ما رواه الشيخ فى الموثّق ...

و قال عليه السّلام فى الفقه الرضوى (ثم أورد الرواية) حيث فيها (أشهد أنك نعم الرب و أن محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم نعم الرسول و أن على بن أبى طالب نعم المولى ... إلى آخر الرواية) «۴».

(۱) فقه کامل فارسی ص ۳۱ طبعهٔ مؤسسهٔ انتشارات فراهانی- طهران.

(۲) التهذیب ج ۲، ص ۹۹/ ۳۷۳.

(۳) أبواب التشهّد ب ۳/ ۲.

(۴) الحدائق الناضرهٔ ج ۸، ص ۴۵۱، طبعهٔ دار الکتب الإسلامیهٔ.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۷۰

و إلی ذلک ذهب أیضا الشیخ حسین العصفور فی الأنوار اللوامع حیث اعتمد علی روایهٔ الفقه الرضوی فی کیفیهٔ التشهّد و التسلیم.

و یظهر من صاحب الجواهر ذلک أیضا حیث قال فی مبحث التسلیم (إن المستفاد من المتأمل فی النصوص ... کون التسلیم کالتشهّد و نحوه من الألفاظ المراد بها هیئات متعددهٔ مختلفهٔ بالکمال و عدمه) «۱».

و قال النراقی فی المستند (یستحب أن یزید فی تشهّده ما فی روایهٔ عبد الملک ... و الأکمل منه للتشهّدین ما فی موثّقهٔ أبی بصیر ... أو ما فی الفقه الرضوی- ثم ذکر متن روایهٔ الفقه الرضوی التی فیها (و أن علیّا نعم المولی) کما أن فی متنها (اللهم صلی علی محمّد المصطفی و علی المرتضی و فاطمهٔ الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمهٔ الراشدین من آل طه و یاسین) ثم قال:

ثم إنه لا شک فی جواز الاکتفاء فی التشهّد بما فی روایهٔ .... و هل یجوز التبعیض بأن یذکر بعض ما فی روایهٔ واحدهٔ؟ لا ریب فی جوازه من حیث أنه دعاء و أمّا من حیث وروده و استحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم یجوز الاکتفاء بأحد التشهّدین بأن یذکر فیه ما ورد دون الآخر و یجوز الاکتفاء بافتتاح التشهّد خاصّهٔ کما فی روایهٔ بدو الأذان «۲».

و ذهب إلی ذلک المیرزا النوری فی المستدرک فجوّز فی صیغهٔ التشهّد ما فی روایهٔ الفقه الرضوی) «۳».

و قال الشیخ مرتضی آل یاسین فی فتواه المبسوطهٔ فی الشهادهٔ الثالثهٔ فی

(۱) الجواهر ج ۱۰، ص ۳۲۰- ۳۲۱.

(۲) المستند للنراقی ج ۵، ص ۳۳۴- ۳۳۶.

(۳) المستدرک، أبواب التشهّد، الباب ۲، ج ۵، ص ۶.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۷۱

الأذان بعد الإشارهٔ إلی الأدلّهٔ قال: (و من هنا یظهر لک وجه القول بجواز ذکر الشهادهٔ الثالثهٔ فی الصلاهٔ فضلا عن الأذان و الإقامهٔ و اللّه العالم) «۱».

و یظهر من العلّامهٔ الحلی «۲» أن ذکر أسمائهم فی الصلاهٔ من أذکار الصلاهٔ سواء فی التشهّد أو غیره، حیث قال العلّامهٔ الحلی فی کتابه المنتهی (الفصل الثالث: فی التروک) حیث استثنی من الکلام المبطل کل کلام هو من ذکر اللّه و جعل منه ذکر أسماء الأئمهٔ مستندا فی ذلک إلی صحیح الحلبی الدال بالخصوص علی ذلک.

قال المطلب الثانی عشر (لا بأس بأصناف الکلام الذی یناجی به الرب تعالی لما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یتکلّم فی صلاهٔ الفریضهٔ بکل شیء یناجی ربه؟ قال:

نعم) «۳». و عن الحلبی «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أسمّی الأئمهٔ علیهم السّلام فی الصلاهٔ؟ قال: أجملهم» «۴».

و من هذا الباب کل ذکر یقصد به تنبیه غیره) «۵».

و یستظهر ذلک من الشیخ الطوسی فی التهذیب أیضا، حیث أورد صحیح الحلبی فی موضعین «۶» فی دعاء قنوت الوتر بقوله (و مما ورد فی الحث

(۱) شرح رسالة الحقوق ج ۲ نقلا عن رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

(۲) انما أخرنا ذكر قول العلّامة و الطوسى و المفيد و الصدوق لكون فتواهم ليست فى خصوص التشهّد بل فى عموم الصلاة.

(۳) منتهى المطلب ج ۵ ص ۲۹۲ طبعة الآستانة الرضوية- مشهد.

(۴) أبواب القنوت باب ۱۴ الحديث الأول، التهذيب، ج ۲، ص ۳۴۶، الحديث ۱۳۳۸.

(۵) منتهى المطلب ۵/ ۲۹۲ طبعة مشهد.

(۶) التهذيب ج ۲، ص ۳۴۶، ح ۱۳۳۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷۲

على الدعاء) ثم أورد فى ضمن ذلك صحيح الحلبى، و كذلك فى باب كيفية الصلاة و صفتها أورد صحيح الحلبى المتضمّن لذكر أسمائهم فى الصلاة بعد ما أورد رواية فى مطلق ذكر اللّه فى الصلاة، فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الرواية (صحيحة الحلبى) فى مطلق الصلاة و أنها نظير المناجاة و الدعاء من الأذكار الصلاتية الخارجة عن الكلام المبطل فى الصلاة.

و مثله يستظهر من فتوى الشيخ الصدوق فى الفقيه، حيث أورد الصحيح فى باب القنوت فى الصلاة و فى باب قنوت صلاة الوتر.

و كذلك يستظهر من الشيخ المفيد فى المقنعة، حيث قال فى دعاء قنوت الوتر بصيغة التشهّد الصريحة (اللهم فإنى أشهد على حين غفلة من خلقك أنك اللّه لا إله إلّا أنت، و أن محمّدا عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك و أتممت عليه كرامتك و فضّلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى و أكملت بحبهم و طاعتهم الإيمان و قبلت بمعرفتهم و الإقرار بولايتهم الأعمال و استعبدت بالصلاة عليهم عبادك و جعلتهم مفتاحا ... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصى رسول ربّ العالمين، اللهم صلّ على الحسن و الحسين سبطى الرحمة و أمامى الهدى و صلّ على الأئمة من ولد الحسين على بن الحسين ... و الخلف الحجة اللهم اجعله الإمام المنتظر) «۱».

أقول: و لا يخفى من اعتماد الشيخ المفيد على أن التشهّد بالشهادة الثالثة بصيغه المختلفة هو من الدعاء و الذكر الصلاتى بل لأن الكلام المأذون فى الصلاة أمّا يكون ذكرا أو قرآنا أو دعاء، بل اعتمد الشيخ المفيد قدّس سرّه فى

(۱) المقنعة س ۱۲۵- ۱۳۰ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷۳

فتواه هذه على أن- التشهّد بلفظه و مادته- بمقامات أهل البيت المتعددة هو من الذكر فى الصلاة، فهذه فتوى خاصّة بالتشهّد بالولاية فى الصلاة من المفيد قدّس سرّه.

و كذلك يستظهر ذلك من المحقق النراقى فى المستند «۱» حيث استدل على مشروعية إضافة الآل فى الصلاة فى التشهّد من صحيح الحلبى بتقريب أن ذكر أسمائهم فى الصلاة نظير المناجاة و الدعاء، و كذلك يستظهر من المحقق الأردبيلى «۲» حيث استدل على ذكر أسمائهم فى قنوت صلاة الجمعة بصحيح الحلبى باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناة من الكلام المبطل هذا.

و يستفاد من فتوى جماعة من المتقدّمين أيضا باستحباب الشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه- الذى يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام أى داخل الصلاة- يستفاد منها أن التشهّد بالثالثة من أذكار الصلاة و الأدعية الواردة فى الصلاة.

قال الصدوق فى الفقيه (قال الصادق: إذا قمت إلى الصلاة فقل ... ثم كبر تكبيرتين و قل وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم صلّى اللّه عليه و آله و سلم و دين محمّد و منهاج علىّ حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين ...

أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، بسم اللّه الرحمن الرحیم ...) «۳».

و ظاهر ذیل کلامه إسناد ذلک إلی روایهٔ زرارهٔ و قریب من ذلک ما أفتی به فی کتابه المقنع، إلّا أن فیه (علی ملهٔ إبراهیم و دین محمّد و ولایهٔ أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب حنیفا مسلما) «۴».

---

(۱) المستند ج ۵ ص ۳۳۱– ۳۳۲.

(۲) مجمع الفائدهٔ و البرهان ج ۲ ص ۳۹۲ ص ۳۹۳.

(۳) الفقیه ج ۱ ص ۳۰۳– ۳۰۴ طبعهٔ قم.

(۴) المقنع ص ۹۳ طبعهٔ قم.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۷۴

و أفتی بذلک أیضا المفید فی المقنعهٔ «۱» فی دعاء التوجّه بعد تکبیرهٔ الإحرام، و لفظ فتواه کما مر فی المقنع للشیخ الصدوق.

و أفتی بذلک الشیخ الطوسی أیضا فی دعاء التوجّه بعد تکبیرهٔ الإحرام فی کتاب النهایهٔ «۲» و الاقتصاد و مصباح المتهجد «۳» باللفظ الذی مر فی المقنع.

و أفتی بذلک الحلبی أیضا فی الکافی فی دعاء التوجّه بعد تکبیرهٔ الإحرام إلّا أن اللفظ فیه (علی ملهٔ إبراهیم و دین محمّد و ولایهٔ أمیر المؤمنین و الأئمهٔ من ذریتهم الطاهرین) «۴».

و أفتی بذلک ابن برّاج فی المهذب «۵» و ابن زهرهٔ الحلبی فی الغنیهٔ «۶».

و أفتی بذلک سلّار الدیلمی فی المراسم «۷».

هذا. و یعضد بناءهم– أی المتقدّمین– علی کون الشهادهٔ الثالثهٔ و أسماء الأئمهٔ بصیغه المختلفهٔ من أذکار الصلاهٔ العامّهٔ و من مراسم و رسوم الدعاء المطلق ما أفتی به المشهور من ذکر أسمائهم علیهم السّلام بوصف الإمامهٔ فی خطبهٔ الجمعهٔ و التی هی عوض رکعتی الظهر و هی شرط فی صلاهٔ الجمعهٔ و الشهادهٔ الثالثهٔ من الأجزاء الواجبهٔ فی الخطبهٔ، کما حکی ذلک فی مفتاح الکرامهٔ (عن

---

(۱) المقنعهٔ ص ۱۰۳ طبعهٔ قم.

(۲) النهایهٔ ج ۱ ص ۲۹۴ طبعهٔ قم.

(۳) الاقتصاد ص ۲۶۰– ۲۶۱. مصباح المتهجد ص ۴۴ طبعهٔ بیروت.

(۴) الکافی الفقه ص ۱۲۱– ۱۲۲.

(۵) المهذب ج ۱ ص ۹۲ طبعهٔ قم.

(۶) الغنیهٔ ص ۸۳۰ طبعهٔ قم.

(۷) المراسم العلویهٔ ص ۷۱ طبعهٔ قم.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۷۵

الجعفریهٔ و کشف الالتباس و حاشیهٔ الإرشاد و الدروس و النافع و المعتبر و موضع من السرائر و مصباح السید و النهایهٔ و المدارک و الشافیهٔ) «۱».

کما یعضد ذلک أیضا ما ذهب إلیه جماعهٔ من المتقدّمین کالصدوق فی الفقیه و المقنع «۲» و المفید فی المقنعهٔ «۳» و علی بن بابویه فی الفقه الرضوی «۴» و سلّار الدیلمی فی المراسم «۵» و الطوسی فی النهایهٔ «۶» و ابن برّاج فی المهذب «۷» و الحلبی فی الکافی «۸» و النراقی فی المستند «۹» و المیرزا النوری فی المستدرک «۱۰» من الفتوی بالشهادهٔ الثالثهٔ فی التسلیم المندوب الذی یؤتی به قبل

التسليم الواجب أى قبل الخروج من الصلاة.

و كذا يعضد ذلك فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى بالشهادة الثالثة فى الصلاة حيث تضمّنت صيغة الصلاة على ذكر أسمائهم الخاصّة و نعتهم بالأئمة، و قد مر ذكر ذلك.

ثم إنه قد يستشعر أو يستفاد من إطلاق عبارة المشهور- بأن أقل أو أدنى

---

(۱) مفتاح الكرامة ج ۳ ص ۱۱۴.

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۳۱۰، المقنع ص ۹۶ طبعة قم.

(۳) المقنعة ص ۱۱۴.

(۴) الفقه الرضوى ص ۱۰۸.

(۵) المراسم العلوية ص ۷۳.

(۶) النهاية ج ۱ ص ۳۱۱ طبعة قم.

(۷) المهذب ج ۱ ص ۹۵ طبعة قم.

(۸) الكافى فى الفقه ص ۱۲۴.

(۹) المستند ج ۵ ص ۳۳۴- ۳۳۶.

(۱۰) المستدرک أبواب التشهّد الباب ۲ ج ۵ ص ۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷۶

التشهّد هو الشهادتان- جواز الشهادة الثالثة كما هو الشأن فى جواز الشهادة بالعقائد الحقّة الأخرى، من المعاد و الجنة و النار بعد تنصيص الروايات على أنّه ليس فى التشهّد حدّ مؤقت أى من جهة حد الكثرة، و إليک نبذة من عبائر الأعلام المتقدّمين:

قال الطوسى (و التشهّد يشتمل على خمسة أجناس ... و يشهد الشهادتين و هو أقل ما يجزيه فى التشهّد و الصلاة على النبى و على آله فإن نقص شيئا من ذلک فلا صلاة له و كل ما زاد على ذلک من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة فى العبادة و الثواب) «۱».

و قال فى النهاية (و أقل ما يجزى الإنسان فى التشهّد الشهادتان و الصلاة على النبى محمّد و آله الطيبين. فإن زاد على ذلک كان أفضل) «۲».

و قال الطوسى أيضا فى الخلاف «۳» بنفس مضمون ما ذكره فى النهاية و المبسوط.

و قال المفيد فى المقنعة (و أدنى ما يجزى فى التشهّد أن يقول المصلّى أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أن محمّدا صلّى اللّه عليه و آله عبده و رسوله) «۴».

و قال ابن البرّاج فى شرح جمل العلم و العمل للسيد المرتضى رحمه اللّه، (و أما أقل ما يجزى فى التشهّد فهو ما ذكره رضى اللّه عنه من الشهادتين و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ذلک هو الواجب فيهما و أما باقى التشهّد فهو مندوب ...).

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۱۷۰ طبعة مؤسسة النشر (قم).

(۲) النهاية ج ۱ ص ۳۱۰ طبعة قم.

(۳) الخلاف، ج ۱ ص ۳۷۲ المسألة ۱۳۱.

(۴) المقنعة ص ۱۴۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷۷

و قال ابن إدريس (و أدنى ما يجزى فيهما، الشهادتان و الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و الصلاة على آله عليهم السّلام) «۱».
و قال فى المعتبر مسألة «۲» «۳» (و الدعاء فى التشهّد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا و الآخرة ما لم يكن مطلوبا محرّما، و استدل له بما رواه بكر بن حبيب (قال: قلت لأبى جعفر أى شىء أقول فى التشهّد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا هلك الناس). و مثله فى كشف الرموز للفاضل الآبى «۴».
و يستفاد من عبارة مشهور متأخرى الأعصار، أن من كمال الشهادتين الشهادة بالولاية و إمرة المؤمنين لعلى عليه السّلام و يستفاد منها أن أفضل كيفيات الشهادتين هى المقرونة بالشهادة الثالثة، سواء أتى بها فى الصلاة أو فى غير الصلاة، و إليك بعض تلك العبائر لعلماء الإمامية.
قال المجلسى الثانى فى البحار بعد ما أورد رواية الاحتجاج (قال: فيدلّ على استحباب ذلك- يعنى اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين- عموما و الأذان من تلك المواضع و قد مر أمثال ذلك فى أبواب مناقبه عليه السّلام- أى الروايات الدالة على الاقتران فى خلق العرش و الكرسى و كل سماء و الأرضين- ... و هذا أشرف الأدعية و الأذكار و مال إلى ذلك صاحب الحدائق، و الحر العاملى فى الهداية.

---

(۱) السرائر ج ۱ ص ۲۳۱ طبعة مؤسسة النشر الإسلامى- قم.
(۲) أبواب التشهّد باب ۵ حديث ۱.
(۳) المعتبر ج ۲ ص ۲۳۰.
(۴) كشف الرموز ج ۱، ص ۱۶۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷۸

و قال فى الجواهر (هى كالصلاة على محمّد صلّى اللّه عليه و آله عند سماع اسمه و إلى ذلك أشار العلّامة الطباطبائى فى منظومته عند ذكر سنن الآذان و آدابه فقال:
عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمّد بدا
قد أكمل الدين بها فى الملّة و أكمل الشهادتين بالتى
عن الخصوص و العموم و أنها مثل الصلاة خارجة
ثم قال: لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية و الأمر سهل) «۱»، و نص فى كتاب نجاة العباد (يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية للّه و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «۲».
و ظاهره كظاهر العلّامة الطباطبائى فى أن ضم الشهادة الثالثة للشهادتين من الكيفيات المستحبة فى أدائهما مطلقا، أى فى الأذان و غيره و قد تابعه على هذه الفتوى جملة المحشّين على نجاة العباد و هم سبعة من الأعلام.
و قال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع أى التكرار فى فصول الأذان (... ورد فى العمومات متى ذكرتم محمّدا صلّى اللّه عليه و آله فاذكروا آله و متى قلتم محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين، كما رواه فى الاحتجاج فيكون حال الشهادة فى الولاية حال الصلاة على محمّد و آله بعد قول المؤذّن (أشهد أن محمّدا رسول اللّه) فى كونه خارجا عن الفصول و مندوبا عند ذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله) «۳».

---

(۱) الجواهر ج ۹ ص ۸۶- ۸۷.
(۲) نجاة العباد- مبحث الأذان.

(۳) حاشية المدارك ج ۲ ص ۴۱۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۷۹

و ظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقا كالحال فى الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره اسمه مطلقا سواء فى الصلاة أو غيرها.

و قال الميرزا القمى فى الغنائم فى معرض استدلاله على الشهادة الثالثة فى الأذان (و مما يؤيد ذلك ما ورد فى الأخبار المطلقة، متى ذكرتم محمّدا صلّى اللّه عليه و آله فاذكروا آله، و متى قلتم محمّدا رسول اللّه فقولوا على ولى اللّه) «۱».

و قال صاحب الرياض (يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) «۲».

و ظاهره الإطلاق فى الصلاة و غيرها.

و قال السيد إسماعيل النورى فى مبحث الشهادة الثالثة فى الأذان (المتصفح للروايات الواردة فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام يحصل له القطع فى محبوبية اقتران اسمه المبارك و الشهادة له بولايته باسم اللّه تعالى و اسم رسوله كلما تذكران لفظا و كتابة و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلّا رجحانه الذاتى النفس الأمرى) «۳».

و قال السيد على الطباطبائى آل بحر العلوم فى البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان (و بالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه فى خصوص المقام إذ العموم كاف له ... وفاقا للدرّة- يعنى منظومة السيد بحر العلوم) «۴».

---

(۱) الغنائم ج ۲ ص ۴۲۲.

(۲) الرياض ج ۱، ص ۱۵۱.

(۳) شرح نجاة العباد لأستاذه صاحب الجواهر، مبحث الأذان.

(۴) البرهان القاطع ج ۳، عند ذكر كيفية الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۰

أقول و ظاهر كلامهم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالثالثة عموما مقتضاه أن يبنى على استحبابه فى التشهّد لا بنحو الجزئية بل من باب الاستحباب العام للكيفية الخاصّة.

و قال الميرزا محمّد تقى الشيرازى فى رسالته العملية (و يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «۱».

و قال الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء فى حاشيته على العروة الوثقى (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية و الصلاة على النبى و آله أجزاء مستحبة فى الأذان و الإقامة من العمومات) «۲».

و مقتضاه البناء على عموم الاستحباب من العمومات و أن الشهادة الثالثة على نسق الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه. و أنها تستحب كلّما ذكرت الشهادتان.

و قال الميرزا النائينى فى وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إسناد الشهادتين بالشهادة لعلى و إمرة المؤمنين فى الآذان و غيره) «۳».

---

(۱) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم ص ۷۶ نقلا عن الرسالة العملية للميرزا المطبوعة فى بغداد- طبعة الآداب عام ۱۳۲۸ هجرى ص ۶۰.

(۲) العروة الوثقى ج ۲، مع تعليقات عدة من الفقهاء قدس سرهم، مبحث الأذان.

(۳) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن وسيلة النجاة الطبعة الحيدرية ص ۵۶ سنة ۱۳۴۰ هجرية.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۱

و بنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمى فى المسائل المهمة «۱».

و بنفس اللفظ أفتى الشيخ محمّد حسين الأصفهانى الكمبانى فى رسالته وسيلة النجاة.

و قال الآخوند صاحب الكفاية فى كتابه ذخيرة العباد ما ترجمته (الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزء، و لكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول اللّه) «۲».

و قال آقا رضا الهمدانى فى مصباح الفقيه (الأولى أن يشهد لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين بعد الشهادتين، قاصدا به امتثال العمومات الدالة على الاستحباب كالخبر المتقدّم لا الجزئية من الأذان، كما أن الأولى و الأحوط الصلاة على محمّد و آله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد) «۳».

و قال الميرزا الكبير السيد محمّد حسن الشيرازى فى رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلى ليست جزءا للأذان لكن يؤتى بها أما بقصد الرجحان بنفسه و أما بعد ذكر الرسالة و لا بأس) «۴».

---

(۱) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ۴۹ نقلا عن المسائل المهمة طبعة صيدا سنة ۱۳۳۹ ص ۲۲.

(۲) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن ذخيرة العباد طبعة صيدا سنة ۱۳۲۷ بالفارسية تحت رقم ۵۲.

(۳) مصباح الفقيه- مبحث الأذان.

(۴) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلا- عن مجمع الرسائل طبعة بمبئى ص ۹۸ و كذلك طبعة سنة ۱۳۱۵ هجرية و كذلك كتاب مجمع المسائل للسيد الميرزا أيضا طبعة إيران سنة ۱۳۰۹ هجرية.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۲

و قد تابعه على ذلك جملة تلامذته المحشّين لرسالته كالسيد إسماعيل الصدر العاملى و الآخوند الخراسانى و الميرزا حسين الخليلى و السيد كاظم اليزدى و الشيخ محمّد تقى الأصفهانى المعروف بآقا نجفى و الشيخ عبد النبى النورى.

أقول و قد تبع الميرزا الكبير فى ذلك أستاذه الشيخ مرتضى الأنصارى فى رسالته العملية (النخبة) ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلى عليه السّلام ليست جزءا للأذان و لكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما فى نفسه أو بعد ذكر الرسول) «۱».

و قبل الشيخ الأنصارى، أفتى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعين هذه الفتوى فقال (و من قصد ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روى ذلك فيه و فى باقى الأئمة الطاهرين أثيب على ذلك) «۲».

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتى للشهادة الثالثة فضلا عن رجحان الاقتران قد تقدّم ذهاب المجلسى فى البحار إليه أنه من أشرف الأذكار و الأدعية و تابعه على ذلك صاحب الحدائق و الحر العاملى إلى اثنى عشر من الأعلام و قد مرّت أسماؤهم ممن ذهب إلى الرجحان الذاتى للشهادة الثالثة، أى أنه من الأذكار فضلا عن رجحان اقتران الشهادتين بها، أى فضلا

---

(۱) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت ۱۲ نقلا عن الرسالة العملية للشيخ الأنصارى المسماة بالنخبة.

(۲) كشف الغطاء بحث الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۳

عن أنها من الكيفيات الراجحة فى أداء الشهادتين فهى على الثانى من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

و ممن ذهب إلى الرجحان الذاتى أيضا فضلا عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشترى فى رسالته نهج الرشاد «۱».
و ممن ذهب أيضا إلى رجحان الاقتران، شيخ الشريعة الأصفهانى فى الوسيلة «۲»، و الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى سفينة النجاة «۳»، و كذلك الشيخ حسن و ابنه عبد اللّه المامقانى و السيد محمّد مهدى الصدر الكاظمى فى نخبة المقلّدين، و وافقه الشيخ محمّد رضا آل ياسين فى حاشيته على النخبة و كذا السيد أبو الحسن الأصفهانى فى ذخيرة العباد و السيد حسين القمى فى مختصر الأحكام.

۲- القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئى فى معرض جوابه عن السؤال عن الشهادة الثالثة فى الأذان بعد ما ذكر جوازها فى الأذان و أنها اتخذت شعارا فى الأذان لأنه قول سائغ فى نفسه بل راجح فى الشريعة قال: (و لا ريب فى أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ فى نفسه بل راجح فى الشريعة المقدسة شعارا لها، نعم لا يجوز

---

(۱) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ۱۷ نقلا عن رسالة منهج الرشاد بالفارسية طبعة بمبئى سنة ۱۳۱۳ هجرية.

(۲) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ۴۳- ۴۴ نقلا عن رسالة الوسيلة- طبعة تبريز سنة ۱۳۳۷ هجرية.

(۳) سفينة النجاة ص ۲۰۶ المطبعة الحيدرية.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۴

ذلك فيما هو ممنوع منه فى الدين، و من هنا لا تجوز الشهادة الثالثة فى الصلاة لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن و الذكر و الدعاء فليس كل كلام مستحب فى نفسه يجوز فى الصلاة ما لم يكن قرآنا أو ذكرا أو دعاء و تفصيل ذلك موكول إلى محلة) «۱».
و قال الميرزا باقر الزنجانى فى معرض جوابه عن الشهادة الثالثة فى الأذان و أنها من الأمر الراجح كشعار لا بقصد الجزئية كالصلاة على النبى و آله ثم قال (نعم للصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله خصوصية تفارق الشهادة بالولاية و هى جواز الإتيان بالصلاة على الرسول صلّى اللّه عليه و آله أثناء الصلاة، و أما الشهادة بالولاية فلا يؤتى بها فى أثناء الصلاة للأخبار الخاصّة الناهية عن إدخال الكلام فى أثناء الصلاة، إلّا ما كان ذكرا أو قرآنا أو دعاء و الصلاة على النبى من الدعاء دون الشهادة بالولاية).

---

(۱) شرح رسالة الحقوق ج ۲ ص ۲۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۵

أدلة القائلين بالجواز

اشارة

و يستدل على الجواز تارة بمقتضى القاعدة و أخرى بالأدلة الخاصّة و بيان ذلك فى وجوه:

الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:

إن الشهادة هى من الكيفيات المستحبة فى الشهادتين و قد دلّت على ذلك الروايات المستفيضة إن لم نقل متواترة بمختلف الدلالات، و قد تم استعراضها مفصّلا فى الطوائف العامّة فى بحث الأذان فى الفصل الأول و الثانى و قد مر بك كلمات متأخرى الأعصار الدالة

على وضوح استفادة هذا المعنى من الروايات المستفيضة، و قد صرّح بعضهم كما مر أن الاستحباب فى الاقتران ليس فى اللفظ و القول فقط بل حتى فى الكتابة، فإذا تقرر هذا المعنى من كون الشهادة الثالثة هو من الكيفيات الراجحة لكيفية أداء الشهادتين، يتضح أن الأمر الصلاتى فى التشهّد هو أمر بطبيعة الشهادتين الشامل لكل أفراد الطبيعة، لا سيّما الراجح منها و هو المقرون بالشهادة الثالثة، و هذا التقريب أمتن من تقريبه ب: أن العمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة دالة بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان فى الصلاة أو غيرها، و يعضد هذا العموم نظيره الوارد فى الصلاة على محمّد

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۶

و آله عند ذكر اسمه الشريف و لقد نصّ على العموم فى رواية خاصّة «۱» كصحيح زرارة عن الإمام أبى جعفر عليه السّلام فى حديث (قال: و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان و غيره).

الوجه الثانى: مقتضى القاعدة بذكريتها، و له عدة تقريبات:

اشارة

التقريب الأول: و هو كون الشهادة الثالثة ذكرا عباديا بل من أشرف الأذكار و من رسوم الدعاء العظيمة، فإذا تقررت ذكريته كما سيأتى بيانه فيسوغ الإتيان به فى الصلاة لجواز مطلق الذكر، و قد ذهب إلى ذلك المجلسى فى البحار كما مرّ، و صاحب الحدائق، و الحر العاملى فى الهداية، و مال إليه النراقى فى المستند، و الشيخ الكبير فى كشف الغطاء، و أفتى به الشيخ الأنصارى و الميرزا الكبير المجدد و السيد إسماعيل الصدر و الميرزا الخليلى و الآخوند الخراسانى و السيد كاظم اليزدى و الشيخ محمّد تقى الأصفهانى المعروف بآقا نجفى و الشيخ عبد النبى النورى و الشيخ جعفر الشوشترى.

و يدلّ عليه قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً.

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ.

فدلّت الآيتان على أن الشهادة بالولاية هى كمال الدين و ركن الإيمان و قوام رضا الرب للإسلام كما ورد فى المستفيض من الروايات، أنها من الخمس التى بنى عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقق أصل

---

(۱) الوسائل، أبواب الأذان و الإقامة- الباب ۴۲، الحديث ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۷

الإيمان، و الإيمان عمدة القرب و الزلفى إلى اللّه، بل إن الإيمان هو حقيقة عبادة العقل و القلب و الروح، كما أشار إليه تعالى فى قوله وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ أى ليعرفون، فاستعمل لفظ العبادة فى معرفة العقل و القلب و الروح، و ذلك لأن حقيقة العبادة هى الخضوع و الإذعان و الانقياد و التسليم و الإخبات، و هذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق و إذعانه بالحق و إخباته له و تسليمه له و انقياده.

فعبادة العقل لا يقوم بها بهيئة بدنية بل بالقيام بهذه الأفعال التى هى حقيقة ماهية العبادة، فإيمان العقل و القلب عبادة للّه تعالى، بل هى أعظم درجة من عبادة البدن، و على ضوء ذلك فإذا كان الإقرار بالولاية هو الموجد و المحقق للإيمان، يكون هو المحقق للعبادة أيضا فموجب الإيمان ذاتيه التعبد و العبودية.

هذا كتقريب أول لهذا الوجه و تم تصويره عبر ذات عبادية الشهادة الثالثة من دون توسيط عنوان الذكرية.

التقريب الثانی: لهذا الوجه (وجه الذكرية)

فهو إن الإقرار بالعقائد الحقة ذكر لسانی و قلبی لاشتمالها علی إضافة ذاتية للساحة الربوبية، نظير ما ذكروه و قرّروه للعبادة خوفا من النار أو طمعا فی الجنة لحصول القربی بأن الخوف من النار يؤول إلی الخوف من اللّه لأنها فعل اللّه، كما أن الطمع فی الجنة زلفی إليه لأنها دار رضوانه و لأجل ذلك كان ذكر النار من ذكر اللّه كما أن الجنة من ذكره أيضا تبارك و تعالی، و يشهد لذلك ورود التشهّد بالنار و الجنة بأنها حق فی تشهّد الصلاة كما سيأتی. و علی ضوء ذلك فالإقرار بالولاية أمر ذكری لأن ولاية ولی اللّه الأعظم هی ولاية اللّه و رسوله و قد قرن ولايته بولاية اللّه و رسوله فی جملة من الآيات، و من أجل

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۸

ذلك كان الخضوع لآدم من الملائكة خضوعا للّه و إيمانا و تسليما لأنه خليفته و وليه، و الإباء و الاستكبار علی آدم كان إباء و استكبارا علی اللّه تعالی و كفرا.

فالإقرار بولاية ولی اللّه المنصوب علی الخلق إقرارا لولاية اللّه و التسليم لولايته تسليما لولاية اللّه بسبب أنه مهبط إرادات اللّه و مشيئته، فإرادته إرادة للّه و رضاه رضا للّه تعالی.

التقريب الثالث: لهذا الوجه (الذكرية)

ما ورد فی موثّقة أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (قال: ما اجتمع قوم فی مجلس لم يذكروا اللّه عزّ و جل و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إن ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «۱».

و روی الصدوق فی عيون أخبار الرضا عليه السّلام و فی كتاب التوحيد عن تميم بن عبد اللّه بن تميم القرشی عن أبيه عن أحمد بن علی الأنصاری عن أبی الصلت عبد السلام بن صالح الهروی قال: (سأل المأمون الرضا عليه السّلام، عن قول اللّه عزّ و جل (الَّذِينَ كانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) فقال إن غطاء العين لا يمنع من الذكر و الذكر لا يری بالعيون و لكن اللّه شبّه الكافرين بولاية علی بن أبی طالب عليه السّلام بالعميان لأنهم كانوا يستثقلون قول النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم فيه، و كانوا لا يستطيعون سمعا فقال المأمون: فرجت عنی فرج اللّه عنك) «۲».

و معتبرة أخری لأبی بصير رواها علی بن إبراهيم القمّی فی تفسيره عن

---

(۱) أبواب الذكر باب ۳ ح ۳.

(۲) عيون أخبار الرضا ج ۱/ ۱۳۶/ توحيد الصدوق ص ۳۵۳ ح ۲۵، و الاحتجاج ج ۲/ ۴۱۲. بحار الأنوار ج ۵ ص ۴۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۸۹

أبی عبد اللّه عليه السّلام فی قوله تعالی (الَّذِينَ كانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطاءٍ عَنْ ذِكْرِي) قال: يعنی بالذكر ولاية علی عليه السّلام و هو قوله ذكری قلت: قوله (لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر علی عليه السّلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له و عداوة منهم له و لأهل بيته) «۱».

فتقتضی الموثقة الأولی اندراج الشهادة الثالثة فی ذكر اللّه تعالی و ظاهر هذا الاندراج ليس تنزيل ذكرهم بمنزلة ذكر اللّه بلحاظ أثر خاص، بل هو بيان حقيقة طبيعة ذكرهم أنه ذكر للّه تعالی، لأنهم الناطقون عن اللّه تعالی و سفراؤه فی خلقه، و من ثم أوتی بلفظ (من) البيانية فمقتضی ذلك حينئذ أن الشهادة الثالثة من الأذكار المرخص بها فی الصلاة. و يدل علی ذلك أيضا صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (أنه قال: أسمّی الأئمة فی الصلاة؟ فقال:

أجملهم) «۲».

و قد تقدّم اعتماد كل من الصدوق و المفيد «۳» و الشيخ الطوسی و جماعة من المتقدّمين علی هذا الصحيح، إلّا أنهم قرروا مفاده فی

قنوت الصلاة تارة و أخرى فى قنوت الوتر، إذ الصحيح بالصورة المتقدّمة هو برواية الصدوق فى الفقيه «۴» فى موضعين و موضعين من التهذيب «۵» إلّا أنه فى موضع ثالث من

(۱) تفسير القمى- الكهف آية ۱۰۱.

(۲) أبواب القنوت باب ۱۴ ح ۱.

(۳) المقنعة ص ۱۲۵- ۱۲۶.

(۴) الفقيه طبعة قم ج ۱، ص ۳۱۷.

(۵) التهذيب ج ۲/ ص ۱۳۱، ح ۵۰۶- ج ۲/ ص ۳۲۶، ح ۱۳۳۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۰

التهذيب عن عبيد اللّه الحلبى (قال فى قنوت الجمعة: اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك و ممن خلقت لجنتك قلت: أسمّى الأئمة عليهم السّلام؟ قال: سمّهم جملة) «۱».

و قد اعتمد العلّامة فى المنتهى «۲» على الصحيح حيث قال (المطلب الثانى عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربّه قال: نعم) و قال و عن الحلبى (قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أسمّى الأئمة عليهم السّلام؟ قال: أجملهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

كما اعتمده الأردبيلى «۳» أيضا فى قنوت صلاة الجمعة و اعتمد عليه أيضا النراقى «۴» فى المستند فى كيفية الصلاة على محمّد و آل محمّد فى تشهّد الصلاة.

و بمضمون صحيح الحلبى الصحيح إلى فضالة بن أيوب عن على بن أبى حمزة (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا اللّه [إن ذكرنا من ذكر اللّه] إنّا إذا ذكرنا ذكر اللّه و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان) «۵».

(۱) أبواب القنوت ب ۱۴، ح ۲.

(۲) المنتهى للعلّامة ج ۵ ص ۲۹۲ طبعة مشهد.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ج ۲ ص ۳۹۳ إلى ص ۳۹۴/ طبعة قم.

(۴) المستند ج ۵/ ۳۲۹- ۳۳۲.

(۵) المستند ج ۵ ص ۳۲۹- ۳۳۲، طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۱

و يعضد مضمونها صحيحة الحلبى الأخرى أيضا (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كلما ذكرت اللّه عزّ و جل به و النبى صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة ... الحديث) «۱».

كما يؤيد مضمونها صحيح عبد اللّه بن سنان (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و هو فى الصلاة المكتوبة أما راكعا و أما ساجدا فيصلّى عليه و هو على تلك الحالة فقال: نعم، إن الصلاة على نبى اللّه صلّى اللّه عليه و آله كهيئة التكبير و التسبيح و هى عشر حسنات يبتدرها ثمانى عشر ملكا أيهم يبلغها إياه) «۲». و فى هذه الصحيح إطلاق ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الصلاة عليه مع أنها مقرونة بالصلاة على الآل فهى ذكر للآل أيضا.

و مثلها صحيح زرارة «۳» المتقدّم فى الوجه الأول، و كذا صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى خطبة يوم الجمعة و

ذكر خطبة مشتملة على حمد اللّه و الثناء عليه و الوصية بتقوى اللّه و الصلاة على محمّد و آله و الأمر بتسمية الأئمة عليهم السّلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج «۴».

و موثّق سماعة «۵» كذلك.

و ما رواه الصدوق فى الفقيه قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذكر على عبادة) «۶».

---

(۱) أبواب الركوع باب ۲۰ ح ۴.

(۲) أبواب الركوع باب ۲۰ ح ۱.

(۳) أبواب الأذان و الإقامة باب ۴۲ ح ۱.

(۴) أبواب صلاة الجمعة الباب ۲۵ ح ۱.

(۵) أبواب صلاة الجمعة الباب ۲۵ ح ۲.

(۶) الوسائل أبواب فضل المعروف باب ۲۳، ح ۹، الفقيه ج ۲: ۱۳۳/ ۵۵۸ طبعة النجف/ الفقيه ج ۲ ح ۲۱۴۶ ص ۲۰۵، طبعة قم، أمالى الصدوق ص ۸۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۲

و الظاهر أن إسناد الصدوق جزما إلى رسول اللّه للوثوق بصدورها و استفاضتها كما سيأتى.

و أخرجه البحار عن المناقب «۱» لمحمد بن أحمد بن شاذان عن عائشة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و فى المناقب فى تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ عن ابن عبّاس ذكر على «۲».

و أخرجه العمدة لابن البطريق «۳» عن مناقب ابن المغازلى «۴»، بسنده المتصل المذكور فى مناقب ابن المغازلى عن عائشة.

و فى كشف اليقين «۵»، ذكر أن الخوارزمى روى بسنده المتصل فيه عن عائشة عن رسول اللّه، (ذكر على عبادة).

---

(۱) بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۲۲۹.

(۲) بحار الأنوار ج ۳۸، ص ۲۸، و المناقب ۳/ ۶۱.

(۳) بحار الأنوار ج ۳۸ ص ۱۹۹.

(۴) المناقب، ابن المغازلى، ص ۲۰۶. البحار عن العمدة عن المناقب ۱/ ۳/ ۱۹۹- كما اخرجه عن عدة مصادر اخرى كمناقب ابن شهرآشوب و الإبانة و الفردوس لشيرويه و شرف النبى صلّى اللّه عليه و آله للخركوشى، فقد عقد المجلس فى البحار ج ۳۸ ص ۹۵، الباب ۶۴، تحت عنوان ثواب ذكر فضائله و ... أن النظر إليه و إلى الائمة عليهم السلام من ولده عبادة. و قد ذكر تسع مصادر و لكل مصدر جملة روايات و من تلك المصادر أمالى الصدوق و غيره.

(۵) كشف اليقين، ص ۴۴۹. العلامة الحلى، و قد عقد العلامة فى هذا الكتاب مبحثا مستقلا برقم (۲۸) فى ان النظر إلى على عباده و أورد فيه خمس روايات، البحار ج ۳۸/ ۱۹۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۳

و أيضا روى فى كتاب مائة منقبة «۱» بسنده المتصل فيه عن عائشة.

و روى فى المناقب «۲» عن شيرويه فى الفردوس عن عائشة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و رواه الشيخ عبد الصمد الحارثى والد البهائى فى وصول الأخبار «۳».

و روى الشيخ المفيد فى الاختصاص بسنده عن الأصبغ بن نباتة (قال:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذكر اللّه عزّ و جل عبادة و ذكرى عبادة و ذكر على عبادة و ذكر الأئمة من ولده عبادة ... الخبر) «۴».

و روى فى التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السّلام قال: (قال على بن الحسين و هو واقف بعرفات للزهرى- فى حديث عمّن هو الحاجّ- فقال: على بن الحسين أولا أنبئكم بما هو أبلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قال: بلى يا بن رسول اللّه، قال أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد اللّه و الشهادة به، و ذكر محمّد رسول اللّه، و الشهادة له بأنه سيد المرسلين، و ذكر علىّ ولىّ اللّه و الشهادة بأنه سيد الوصيين، و ذكر الأئمة الطاهرين من آل محمّد الطيبين بأنهم عباد اللّه المخلصين ... الحديث «۵».

و أخرج صاحب البحار عن تفسير القمّى بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله (إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) ... يعنى فى الخلقة ... قلت قوله (الَّذِينَ كانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطاءٍ عَنْ ذِكْرِي) قال يعنى بالذكر، ولاية على عليه السّلام

---

(۱) مائة منقبة، ص ۱۲۳. المنقبة (۶۸) لابن شاذان القمى. طبعة انتشارات انصاريان.

(۲) البحار ج ۳۸/ ۱۹۸- ۱۹۹ عن المناقب لابن شهرآشوب عن شيرويه.

(۳) وصول الاخبار ص ۵۸. طبعة مجمع الذخائر الاسلامية، المناقب لابن المغزلى ص ۲۰۶.

(۴) مستدرك الوسائل أبواب الذكر، ب ۱، ح ۱، و الاختصاص، ص ۲۲۳.

(۵) مستدرك الوسائل، ج ۱۰، ص ۳۹- تفسير العسكرى، ص ۶۰۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۴

و هو قوله ذكرى، قلت قوله (لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر على عندهم ...) «۱».

و فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السّلام فى قوله عزّ و جل (وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ) (هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها و سجودها و مواقيتها و أداء حقوقها التى إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها ربّ الخلائق، أ تدرون ما تلك الحقوق؟ فهى إتباعها بالصلاة على محمّد و علىّ و آلهما منطويا على الاعتقاد بأنهم أفضل خيرة اللّه و القوام بحقوق اللّه و النصار لدين اللّه) «۲».

و أخرج فى البحار عن كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: (إذا صلّى أحدكم و نسى أن يذكر محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة و لا تقبل صلاة إلا أن يذكر فيها محمّدا و آل محمّد) «۳».

و قريب منه ما رواه الديلمى فى أعلام الدين «۴».

و فى تفسير العسكرى عليه السّلام: (و إذا قعد المصلّى للتشهّد الأول و التشهّد الثانى قال اللّه تعالى: «يا ملائكتى قد قضى خدمتى و عبادتى و قعد يثنى علىّ و يصلّى على محمّد نبيّى لأثنين عليه فى ملكوت السموات و الأرض و لأصلّين على روحه فى الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين، قال لأصلّين عليك كما

---

(۱) بحار الأنوار، ج ۲۴، ص ۳۷۷.

(۲) تفسير الإمام الحسن العسكرى فى ذيل الآية ۸۳ من سورة البقرة.

(۳) البحار ج ۸۵ ص ۲۸۲، باب التشهّد.

(۴) البحار ج ۸۵ ص ۲۸۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۵

صلّيت عليه و لأجعلنه شفيعك كما استشفعت به) «۱».

و روی أن ذکره عباده العلّامهٔ الکشفی فی المناقب المرتضویهٔ، و الحافظ الشیخ یوسف النبهانی البیروتی فی (الفتح الکبیر) «۲» و العلّامهٔ الحافظ ابن شیرویه الدیلمی فی الفردوس «۳».

و ذکره «۴» العلّامهٔ أبو البرکات فی کتابه الفائق «۵» و کذا العلّامهٔ عبد الکریم القزوینی فی کتابه التدوین فی أخبار قزوین «۶» و الصدوق فی الأمالی «۷» و المجلسی فی البحار.

و أخرجه أیضا ابن حجر فی صواعقه «۸» و ابن عساکر فی تاریخه «۹» فی ترجمهٔ الإمام علی علیه السّلام، و السیوطی فی الجامع الصغیر «۱۰» و کنز العمال «۱۱»

---

(۱) تفسیر الإمام العسکری، ص ۲۴۰.

(۲) الفتح الکبیر ج ۲، ص ۱۲۰.

(۳) الفردوس ج ۲، ص ۳۶۷. دار الکتاب العربی- بیروت.

(۴) و قد أفرد بعض أهل الفضل رسالهٔ فی مجلهٔ تراثنا فی إثبات حدیث ذکر علی علیه السّلام عباده. مجلهٔ تراثنا ج ۴۹، ص ۸۶.

(۵) الفائق، ص ۷۵.

(۶) التدوین فی أخبار قزوین ج ۴، ص ۵۴ طبعهٔ بیروت.

(۷) الأمالی ص ۸۴.

(۸) الصواعق المحرقهٔ ص ۱۲۴.

(۹) تاریخ دمشق ح ۲، ص ۴۰۸.

(۱۰) الجامع الصغیر ج ۱، ص ۶۶۵، ح ۴۳۳۲.

(۱۱) کنز العمال للمتقی الهندی ج ۱۱، ص ۶۰۱، رقم الحدیث ۳۲۸۹۴.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۳۹۶

و البدایهٔ و النهایهٔ «۱» و سبل الهدی و الرشاد «۲» و ینابیع المودهٔ للقندوزی «۳».

و قال المناوی فی الفیض القدیر فی شرح حدیث (ذکر علی عبادهٔ) فقال (عبادهٔ) أی عبادهٔ اللّه التی یثیب علیها و المراد ذکره بالترضّی عنه أو بذکر مناقبه و فضائله أو بفضل کلامه و أذکاره و أحکامه أو بروایهٔ الحدیث عنه أو نحو ذلک.

أقول: إذا کان ذلک ذکر لعلی فکیف بالشهادهٔ له بالولایهٔ و رواه الخطیب الخوارزمی فی کتابه (الأربعین) المعروف بالمناقب ذکر ذلک صاحب کتاب نهج الإیمان «۴»، و قد أسند الحدیث إلی عائشهٔ.

و ذکر صاحب بصائر الدرجات «۵» فی تفسیر قوله تعالی: وَ مَنْ یُعْرِضْ عَنْ ذِکْرِ رَبِّهِ «۶»، حیث قال: أی ذکر علی علیه السّلام فإنه من آیات رب العالمین کما هو الحال فی ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

---

(۱) البدایهٔ و النهایهٔ ج ۷، ص ۳۹۴.

(۲) سبل الهدی و الرشاد- للصالحی الشامی، ح ۱۱، ص ۲۹۳.

(۳) ینابیع المودهٔ ج ۸، ص ۲۲۹، ص ۳۲۸.

(۴) نهج الإیمان- لابن جبر- ص ۲۴- ۲۵.

(۵) بصائر الدرجات باب ۱۶، ح ۹، بتفاوت.

(۶) الجن: ۱۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۷

الشهادة الثالثة فی دعاء التوجّه بعد تکبیرة الإحرام

و یعضد ذکریة الشهادة الثالثة فی الصلاة الذی هو مفاد موثقة أبی بصیر المتقدّمة مکاتبة الحمیری إلی صاحب الزمان علیه السّلام یسأله عن التوجّه للصلاة یقول: علی ملّة إبراهیم و دین محمّد، فإن بعض أصحابنا ذکر أنه إذا قال: علی دین محمّد، فقد أبدع لأنه لم نجده فی شیء من کتاب الصلاة خلا حدیثا واحدا فی کتاب القاسم بن محمّد، عن جده الحسن بن راشد أن الصادق علیه السّلام قال للحسن: (کیف تتوجّه؟ فقال: أقول لبیک و سعدیک، فقال له الصادق علیه السّلام: لیس عن هذا أسألک، کیف تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق علیه السّلام: إذا قلت ذلک فقل: علی ملّة إبراهیم علیه السّلام و دین محمّد و منهاج علی بن أبی طالب و الإتمام بآل محمّد حنیفا مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ.

فأجاب علیه السّلام التوجّه کله لیس بفریضة، و السنّة المؤکدة فیه التی کالإجماع الذی لا خلاف فیه، وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمد صلّی اللّه علیه و آله و هدی علی أمیر المؤمنین علیه السّلام وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ، و أنا من المسلمین اللهم اجعلنی من المسلمین، أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم، ثم

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۸

تقرأ الحمد) «۱».

و روی الصدوق فی الفقیه قال: قال الصادق علیه السّلام (إذا قمت إلی الصلاة ...

و ارفع یدیک بالتکبیر إلی نحرک و کبر ثلاث تکبیرات و قل ... ثم کبر تکبیرتین ...

ثم کبر تکبیرتین و قل: وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و منهاج علی حنیفا مسلما ... الحدیث) «۲».

و قال الصدوق معقّبا الحدیث: (و إنما جرت السنّة فی افتتاح الصلاة بسبع تکبیرات لما رواه زرارة).

و فی الفقه الرضوی (ثم تکبّر مع التوجّه ثم تقول: اللهم ... ثم تکبّر تکبیرتین تقول لبیک و سعدیک ... ثم تکبّر تکبیرتین و تقول وجّهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفا مسلما علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و ولایة علی بن أبی طالب صلوات اللّه علیهم، و ما أنا من المشرکین ... الحدیث) «۳».

ما رواه السید علی بن طاوس فی فلاح السائل «۴» عن کتاب ابن خانبه «۵» قال: و یقول بعد ثلاث تکبیرات من تکبیرات الافتتاح و رواه الحلبی و غیره عن الصادق علیه السّلام (اللهم أنت ... ثم یکبّر تکبیرتین ثم یقول لبیک ... ثم یکبر تکبیرتین أخریین و یقول: وجّهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض

---

(۱) الوسائل أبواب تکبیرة الإحرام و الافتتاح باب ۸ حدیث ۳.

(۲) الفقیه ح ۱ وصف الصلاة و أدب المصلی ص ۳۰۴- طبعة قم.

(۳) ج ۴ ص ۱۴۲ مستدرک الوسائل أبواب تکبیرة الإحرام باب ۶ ح ۳.

(۴) فلاح السائل صفحة ۱۳۲ طبعة قم.

(۵) و هو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الکرخی.

الشهادة الثالثة، ص: ۳۹۹

على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج على صلواتك عليهم حنيفا مسلما) «۱».

و ما رواه جملة من المتقدّمين الذى تعد كتبهم متون روايات، كمقنع الصدوق «۲» و مقنعة المفيد، و اقتصاد الشيخ «۳»، و مصباح المتهجد للشيخ «۴»، و الكافى للحلبى، و غنية ابن زهرة، و مراسم الديلمى، و مهذب ابن برّاج، و هذه الكتب مضافا إلى أنها مصادر روائية دالة على فتوى أصحابها بذلك، فمشهور المتقدّمين يبنون على ذكرية الشهادة الثالثة فى الصلاة. هذا، و يعضد ذكرية الشهادة الثالثة فى الصلاة ما ورد من روايات فى التسليم و فى كيفية الصلاة على محمّد و آل محمّد فى التشهّد المتضمّن للشهادة الثالثة، و قد تقدّم استعراض تلك الروايات مرارا فى الفصول السابقة كما فى الفقيه للصدوق «۵»، و هو بصيغة (السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين) و فى الفقه الرضوى «۶»، أيضا و هو بصيغة (السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين) و المفيد فى المقنعة «۷»، و هو بصيغة الفقه الرضوى و قربه الصدوق فى المقنع، و الشيخ فى النهاية، و ابن برّاج فى المهذب، و سلّار فى المراسم، و الحلبى

---

(۱) المستدرك ج ۴ أبواب تكبيرة الإحرام باب ۶ ح ۱.

(۲) المقنع ص ۹۳ طبعة قم.

(۳) اقتصاد الشيخ ص ۲۶۰- ۲۶۱.

(۴) مصباح المتهجد ص ۴۴ مؤسسة الأعلمى.

(۵) الفقيه ج ۱ ص ۳۱۹ طبعة قم باب وصف الصلاة.

(۶) الفقه الرضوى ص ۱۸۰.

(۷) المقنعة ص ۶۹.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۰

فى الكافى، و النراقى فى المستند «۱».

و كذا الروايات الواردة فى صيغة الصلاة على محمّد و آل محمّد فى التشهّد كما رواه فى الفقه الرضوى (اللهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) «۲».

و قد أفتى به النراقى فى المستند «۳»، و قد ذكر الشيخ المفيد فى المقنعة فى صيغة الصلاة فى القنوت (اللهم صل على محمّد عبدك و رسولك و آله الطاهرين ...

اللهم صل على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن و الحسين سبطى الرحمة و أمامى الهدى و صل على الأئمة من ولد الحسين على بن الحسين ... و الخلف الحجة عليهم السّلام اللهم اجعله الإمام المنتظر ...) «۴».

الوجه الثالث: الروايات الخاصّة تنزيلا:

اشارة

و هو بمنزلة الروايات الخاصّة و الدلالة الخاصّة على جواز أصل الشهادة الثالثة فى التشهّد، و بيانه عبارة عن أنه قد ورد أنه ليس فى التشهّد شىء مؤقت، و المراد منه عدم التوقيت من جانب الكثرة، و إلّا فمن ناحية القلّة محدود و مؤقت بالشهادتين، فهذه مقدّمة يأتى

بيانها، و المقدمة الثانية أن ظاهر الروايات العديدة فى كيفية التشـهّد المندوب دالة على إطلاق العنان فى تعداد جمل التشـهّد حيث أن بينها اختلافا كثيرا فى الصيغة و التعداد للجمل المتشهّد

(۱) و قد تقدّم الإشارة إلى مصادرها فى المدخل فلاحظ و جل هذه الكتب متون روائية.

(۲) الفقه الرضوى ص ۱۰۸.

(۳) مستند الشيعة ج ۵ ص ۳۳۴.

(۴) المقنعة ص ۱۲۵- ۱۲۶- ۱۳۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۱

بها، و الجامع الطبيعى بينها هو أنها فى صدد الحثّ على التشهّد بجملة المعتقدات الحقة لا التحديد و التخصيص بمقدار دون آخر.

و على ضوء هاتين المقـدّمتين الآتيتين يتبين اقتضاء جواز الشـهادة الثالثـة، لأنها من جملة المعتقدات الحقّة بل لها موقعية المرتبة الثالثة بعد الشهادتين متقدّمة على بقية المعتقدات الحقّة الأخرى أهمية بحسب الأدلة القرآنية و النبوية القطعية.

بيان المقدمة الأولى:

و هى ما ورد من الروايات على أن ليس فى التشـهّد شـىء مؤقت من ناحيـة الكثرة، بل التحديـد من ناحيـة القلّـة، كصـحيح محمّد بن مسلم (قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام التشهّد فى الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: و كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه و الصلوات الطيبات للّه؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه) «۱».

و هـذه الصـحيحة الدالة على أن حد التشـهّد من جانب القلّة هما الشـهادتان، و أنّه لا حد له من جانب الكثرة كما تدل على مشـروعية الدعاء و الثناء بما هو حق من المعتقدات فى التشـهّد، كصـحيح زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام ما يجزى من القول فى التشهّد فى الركعتين الأوليتين؟ قال: تقول أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهّد

(۱) أبواب التشهّد- باب ۴- ح ۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۲

الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان) «۱».

و صـحيح الفضـلاء عن أبى جعفر عليه السّـلام (قال: إذا فرغ من الشـهادتين فقـد مضت صـلاته، فإن كان مسـتعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه) «۲»، و غيرها من الروايات الواردة «۳».

و فى الصـحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أى شىء أقول فى التشهّد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلك الناس) «۴».

و فى طريق الكلينى مع اختلاـف فى الألفاظ (لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسـر ما يعلمون إذا حمدت اللّه أجزأ عنك) «۵».

و بكر بن حبيب و إن لم يكن فيه توثيق خاص إلّا أنّه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع «۶»، و قال الشيخ البهائى

فی تعلیقه له علی الفقیه، و فی الحبل المبین (إن جمهور الأصحاب تلقّوا روایهٔ له بالقبول).
و من الروایات التی رواها عنه منصور بن حازم عن أبی جعفر علیه السّلام روایهٔ تعلیم رسول اللّه لعلی ألف باب یفتح منه ألف باب و فیها أدعو لی خلیلی.
و هذه الروایهٔ (إنه لو کان مؤقتا لهلک الناس) مضمونها یتطابق مع

---

(۱) أبواب التشهّد- باب ۴- ح ۱.

(۲) أبواب التشهّد- باب ۴- ح ۲.

(۳) أبواب التشهّد الباب الرابع و الخامس.

(۴) أبواب التشهّد باب ۵ ح ۱.

(۵) أبواب التشهّد الباب ۵ ح ۲.

(۶) الکتب الأربعهٔ و الخصال و بصائر الدرجات و محاسن البرقی.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۴۰۳

الصحاح المتقدّمهٔ فی جانب الکثرهٔ، أنه لیس هناک شیء مؤقت و کما فیه الترخیص فی کل ما یحسن من القول، مما هو من جنس الدعاء و الثناء للّه و التشهّد بالمعتقدات الحقّهٔ، و کذلک دلالهٔ الصحاح المتقدّمهٔ، لأن التعبیر ب (یجزی) فیها أی أقل ما یجزی.
و نظیرها روایهٔ سورهٔ بن کلیب (قال: سألت أبا جعفر عن أدنی ما یجزی من التشهّد قال: الشهادتان) «۱».
هذا و قد مرّ فتاوی مشهور الأصحاب و تنصیصهم بأن أدنی ما یجزی فی التشهّد الشهادتان، هذا مع مفروغیهٔ وجوب الصلاهٔ علی محمّد و آله لوجوبها بذکره فی الشهادتین.

أمّا المقدمهٔ الثانیهٔ:

دلالهٔ الروایات الخاصّهٔ الواردهٔ فی التشهّد علی جواز کیفیات مختلفهٔ، یستفاد منها أن الأمر فی التشهّد موسع من ناحیهٔ الکثرهٔ و أن ما کان من دعاء و ثناء و إقرار و تشهّد بفرائض الإیمان، فإن کل ذلک من الأجزاء الندبیهٔ للتشهّد، کصحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال (قال: أسمّی الأئمهٔ علیهم السّلام فی الصلاهٔ؟ فقال: أجملهم).
و منها: موثّق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: إذا جلست فی الرکعهٔ الثانیهٔ فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه، و خیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شریک له، و أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعهٔ، أشهد أنک نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول،

---

(۱) أبواب التشهّد الباب ۲ ح ۳.

الشهادهٔ الثالثهٔ، ص: ۴۰۴

اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته فی أمّته و أرفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست فی الرابعهٔ قلت: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعهٔ، أشهد أن الساعهٔ آتیهٔ لا ریب فیها، و أن اللّه یبعث من فی القبور، الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمین، اللهم صلّ علی محمّد و علی آل محمّد و بارک علی محمّد و علی

آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و امنن على بالجنة و عافنى من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا، و لا تزد الظالمين إلّا تبارا، ثم قل: (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين لا نبى بعده، و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم) «۱».

و هذه الموثّقة دلّت على عدة كيفيات من التشهّد فبينت التشهّد الأول فى كيفية، و التشهّد الثانى فى كيفية أخرى، بل قد تضمّنت ستة كيفيات للتشهّد

---

(۱) أبواب التشهّد، باب ۳ ح ۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۵

كما تضمّنت جواز تكرار التشهّد فى التشهّد الواحد، كما أنها تضمّنت التشهّد بالساعة، و بالبعث من القبور، أى بالمعاد، كما تضمّنت الطلب بالجنة و الوقاية من النار و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كما أنها تضمّنت التّبرى من الظالمين أعداء اللّه و رسوله، كما أن صيغة السلام فيها تضمّنت السلام على أنبياء اللّه و رسله و على ميكائيل و جبرائيل و ملائكة اللّه المقربين.

و منها: ذيل صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ...

قول العبد التحيات للّه و الصلوات الطيبات للّه قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه) «۱».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أقرأ فى التشهّد ما طاب للّه و ما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول على (عليه السّلام) «۲».

و فى مصحح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال:

التشهّد فى الركعتين الأولتين، الحمد للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته و ارفع درجته) «۳».

فترى الكيفية فى هذه المصححة تختلف عن الكيفية فى الرواية الأخرى كما أن صحيحة محمّد بن مسلم السابقة عليها نصت على الجزئية الندبية للدعاء و الثناء فى التشهّد، و كذلك صحيح يعقوب بن شعيب و غيرها من

---

(۱) أبواب التشهّد- باب ۴ ح ۴.

(۲) أبواب التشهّد الباب الثالث ح ۵.

(۳) أبواب التشهّد باب ۳ ح ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۶

الروايات الواردة التى أوردها صاحب الوسائل فى أبواب التشهّد و صاحب المستدرك كذلك الدالة على مشروعية الدعاء و الثناء و الإقرار لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان فى التشهّد فهذه كالكبرى تنضم إلى صغرى ما تقدّم من الكيفيات المستحبة للشهادتين أن يؤتى بضميمة ثالثة لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان فضلا عن ما دل على ذكريته الذاتية.

الوجه الرابع: الروايات الخاصّة

و هو دلالة النصوص الخاصّة على مشروعية الشهادة الثالثة فى التشهّد، فمنها معتبرة أو مصححة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (قال: و إنما جعل التشهّد بعد الركعتين، لأنه كما قدّم قبل الركوع و السجود من الآذان و الدعاء و القراءة فكذلك أيضا أخر بعدها التشهّد و التحية و الدعاء) «۱».

و هذه المصححة صريحة فى اتحاد ماهية التشهّد فى الأذان مع ماهية التشهد فى الصلاة فيتأتى ما دل على الشهادة الثالثة بالخصوص من الطوائف المتقدّمة مع الشهادتين فى الأذان، فكل ما قرر فى الشهادة الثالثة فى الأذان يتأتى بمقتضى هذه المصححة فى تشهّد الصلاة.

و منها: رواية الفقه الرضوى ... (قال: ... فإذا صلّيت الركعة الرابعة، فقل فى تشهدك بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، التحيات [للّه] و الصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات للّه ما طاب و زكى

---

(۱) أبواب التشهّد باب ۳ ح ۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۷

و طهر و نمى و خلص، و ما خبث فلغير اللّه، أشهد أنك نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول، و أن على بن أبى طالب نعم الولى و أن الجنة حق و النار حق، و الموت حق و البعث حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن اللّه يبعث من فى القبور، و الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه.

اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و يس، اللهم صلّ على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على (مسلكك الصراط).

اللهم صلّ على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صلّ على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل السموات و الأرضين و أهل طاعتك أكتعين و اخصص محمّدا بأفضل الصلاة و التسليم) «۱».

و يعضده ما فى المراسم لسلّار الديلمى حيث أن جملة كتب المتقدمين تعد متون للروايات لاعتمادهم بالفتوى على نص ألفاظ الروايات.

(قال: و أما التشهّد الثانى الذى يلحقه التسليم فى الرابعة من الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الثالثة من المغرب و الثانية من صلاة الغداة فهو

---

(۱) مستدرك الوسائل: أبواب التشهّد، باب ۲، ح ۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۸

(بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه، التحيات للّه و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات، للّه ما طاب و طهر و زكا و نما و خلص و ما خبث فلغير اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمّدا

نعم الرسول، و أن عليّا نعم الإمام، و أن الجنـة حق و النار حق، و أن الساعـة آتية لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور اللهم صـلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّدا و آل محمّد و تحنن على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و بـاركت و ترحّمت و تحننت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميـد مجيـد، السـلام عليك أيها النبى و رحمـة اللّه و بركاته) «۱».

ثم إنه يؤيـد المقام برواية ما فى تفسير العسكرى عليه السّلام (قال: إذا قعد المصلّى للتشهّد الأول و التشهّد الثانى قال اللّه تعالى: يا ملائكتى قد قضـى خدمتى و عبادتى و قعد يثنى على، و يصلّى على محمّد نبيى لأثنين عليه فى ملكوت السماوات و الأرض و لأصلّين على روحه فى الأرواح فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السّلام فى صلاته، قال: لأصلّين عليك كما صلّيت عليه و لأجعلنه شفيعك كما استشفعت به) «۲».

الوجه الخامس:

و هو الاستدلال بجملة الطوائف للعامّة من الروايات التى مرّت الإشارة

---

(۱) المراسم العلوية ص ۷۲- ۷۳.

(۲) تفسير الإمام العسكرى ص ۲۴۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۰۹

إلى متون بعضها و مصادرها و هى فى مفادها المطابقى الأولى و إن كان مصبّها استحباب اقتران الشهادات الثلاث إلّا أن مجموعها يشرف الملاحظ المتدبر لدلالتها أنها تقتضى بيان حقيقة شرعية فى معنى التشهّد و الشهادة و الإقرار، و أنه متقوم بالشهادات الثلاث و أن الخروج عن هذا المعنى فى حكم ظاهر الإسلام للدليل، و هو بمنزلة المخرج عن هذا العموم فى معنى الحقيقة الشرعية لا سيّما و أن الأصل فى المعانى أن تحمل على وجودها الحقيقى لا التنزيلى الظاهرى و على ذلك فتكون مفسّرة لعنوان التشهّد أينما ورد فى الأدلة، لا سيّما فى باب الصلاة حيث اقترن بالتشهّد بالشهادتين فى جملة الروايات الواردة فى المقام التشهّد بجملة الاعتقادات الحقّة.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۰

أدلة القائلين بالمنع

اشارة

و قد مرت الإشارة إلى ذلك عند نقل القول بالمنع و عمدة ما استدل به للمنع كما مر فى كلام السيد الخوئى و ميرزا باقر الزنجانى، هو أنه قد منع فى الصلاة عن كل كلام فيها عدا القرآن و الذكر و الدعاء، و هذا المنع شامل لما لو كان الكلام مستحبّا فى نفسه إذا لم يكن قرآنا أو ذكرا أو دعاء، كل ذلك للأخبار الخاصّة الناهية عن إدخال الكلام فى أثناء الصلاة، إلّا ما كان من الأجناس الثلاثة المتقدّمة، و هذا كله بالنسبة للشهادة الثالثة دون الصلاة على النبى و آله فإنها من الدعاء بخلاف الشهادة بالولاية.

و فيه عدة مواضع للنظر:

الأول: لو سلّم أن نطاق النهى عن الكلام فى الصلاة غير مقصور على الكلام الآدمى و أنه أوسع من ذلك لمطلق الكلام و لم يستثن

منه إلّا العناوين الثلاثة فقد مر فى وجوه الاستدلال على الجواز أن الشهادة بالولاية أى الشهادة الثالثة هى من أشرف الأذكار و أعظمها بعد الشهادتين و أن إضافته ذاتية إلى الساحة الربوبية يجعله من الذكر كما فى ذكر الجنة و النار و الآخرة، نظير ما ورد فى ظهور المهدى عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف أنه من المعاد و فى رجعتهم عليهم السّلام أنها من المعاد أيضا و الإقرار بولاية الإمام هو إقرار بولاية اللّه و رسوله، و قد

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۱

قرن اللّه ولايته بولاية اللّه و رسوله فى جملة من الآيات، و كما مرّ أن الشهادة بالولاية ركن الإيمان و كمال الدين و قوام رضا الرب للإسلام و أن التصديق بالولاية إيمان، و الإيمان من أعظم درجات العبادة و الذكر، بل هو مفتاح قبول العبادة و الأعمال حيث قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ «۱» فجعل التصديق بآيات اللّه، و آياته هم حججه كما أطلقت الآية على نبى اللّه عيسى بن مريم، و الخضوع لها مفتاح قبول الدعاء و التقرب إلى اللّه، و من ثمّ كان إباء و استكبار إبليس قد أبطل عبادته، و كيف يتصور أن ما هو شرط صحة العبادة و قبولها هو مناف لها، و قد تقدّم فى موثّقة أبى بصير أن ذكرهم من ذكر اللّه، بل فى خصوص صحيحة الحلبى التنصيص الخاص على أن ذكر أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة من أذكار الصلاة المرخص بها و قد أفتى لذلك العلّامة فى المنتهى كما مرت الإشارة إليه، و اعتمد على الصحيحة كل من الصدوق و المفيد و الطوسى و جماعة من المتقدّمين فى قنوت الصلاة، هذا مضافا إلى ما مر من ورود الشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام و فى صلاة التشهّد و التسليم.

الثانى: قد تقدم فى مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضة و الطوائف المتعددة الدالة على أن الشهادة الثالثة من الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين و أن أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقرون بالشهادة الثالثة نظير الصلاة على محمّد و آله.

---

(۱) الأعراف: ۴۰.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۲

الثالث: أنه قد تقدّم فى المدخل أن الشهادة الثالثة سبب للإيمان بحسب طبيعتها إذ لا يكفى فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان. و الإيمان شرط فى صحة العبادات كما ذهب إليه جل علماء الإمامية، أو شرط قبول كما ذهب شذاذ فإنه على كلا التقديرين مقتضى ذلك شرطية الشهادة الثالثة فى الأعمال العبادية، إما فى الصحّة أو فى كمال الماهية، إذ ما هو شرط فى الصحة لا يعقل تنافيه معه و كذلك ما هو دخيل فى كمال العمل فلاحظ ثمة.

و الغريب فى كلام السيد الخوئى رحمه اللّه المتقدّم فإنه لا يتلائم مع ما قاله فى الشهادة الثالثة فى الأذان فى شرح العروة حيث أقر بما يفيد و يظهر منه ذكرية الشهادة الثالثة حيث قال (إننا فى غنى من ورود النص، إذ لا شبهة فى رجحان الشهادة الثالثة فى نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام، و لا سيّما و قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا فى الأذان و غيره ...) «۱».

وجه التدافع فى كلام السيد الخوئى رحمه اللّه أن الإقرار ببداهة رجحان الشهادة الثالثة و أنها مما يتقوم بها الإيمان و يرضى بها الرب فهل هذا إلّا معنى الذكر، لأنه القول الراجح ذاتا و الذى يكون مؤداه من الإيمان بالغيب و يوجب الزلفى و الرضا الإلهى بعد كونه ذو إضافة ذاتية إليه تعالى و قد توفرت هذه الأمور بما ذكره فى بحث الأذان.

---

(۱) المستند فى شرح العروة الوثقى ج ۱۳ ص ۲۶۰ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۳

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحة من أنه ليس فى التشهّد شيء مؤقت من جهة الكثرة و أن كيفيته من جهة الكثرة هو التشهّد بكل ما يكون من العقائد الحقّة كمساءلة القبر و الشهادة بالنار و الجنة و الملائكة و غيرها من الأمور الحقّة بعد إشارة النصوص المزبورة بجواز كيفيات مختلفة التعداد من الأمور الحقّة المقر بها، و هذا تعبّد خاص بالجزئية الندبية للتشهّد بالإقرار بكل العقائد الحقّة.

الخامس: أن الكلام المبطل فى الصلاة هو الكلام الآدمى لا مطلق الكلام كما نبّه على ذلك جملة من الأعلام، و من ثم خرج من الكلام المبطل مثل القرآن و الذكر و الدعاء، و الغريب فى ذلك أن السيد الخوئى صرّح فى ذلك فى شرح العروة فقال فى ذيل الكلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاة المتضمّنة استثناء الذكر و الدعاء من الكلام المبطل قال: (بلا خلاف فيه و لا إشكال و يدلّنا عليه- مضافا إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سنخ الآدميين غير الصادق على مثل القرآن و الذكر و الدعاء مما كان التخاطب فيه مع اللّه تعالى بل قد قيّد التكلّم به فى بعض النصوص المتقدّمة، كيف و أقوال الصلاة مؤلفة من هذه الأمور، فكيف يشملها دليل المنع و لا يكون منصرفا عنها- جملة من النصوص الدّالة على الجواز و أنه كل ما ناجيت به ربك فهو من الصلاة، التى منها صحيحة على بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجى ربّه قال: نعم).

و صحيحة الحلبى قال: (قال: أبو عبد اللّه عليه السّلام: كل ما ذكرت اللّه عزّ و جل به و النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة) «۱».

---

(۱) المستند ج ۱۰، ص ۴۴۵- ۴۴۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۴

و ما أبعد ما قاله السيد الخوئى رحمه اللّه فى كلامه الأسبق من عدم ذكرية أشهد أن عليّا ولى اللّه و بين ما ذهب إليه الميرزا النائينى فى تقريرات الصلاة، حيث قال (لا إشكال فى كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبة مع اللّه سبحانه، و أمّا إذا كان مع النبى و الأئمة صلوات اللّه عليه و عليهم ففى جوازه و عدمه وجهان: من ورود المخاطبة مع النبى صلّى اللّه عليه و آله فى بعض أدعية السجود و كذا ما ورد من السلام عليه صلّى اللّه عليه و آله فى سجود السهو، و لأن المخاطبة معهم صلوات اللّه عليم دعاء مع اللّه لكونهم وسائل إليه سبحانه و من انصراف الدعاء عن مثله إذ الظاهر المنصرف إليه منه هو ما كانت المخاطبة فيه مع اللّه سبحانه و مختار الأستاذ- دام بقاؤه- هو الأول) «۱».

و فى صحيح على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السّلام (قال: سألته عن رجل يصلّى خلف أمام يقتدى به فى الظهر و العصر، يقرأ؟ قال: لا، و لكن يسبّح و يحمد ربّه و يصلى على نبيه صلّى اللّه عليه و آله «۲» و رواه أيضا فى قرب الإسناد بطريق معتبر عن على بن جعفر.

و مقتضاه تكرار الصلاة على النبى و آله من المأموم طوال فترة قراءة الإمام و نظيره ما فى صحيح الحلبى (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كلّما ذكرت اللّه عزّ و جل به و النبى صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة).

و فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل يذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و هو فى الصلاة المكتوبة ... أن الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله كهيئة التكبير و التسبيح ... الحديث) «۳».

---

(۱) كتاب الصلاة، ج ۲، تقريرات بحث المحقق الميرزا محمّد حسين النائينى ص ۲۸۶.

(۲) الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، باب ۳۲، حديث ۳.

(۳) الوسائل، أبواب الركوع، باب ۲۰، حديث ۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۵

الأمر الثانی: الشهادة الثالثة فی التسلیم

و قد أفتی بذلک جملة المتقدّمین کما ستأتی کلماتهم مفصّلا کعلی بن بابویه فی الفقه الرضوی، و الصدوق و المفید و الشیخ و ابن برّاج و ابن سلّار الدیلمی و ابن طاوس و الشهید، و صاحب کشف اللثام و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و النراقی، و المیرزا النوری و بعض المعاصرین، و فی العروة للسید الیزدی إنه یخطر بباله الأنبیاء و الأئمة و الحفظة فی السلام علی عباد اللّه الصالحین و ظاهر المحشّین موافقته و هو نظیر ما ذکره الشهیدان فی الذکری و اللمعة و الروضة.

و لا یخفی أن المراد من کون التسلیم علی الأئمة علیهم السّلام هی صیغة من صیغ الشهادة الثالثة و ذلک لکون التسلیم علیهم هو بنعت الإمامة لهم فیکون إقرار من المصلی بذلک.

۱- فقه الرضا: قال علی بن بابویه (و التسلیم- بعد ذکر مستحبّات التشهّد- السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته، السلام علیک و علی أهل بیتک الطیبین، السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) «۱».

---

(۱) فقه الرضا ص ۱۰۹، طبعة مؤسسة آل البیت علیهم السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۶

۲- المقنع: قال الصدوق قدّس سرّه (ثم سلّم و قل: اللهم أنت السلام و منک السلام ... السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته، السلام علی الأئمة الراشدین المهدیین ...) «۱».

و قال قدّس سرّه فی کتابه من لا یحضره الفقیه (فإذا صلّیت الرابعة فتشهّد و قل فی تشهّدک «بسم اللّه و باللّه ... السلام علیک أیها النبی ... السلام علی محمّد خاتم النبیین السلام علی الأئمة الراشدین المهدیّین ....) «۲».

۳- المقنعة: قال الشیخ المفید قدّس سرّه (فإذا جلس للتشهّد فی الرابعة من الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و فی التشهّد الثانی من الثالثة فی المغرب، أو فی الثانیة من الغداة، فلیقل: «بسم اللّه و باللّه .... السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته ...: «السلام علی الأئمة الراشدین، ...») «۳».

۴- النهایة: و قال الشیخ الطوسی قدّس سرّه (غیر أنه یستحب أن یقول فی التشهّد «بسم اللّه و باللّه .... السلام علیک أیها النبی .... السلام علی الأئمة الهادین المهدیین ...) «۴».

و قال قدّس سرّه فی مصباح المتهجد (فإذا جلست للتشهّد فی الرابعة علی ما وصفناه قلت: «بسم اللّه و باللّه ... السلام علی الأئمة الهادین المهدیّین ...) «۵».

۵- المهذب: قال القاضی ابن برّاج (فإذا فعل ذلک جلس للتشهّد الأخیر

---

(۱) المقنع، للصدوق- ص ۹۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه ج ۱، ص ۳۱۹، طبعة جامعة المدرسین.

(۳) المقنعة ص ۱۱۴، طبعة جماعة المدرسین.

(۴) النهایة- للشیخ الطوسی، ج ۱، ص ۳۱۱، طبعة جماعة المدرسین.

(۵) مصباح المتهجد، ص ۵۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۷

و قال: بسم اللّه و باللّه ... السلام على الأئمة الهادين المهديين ...) «١».

۶- المراسم العلوية: قال الشيخ أبى يعلى الديلمى المعروف بسلّار (و أمّا التشهّد الثانى ... فهو «بسم اللّه و باللّه ... السلام عليك أيها النبى ... السلام على الأئمة الراشدين ...) «٢».

٧- منتهى المطلب: قال العلّامة قدّس سرّه (أكمل التشهّد، ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: ... ثم تقوم فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم اللّه و باللّه ... السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين لا نبى بعده، ....) «٣».

أقول: و هو و إن لم يكن متضمّنا للتسليم بصيغة الشهادة الثالثة إلا أنّه متضمّن للتسليم على الملائكة.

٨- البيان: قال الشهيد الأول فى بحث التسليم: (و السنّة هنا ان يكون كهيئة التشهّد .... و تقديم قوله: «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته و رسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين ...») «۴».

و قال أيضا رحمه اللّه بعد ما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام، و عنى بالذى

---

(١) المهذب ج ١، ص ٩٥.

(٢) المراسم العلوية، ٧٣، المجمع العالمى لأهل البيت- قم.

(٣) منتهى المطلب ج ۵، ص ١٩٢، طبعة مشهد المقدسة- الطبعة الأولى ١۴١٩ ه.

(۴) البيان- الشهيد الأول، ص ١٧٧، طبعة بنياد فرهنكى الإمام المهدى.

الشهادة الثالثة، ص: ۴١٨

أخر التشهّد قوله: (السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على أهل بيته، السلام على نبى اللّه، السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين و رسول رب العالمين) (السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته، السلام على الأئمة، الهادين المهديين الراشدين، ثم تذكر الأئمة واحدا واحدا ....) «١».

٩- فلاح السائل: قال السيد ابن طاوس: (أقول فيصلّى العبد الركعتين الأولتين ... فإذا فرغ من سجدتى الركعة الرابعة جلس للتشهّد الآخر ...

السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته و رسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ...) «٢».

١٠- كشف اللثام: قال الفاضل الهندى فى كتابه كشف اللثام بعد ما ذكر خبرى أبى بصير الآتيين و المشتملين، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، و التسليم على النبى و آله، و بعد ما ذكر جملة أقوال الأصحاب فى صيغ التسليم المختلفة و منها قول الصدوق فى الفقيه و المقنع، من التسليم على النبى و الأنبياء و الأئمة، و نقل بعد ذلك كلام الراوندى عن كتابه الرائع، و عن كتابه حل المعقود، و قال خلاصة كلامه فى الكتابين أن الفرض هو السلام عليكم، و لكن ينوب منابة التسليم المندوب، كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض و يحصل به الجمع بين القولين.

ثم استدل على ذلك برواية العلل الآتية أن أقل المجزى السلام على النبى

---

(١) الذكرى ص ٢٠٨، الطبعة القديمة.

(٢) فلاح السائل ص ١۶٢- ١۶٣، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلام- قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۱۹

و أن ما زاد فضل ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول فى الذكرى و البيان) «۱».

۱۱- الحدائق الناضرة: حيث قال الشيخ يوسف البحرانى قدّس سرّه فى الفصل التاسع فى التشهّد (المورد الثانى:- أفضل التشهّد ما رواه الشيخ فى الموثّق ...

ثم روى روايـة الفقه الرضوى و فيها السـلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السـلام عليك و على أهل بيتك الطاهرين السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) «۲».

۱۲- جواهر الكلام: استشـهد بكلام الشـيخ المفيـد فى نافلـة الزوال من كيفيـة التسـليم اتجاه القبلـة و فى الفريضة بعد التشـهّد «السـلام عليـك أيهـا النبى و رحمـة اللّه و بركاته و يؤمى بوجهه إلى القبلـة و يقل السـلام على الأئمـة الراشـدين، السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) «۳».

و قـال أيضـا (إن المسـتفاد من التأمـل فى النصوص .... كون التسـليم كالتشـهّد و نحوه من الألفـاظ المراد بهـا هيئـات متعـددة مختلفة بالكمال و عدمه، و إلّا فالكل واجب على التخيير.

بحرانى، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يك جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ۴۱۹

فالكامل منه مثلا المشـتمل على التسـليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الملائكة و غيرهم ممن هو مذكور إلى الصيغة الثانية، و دونه المشـتمل على الصـيغتين خاصّـة، أو على التسـليم على النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، أو على الصـيغة الثانية خاصّة، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص .... فالآتى حينئذ بهيئة من

---

(۱) كشف اللثام ج ۴، ص ۱۳۱- ۱۳۵، طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

(۲) الحدائق الناظرة ج ۸، ص ۴۵۲، طبعة دار الكتب الاسلامية.

(۳) جواهر الكلام ج ۱۰، ص ۳۳۴.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۰

الهيئات السابقة .... آت بواجب و إن طال، كما أنه لو اقتصر على (السلام علينا) أو (السلام عليكم) أجزأ لصدق التسليم حينئذ) «۱».

و يـدل على رجحـان مـا ذهب إليه الأصـحاب من التسـليم عليهم بوصف الإمامـة بعـد التسـليم على النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلم روايات:

الأولى: ما رواه الصدوق فى الفقيه «السـلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على محمّد خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشـدين المهديين، السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۲» و قـد تقـدّم أن سـياق عبارة الصدوق فى الفقيه تؤمن بكونه من تتمة صحيح زرارة، و قد أفتى بذلك فى المقنع الذى هو متون روايات. و يكفى ذلك لقاعدة التسامح.

الثانية: ما رواه الشـيخ فى الموثّق- على الأصح- عن أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إذا كنت أماما فإنما التسليم أن تسلّم على النبى عليه و آله السلام و تقول:

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة «۳» ... الحديث.

و قوله: «إن تسلّم على النبى عليه و آله السـلام» و إن كانت محتملـة لتخصـيص التسـليم فى الصـلاة بالنبى دون الآل، و أن ذكرهـم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الجواب، و الرواية لا فى الصلاة و لكن

---

(۱) جواهر الكلام، ج ۱۰، ص ۳۲۰- ۳۲۱.

(۲) الفقيه، ص ۳۱۹، طبعة مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳) أبواب التسليم، ب ۲/ ۸.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۱

على هذا الاحتمال الدلالة أيضا تامة، حيث إنها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لا سيّما و أنه عليه السّلام فى مقام بيان كيفية التسليم فى الصلاة.

الثالثة: ما رواه فى الفقه الرضوى من كيفية التسليم «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۱» و ضعف السند لا يضر، و كونه فتاوى على بن بابويه التى هى متون روايات، و هو يكفى فى تحقيق موضوع قاعدة التسامح فى أدلة السنن لا سيّما مع ما يأتى من الروايات الأخرى.

الرابعة: ما رواه المفيد فى المقنعة «۲» و قد تقدّم الإشارة إليه فى الأقوال (بعد التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم السلام على الأئمة الراشدين). و هى أيضا متون روايات.

الخامسة: ما تقدّم من كلام الشيخ فى النهاية و مصباح المتهجد و كليهما متن روايات مضافا الى كلام ابن برّاج و سلّار الديلمى و كتابيهما من الأصول المتلقاة التى هى غالبا متون روايات، و هذا المجموع مما يوجب الوثوق بصدور الرواية فى ذلك فضلا عن تحقيق موضوع القاعدة فى التسامح فى أدلة السنن.

و يعضد كل ذلك ما فى موثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام من صيغة التسليم «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد

---

(۱) الفقه الرضوى، ص ۱۰۹، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(۲) المقنعة ص ۱۱۴، طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۲

ابن عبد اللّه خاتم النبيين، لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۱».

حيث تضمّن التسليم على الأنبياء و الملائكة و الرسل بعد التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ما فى رواية العلل لمحمّد بن على بن إبراهيم التى رواها فى البحار:

«و أقلّ ما يجزى من السلام «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول اللّه عزّ و جل فمن تطوّع خيرا فهو خير له» «۲».

---

(۱) أبواب التشهّد ب ۳، ح ۲.

(۲) بحار الأنوار ج ۸۵/ ۳۰۹، باب التسليم و آدابه، ب ۵۷.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۳

الخاتمة: فى آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن

اشارة

۱- و اعلم أنه قد وردت روايات مستفيضة من الفريقين دالة على جملة من الآثار و خواص البركات و رواشح و أمطار الخيرات للإقرار بالشهادة الثالثة بصيغها المختلفة، ففى حديث الأربعمائة الذى رواه الصدوق بطريق اعتبره جملة من الأعلام عن أبى عبد اللّه عن جدّه أمير المؤمنين عليهما السّلام: (... إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن و ليقل: بسم اللّه وضعت جبينى للّه على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية من افترض اللّه طاعته، ما شاء اللّه كان و ما لم يشأ لم يكن .. فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص و المغير و الهدم و استغفرت له الملائكة ....) «۱».

۲- ما رواه الصدوق بسنده المتصل فى الأمالى عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام (قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إن اللّه تعالى جعل لأخى على بن أبى طالب عليه السّلام فضائل لا يحصى عددها غيره، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّا بها غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و لو وافى القيامة بذنوب الثقلين ...) «۲» الحديث.

---

(۱) الخصال للصدوق، ص ۶۳۱.

(۲) الأمالى للصدوق ص ۸۴ البحار ج ۳۸، ص ۱۹۶.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۴

و الإقرار بفضائله أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولايته، و الشهادة إقرار، و من ثمّ كانت الشهادة بالولاية من أشرف الاذكار العبادية.

۳- ما روى فى التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «۱».

حيث قال الإمام عليه السّلام: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بتوحيد اللّه و بنور محمّد رسول اللّه و بأمامة على ولى اللّه كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمّد و على ليقيكم اللّه بذلك شرور الشياطين المردة على ربها عزّ و جل، فإنكم كلّما جدّدتم على أنفسكم ولاية محمّد و على، تجدد على مردة الشياطين لعائن اللّه و اعاذكم اللّه من نفخاتهم و نفثاتهم ....) «۲» الحديث.

و هذه الروايات فى حين هى دالة على تلك الآثار و الخواص العجيبة الباهرة فى الدنيا و الآخرة فهى دالة بدلالة الاقتضاء على عبادية ذكر على و الشهادة الثالثة.

۴- و روى عن ابن عباس «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من قال (لا إله إلا اللّه) فتحت له أبواب السماء، و من تلاها ب (محمّد رسول اللّه) تهلل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك و من تلاها ب (على ولى اللّه) غفر اللّه له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر)» «۳».

---

(۱) البقرة: ۱۶۸- ۱۶۹.

(۲) تفسير الإمام العسكرى، ص ۲۴۴- ۲۴۵.

(۳) الفضائل لابن شاذان، ص ۱۵۳.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۵

۵- ما رواه الفضل بن شاذان فى كتابه الفضائل بإسناد يرفعه إلى عبد اللّه بن مسعود حيث قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لما أسرى بى إلى السماء، قال لى جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنّة و النار عليك فرأيت الجنّة ... و على الباب الخامس مكتوب لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه على ولى اللّه، فمن أراد أن لا يشتم و من أراد- أن لا يذل و من أراد أن لا يظلم و لا يظلم و من أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى فى الدنيا و الآخرة فليقل (لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه على ولى اللّه) «۱».

۶- و ما رواه الصدوق «۲» عن إسحاق بن راهويه حديث السلسلة الذهبية قال: لما وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور ... سمعت جبرئيل يقول: سمعت اللّه جل جلاله يقول: لا إله إلا اللّه حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابى قال: فلمّا مرّت الراحلة نادانا: بشروطها و أنا من شروطها) الحديث. قال الصدوق و من شروطها الإقرار بالرضا عليه السّلام بأنه إمام من قبل اللّه عزّ و جل مفترض الطاعة عليهم.

۷- و ما روى فى تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه ... و إن قال فى آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: بسم اللّه الرحمن الرحيم .... و أشهد أن عليّا وليك، و خليفتك بعد نبيّك، و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياؤه، تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر، و خلق اللّه بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبّح اللّه و يقدّسه و يهلّله و يكبّره ...) «۳» الحديث.

---

(۱) الفضائل ابن شاذان ص ۹۳، البحار ج ۳۸، ص ۳۱۸.

(۲) التوحيد ص ۲۵، عيون أخبار الرضا ۱۳۵، ج ۲، أمالى الطوسى ص ۵۸۸، المجلس ۲۵.

(۳) الوسائل- أبواب الوضوء- باب ۱۵، ح ۲۱.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۶

۸- ما روى فى المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك و السقام و وسواس الريب و حبّنا رضى الرب تبارك و تعالى) «۱».

ملحق

قال الحافظ فتح الدين على محمد الحنفى المتوفى سنة ۱۳۷۱ ه فى كتابه فلك النجاة فى الإمامة و الصلاة. قال: فائدة و فى تنوير الإيمان لمحمد بن يعقوب الكلينى حديث فيه (أشهد أن أمير المؤمنين و أمام المتقين عليا ولى اللّه). و فى مصابيح الرشاد للسيد محمد الطبرسى أنه كان فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ترك فى زمان خلفاء بنى أمية. و قال فى البحار لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان بشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد الأول و غيرهم. و أما إنكار صاحب من لا يحضره الفقيه فليس بمعتمد لأنه قول مردود كما رد قوله فى سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بقول الثقات.

أقول: و باللّه أستمد الواجب على أخوان الإسلام أن لا يسخروا على أذان الشيعة و أن شهدوا بولاية أمير المؤمنين فى الأذان لأنه تعالى هدد (حدد) من تمسخر على الأذان بقوله (وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً) و لنا فى إثبات هذه الشهادة إثباتات كافية من القرآن الكريم، قال اللّه تعالى:

(وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ) سورة المعارج. و من مسلمات أهل الفن أن أدنى الجمع يطلق على الثلاث ففى الأذان ثلاث شهادات، شهادة التوحيد و شهادة الرسالة و شهادة الإمامة و السلام. انتهى كلامه.

فلك النجاة فى الإمامة و الصلاة للحافظ فتح الدين على محمد الحنفى

---

(۱) المحاسن للبرقى، ص ۶۲.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۷

الطبعة ۸ ذى الحجة ۱۳۴۳ ه. ق

أقول: لم نقف على كتاب تنوير الإيمان للكلينى فهذه الرواية مرسلة بالشهادة الثالثة فى أحد كتب الكلينى، نعم أخبرنا بعض الأفاضل بوجود نسخة من هذا الكتاب فى الباكستان و فى مكاتب العامة.

كما أنه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسى و فيه حكاية وجود السيرة فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الأذان بالشهادة الثالثة و استدلاله بالآية القرآنية متين كما مر.

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه و المحقق الشيخ محمّد السند (دام تأييده) و لعلّنا بحول اللّه و قوته نكمله ببيان مدخلية الولاية فى سائر العبادات و للّه الحمد و المنّة و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطيبين الطاهرين.

على الشكرى

۲۴ ربيع الأول لعام ۱۴۲۵ هجرى قمرى

الشهادة الثالثة، ص: ۴۲۹

المصادر

* القرآن الكريم كتاب اللّه العزيز.

۱- إحقاق الحق- القاضى السيد نور اللّه الحسينى التسترى.

۲- أخبار ملوك بنى عبيد و سيرتهم- لابن حماد، محمّد بن على بن حماد أبى عبد اللّه.

۳- الآداب المعنوية للصلاة- السيد روح اللّه الموسوى الخمينى- طبعة قم- دار الكتاب.

۴- الإصابة فى تمييز الصحابة- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.

۵- أصول الكافى- محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى.

۶- أطيب البيان- السيد عبد الحسين طيب.

۷- أعيان الشيعة- السيد محسن الأمين.

۸- أمالى الشيخ الصدوق- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

۹- أمالى الشيخ الطوسى- شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى.

۱۰- أمراء الكلام فى تاريخ البلد الحرام- السيد أحمد زينى دحلان.

۱۱- إثبات الهداة- محمّد بن الحسن الحر العاملى.

۱۲- الاختصاص- محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد- طبعة جماعة المدرسين- قم المقدسة.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۰

۱۳- أسباب النزول- أبو الحسين على بن أحمد الواحدى- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

۱۴- اعتقادات الصدوق- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

۱۵- الإفصاح- محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المفيد.

۱۶- الاقتصاد- محمّد بن الحسن الطوسى- منشورات جامع جهلستون.

۱۷- بحار الأنوار- الشيخ محمّد باقر المجلسى.

۱۸- البداية و النهاية- الحافظ أبو الفداء ابن كثير الشامى.

۱۹- البرهان القاطع- السيد على بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائى.

۲۰- بصائر الدرجات- أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار.

۲۱- بغية الطلب فى أخبار حلب- كمال الدين، عمر بن أحمد بن جرادة.

۲۲- البيان فى تفسير القرآن- السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى- طبعة قم- بنياد أمام مهدى.

۲۳- تأويل الآيات الظاهرة- السيد شرف الدين على الحسينى الأسترآبادى الغروى.
۲۴- تاريخ أبى الفداء (المختصر فى أخبار البشر) إسماعيل بن نور الدين عماد الدين.
۲۵- تاريخ الخلفاء- جلال الدين السيوطى.
۲۶- تاريخ بغداد- أحمد بن على بن أبى بكر المعروف بخطيب البغدادى.
۲۷- تاريخ دمشق- على بن الحسين المعروف بابن عساكر.
۲۸- تحفة النظائر فى غرائب الأمصار و عجائب الاسفار- (رحلة ابن بطوطة)- محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم اللواتى الطبخى.
الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۱
۲۹- تذكرة الفقهاء- العلّامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى- طبعة مؤسسة آل البيت- قم.
۳۰- تفسير على بن إبراهيم بن هاشم القمى.
۳۱- تفسير اثنى عشرى- حسين بن أحمد الحسينى الشاه عبد العظيمى.
۳۲- تفسير الإمام العسكرى- المنسوب الى الإمام الحسن بن على العسكرى عليه السّلام.
۳۳- تفسير الأمثل- ناصر مكارم الشيرازى.
۳۴- تفسير البرهان- السيد هاشم البحرانى.
۳۵- تفسير الطبرى- لمحمّد بن جرير الطبرى.
۳۶- تفسير فرات- لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى.
۳۷- تفسير نور الثقلين- المحدث الشيخ عبد على جمعة العروسى الحويزى.
۳۸- التهذيب- لمحمّد بن الحسن الطوسى.
۳۹- التوحيد- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق. طبعة جماعة المدرسين.
۴۰- ثواب الأعمال- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
۴۱- جامع المقاصد- المحقق الشيخ على بن الحسين الكركى.
۴۲- الجامع للشرائع- الفقيه يحيى بن سعيد الحلى.
۴۳- جواهر الكلام- الشيخ محمّد حسن النجفى.
۴۴- حاشية المدارك- محمّد باقر الوحيد البهبهانى.
۴۵- حاشية المكاسب السيد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدى- طبعة دار المصطفى.
۴۶- الحاوى الكبير- الشيخ عبد النبى الجزائرى.
۴۷- الحدائق الناظرة- المحدّث الفقيه الشيخ يوسف البحرانى.
الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۲
۴۸- حلية الأولياء- أبو نعيم الأصفهانى.
۴۹- الخصال- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه الصدوق.
۵۰- الخلاف- الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى.
۵۱- الدر المنثور- جلال الدين السيوطى.
۵۲- الدروس- الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن مكى العاملى الشهيد الأول- طبعة قم- مؤسسة النشر الإسلامى.
۵۳- دلائل الإمامة لمحمّد بن جرير الطبرى.

۵۴- الذخيرة- الشريف على بن الحسين الموسوى المرتضى البغدادى.

۵۵- الذكرى- الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن مكى العاملى الشهيد الأول- طبعة مؤسسة أهل البيت- قم.

۵۶- رسائل السيد المرتضى: الشريف على بن الحسين الموسوى المرتضى البغدادى.

۵۷- رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

۵۸- روض الجنان- زين الدين الجبعى العاملى الشهيد الثانى.

۵۹- الروضة البهية- زين الدين الجبعى العاملى الشهيد الثانى.

۶۰- روضة المتقين- محمّد تقى المجلسى الأول. طبعة بنياد فرهنكى إسلامى.

۶۱- رياض العلماء- الميرزا عبد اللّه أفندى الأصفهانى.

۶۲- رياض المسائل- السيد على بن السيد محمّد على الطباطبائى.

۶۳- سفرنامه- الحكيم ناصر خسرو.

۶۴- السيرة الحلبية- على بن رحمان الدين الحلبى الشافعي.

۶۵- الشذرات- لابن عماد الحنبلى.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۳

۶۶- شرح ابن أبى الحديد- طبعة المرعشى النجفى.

۶۷- شرح رسالة الحقوق- السيد حسن القبانجي.

۶۸- علل الشرائع- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

۶۹- عوالى اللآلى- ابن أبى جمهور الأحسائى.

۷۰- غنائم الأيام- المحقق الميرزا أبو القاسم القمى- مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامى- قم.

۷۱- غنية النزوع- السيد حمزة بن على بن زهرة الحلبى- طبعة قم- مؤسسة الإمام الصادق.

۷۲- فتنة الوهابية- السيد أحمد زينى دحلان.

۷۳- فتوح ابن الأعثم- أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفى.

۷۴- الفرحة الإنسية- الشيخ حسين العصفور- طبعة بيروت.

۷۵- الفضائل- لابن شاذان.

۷۶- فقه الرضا- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق- تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

۷۷- فقه القرآن- القطب الراوندى.

۷۸- فلاح السائل- رضى الدين على بن طاوس- طبعة دفتر تبليغات إسلامى.

۷۹- الكافى فى الفقه- أبو الصلاح الحلبى، تقى بن نجم الدين الحلبى.

۸۰- الكامل فى التاريخ- العلّامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم الشيبانى المعروف بابن الأثير.

۸۱- كشف الرموز- زين الدين أبى الحسن بن أبى طالب اليوسفى المعروف بالفاضل الآبى.

۸۲- كشف الغطاء- الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۴

۸۳- كشف اللثام- بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندى.

۸۴- كشف اليقين- العلّامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي.

۸۵- كمال الدين و إتمام النعمة- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق- طبعة جماعة المدرسين- قم المقدسة.

۸۶- كنز الدقائق- الميرزا محمّد المهدى ابن محمّد رضا بن إسماعيل القمى.

۸۷- كنز العرفان- المقداد السيورى الحلى.

۸۸- كنز العمال- علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى- طبعة حيدرآباد.

۸۹- لسان الميزان- شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.

۹۰- المبسوط- الشيخ الطوسى- طبعة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران و طبعة مؤسسة النشر الإسلامى قم.

۹۱- مجمع الفائدة و البرهان- المحقق المولى أحمد الأردبيلى- طبعة قم.

۹۲- المحاسن- أحمد بن محمّد بن خالد البرقى.

۹۳- المراسم العلوية- الشيخ أبى يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلّار الديلمى.

۹۴- المسائل الميّافارقية- الشريف المرتضى، على بن الحسين الموسوى البغدادى.

۹۵- مستدرك الوسائل- المحدث الكبير ميرزا حسين الطبرسى النورى.

۹۶- مستمسك العروة الوثقى- السيد محسن الحكيم.

۹۷- مستند الشيعة- الشيخ أحمد النراقى- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

۹۸- مستند العروة الوثقى- السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۵

۹۹- مصباح الزائر- السيد رضى الدين على بن طاوس الحلى.

۱۰۰- مصباح الفقيه- آقا رضا بن محمّد هادى الهمدانى.

۱۰۱- مصباح المتهجد- شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى- مؤسسة الأعلمى.

۱۰۲- معانى الأخبار- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق. طبعة جامعة المدرسين- قم.

۱۰۳- المعتبر- العلّامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى- الطبعة القديمة.

۱۰۴- المغنى- شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمّد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة.

۱۰۵- المغنى فى الضعفاء- محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبى.

۱۰۶- مفاتيح الشرائع- محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى.

۱۰۷- مفتاح الكرامة- السيد محمّد جواد الحسينى العاملى.

۱۰۸- مقباس الهداية- عبد اللّه بن محمّد حسن المامقانى.

۱۰۹- المقنع- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق- طبعة قم- مؤسسة الإمام الهادى.

۱۱۰- المقنعة- محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المفيد- طبعة قم- جامعة المدرسين.

۱۱۱- ملاذ الأخيار- الشيخ محمّد باقر المجلسى الثانى.

۱۱۲- ملحقات إحقاق الحق- لشهاب الدين المرعشى النجفى.

۱۱۳- من لا يحضره الفقيه- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

۱۱۴- المناقب- محمّد بن على بن شهرآشوب المازندرانى.

۱۱۵- مناقب الإمام أمير المؤمنين- لمحمّد بن سليمان الكوفى القاضى، المتوفى

الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۶

ثلاثمائة هجرى قمرى.

۱۱۶- المناقب لابن المغازلى- على بن محمّد الشافعى الواسطى.

۱۱۷- المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك- عبد الرحمن بن على بن محمّد ابن الجوزى.

۱۱۸- منتهى المطلب- العلّامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى.

۱۱۹- منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى- الطبعة السابعة.

۱۲۰- منهج الصادقين- ملا فتح اللّه الكاشانى.

۱۲۱- المهذب- الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسى- طبعة جماعة المدرسين.

۱۲۲- المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار تقى الدين أبى العباس أحمد بن على للمقريزى.

۱۲۳- ميزان الاعتدال شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبى.

۱۲۴- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة- لأبى المحاسن الاتابكى.

۱۲۵- نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة- المحسن بن على بن أبى على التنوخى.

۱۲۶- النهاية- شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى.

۱۲۷- نهاية الإرب فى فنون الأدب- أحمد بن عبد الوهاب النويرى.

۱۲۸- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار- الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملى.

۱۲۹- اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب- المنسوب إلى إسماعيل أبى الفداء.

۱۳۰- فقد كامل فارسى- طبعة مؤسسة انتشارات فراهانى- طهران.

الشهادة الثالثة، ص: ۴۳۷

فهرس المحتويات

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹